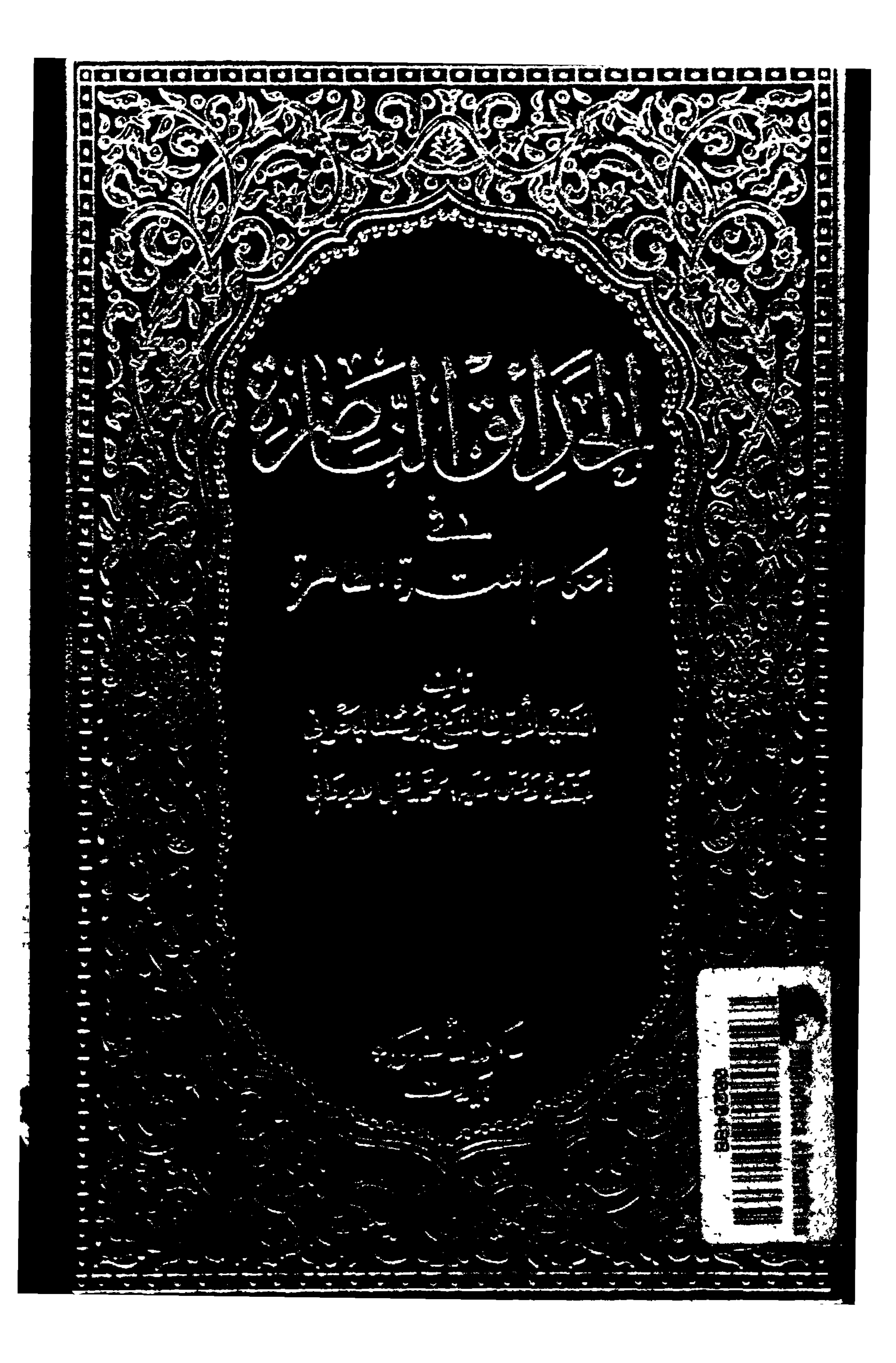

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
المحدث الشيخ يوسف البحراني
دار الأضواء
بيروت




الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة



# الحدائق الناضرة

## في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني

## الجزء السابع عشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

الطبعة الثانية مصحّحة



١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية النهضة
ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقياً الغبيري - حسنكو

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقصد الثالث

## في نزول منى وما بها من المناسك

قال في القاموس : « منى كالى : قرية بمكة وتصرف ، سميت لما يمنى بها من الدماء ، قال ابن عباس لأن جبرئيل ( عليه السلام ) لمّا أراد أن يفارق آدم ( عليه السلام ) قال : تمنّ . قال : اتمنى الجنة ، فسمّيت به لامنية آدم » انتهى .

والمروي من طرقنا ما رواه الصدوق ( رحمه الله ) في كتاب العلل عن محمد بن سنان (١) قال : « إن أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) كتب إليه : أن العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل قال هناك لابراهيم ( عليه السلام ) : تمنّ على ربك ما شئت ، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له ، فأعطاه مناه » .

هذا وقد عرفت مما تقدم (٢) الكلام في وقت الافاضة من المشعر الى منى

---

(١) علل الشرائع - ج ٢ ص ١٢٠ ط طهران . والبحار - ج ٩٩ ص ٢٧٢

(٢) راجع ج ١٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٩ .

وما فيه من الخلاف ، وأن الأحوط تأخير الافاضة إلى طلوع الشمس وإن كان المشهور جوازه قبل الطلوع ، إلاّ أنه لا يجوز له أن يجوز وادى محسّر الذي هو حدّ المشعر مما يلي منى إلاّ بعد طلوع الشمس .

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم(١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « لا يجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس » .

والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه ، لأن الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) صرحوا بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر ، وهو مؤيد لما قدمنّاه من ترجيح عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس .

ويمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار المتقدمة بأن تحمل الأخبار الدالة على أفضلية الافاضة قبل الطلوع على الافاضة من محله الذي بات فيه وإن بقي في حدود المشعر إلى طلوع الشمس ، ولا يدخل في وادي محسر الذي هو حدها الخارج عنها من هذه الجهة إلاّ بعد طلوعها ، والأخبار الدالة على أنه لا يجوز له الافاضة قبل طلوع الشمس وإن افاض فعليه دم على الخروج من حدود المشعر قبل طلوع الشمس ، لا على الافاضة من منزله الذي بات فيه ، وعلى هذا الوجه تجتمع الاخبار . إلا أن ظاهر عبارة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ٢

كتاب الفقه (١)؛ يحتاج في قبوله إلى نوع تكلف وتأويل .

ويستحب السعي في وادي محسر بعد دخوله والدعاء بالمأثور ، وهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا مررت بوادي محسر - وهو واد عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حرك ناقته فيه ، وقال : أللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي » .

وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٣) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « الحركة في وادي محسر مأة خطوة » . قال الصدوق (ره) وفي حديث آخر (٤) « مائة ذراع » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٥) : « فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مأة خطوة ، وإن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً » .

وروى في الكافي عن عمر بن يزيد (٦) قال : « الرمل في وادي محسر قدر مأة ذراع » .

والظاهر أن هذه الرواية هي التي أشار اليها الصدوق فيما تقدم من عبارته ، إلا أن الرواية مقطوعة كما ترى .

---

(١) ص ٢٨ والمستدرك - الباب - ١٢ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٦) الوسائل - الباب - ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٥ .

(٥) المستدرك - الباب - ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

ويستحب الرجوع للسعي لو تركه في الموضع المذكور ، لما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري (١) وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ قال: لا فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال: فقال: إني لا اعرفه ، فقال له: سل الناس».

وعن الحجال عن بعض أصحابه (٢) قال: «مر رجل بوادي محسر فأمر أبو عبدالله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى».

اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الترك بين أن يكون نسياناً أو غيره ، فيستحب الرجوع في الجميع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مناسك منى يوم النحر ثلاثة: رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق. وتحقيق الكلام في ذلك يقتضي بسطه في فصول ثلاثة:

## الفصل الأول
## في رمي جمرة العقبة

وفيه مسائل:

### الأولى

الأظهر الأشهر وجوب الرمي ، وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة أنه لا خلاف فيه ، قال في المنتهى: «إذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة بمنى

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ١ ـ ٢

يوم النحر واجب ، ولا نعلم فيه خلافاً » .

مع أنه في المختلف قد نقل جملة من الاقوال المختلفة في ذلك ، فنقل من الشيخ في الجمل أنه ذهب إلى أن الرمي مسنون قال : « وكذا قال ابن البراج ، والمشهور الوجوب ، ومن الشيخ المفيد أنه قال : وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن ، بعضها أوكد من بعض ، وهو يشعر بالاستحباب ايضاً ، ـقال ـ : والشيخ لما عدّ فرائض الحج في كتابي النهاية والمبسوط لم يذكر الرمي وقال في الاستبصار : قد بينا أن الرمي سنة ،وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة : الرمي واجب عند أبي يعلى ، مندوب عند الشيخ أبي جعفر والحذف واجب عند السيد ، وقال ابن الجنيد : سنة ، ثم قال : ومن ترك رمي الجمار كلها متعمداً فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) أنه لم يتم حجه ، وعليه الحج من قابل ، ولم تحل له النساء أيضاً ، فان كان جاهلاً فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقاً ، فان خرج من مكة أمر من يرمي عنه ، وقال أبوالصلاح : فان اخل برمي الجمار أو بشيء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك ووجب عليه تلافي ما فرطه ، وحجه ماض ، وقال ابن إدريس : وهل رمي الجمار واجب أو مسنون ؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ، ولا اظن أحداً من المسلمين يخالف فيه ، وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب ، لما يجده من كـــلام بعض المصنفين وعبارة موهمة أوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر ، وهذا غاية الخطأ وضد الصواب ، فان شيخنا (ره) قال في الجمل:

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ٥ .

والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة أنه مندوب ، وإنما أراد الشيخ بقوله : مسنون أن فرضه عرف من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدل على ذلك » ثم اطال في الاستدلال .

اقول : لا يخفى عليك بعد ملاحظة ما سمعت من الأقوال بُعد ما تكلفه ابن ادريس من هذا الاحتمال ، ولو لم يكن ثمة إلا عبارة الشيخ في الجمل التي ذكرها لأمكن ما ذكره من التأويل ، إلا أن كلمات الشيـــخ وغيره متكاثرة بذلك .

ولهذا قال شيخنا الشهيد في الدروس : « ذهب الشيخ والقـاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلى استحباب الرمي . وقال ابن ادريس : لا خلاف عندنا في وجوبه ، ولا اظن أحداً من المسلمين يخالف فيه . وكلام الشيخ أنه سنة محمول على ثبوته بالسنة . وقال المحقق : لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه ، والأصح وجوب الاداء والقضاء » انتهى .

وقال شيخنا أمين الاسلام الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان : « وأركان افعال الحج : النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة ، وأما الفرائض التي ليست بأركان فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له . وأما المسنونات من افعال الحج فمذكورة في الكتب المصنفة فيه . وأركان فرائض العمرة : النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي وأما ما ليس بركن من فرائضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له » انتهى .

وظاهره بل صريحه كما ترى أن ما عدا هذه المعدودة من المسنونات والمستحبات ، وان ذلك هو الذي عليه متقدموا الاصحاب عن سبقه وعاصره

من غير خلاف يعرف ، حيث إنه لم يسنده إلى قائل مخصوص ولم ينقل فيه خلافاً ، وظاهره أنـــه مسلم الثبوت . وهو مشكل أيّ إشكال ومعضل أيّ اعضال ، لما يفهم من الاخبار من وجوب الأمور المذكورة كما سنشرحه انشاء الله تعالى كملاً في موضعه .

فمما يدل على وجوب الرمي هنـــا قوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار أو حسنته (١) : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها » الحديث .

وما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « أيّ امرأة أو رجل خائف افاض من المشعر ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه » الحديث .

وعن أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « رخص رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن » .

وفي الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل ، فان

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ٣ ـ ٦ .

أرادوا أن يزوروا البيت وكلّوا من يذبح عنهم » .

وعن سعيد السمان (١) قال : « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عجل النساء ليلاً من المزدلفة الى منى ، فأمر من كان عليها منهن هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي الى مكة حتى تزور » .

وعن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سمعته يقول : لابأس أن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن ، وينطلقن إلى مكة فيطفن ، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فانهن يوكلّن من يذبح عنهن » .

ومن سعيد الأعرج في الصحيح (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ، قال : نعم - الى أن قال - ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى ، فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن » الحديث .

وبذلك يظهر أن القول بالاستحباب بعد ورود هذه الاخبار مما لا يلتفت اليه ، ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

## المسألة الثانية

يجب فيه أمور : أحدها - النية ، وقد تقدم الكلام فيها في غير مقام .

(١)و(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥ - ٧ - ٢ .

وثانيها ـ العدد ، وهو سبع حصيات ، وعليه اتفاق الخاصة والعامة ، ويدل عليه رواية أبي بصير (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام) : ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك».

واستدل على ذلك برواية عبد الأعلى (٢) عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال : « قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحـــدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار » .

وفي الدلالة تأمل ، لاحتمال أن تلك الواحدة التي وقعت من الست ، فلا يتم الاستدلال .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : « وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات » وهو صريح في المطلوب .

وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها ، فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت ؟ قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، قال : وقال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ٢ ـ ٣ .

(٣) المستدرك ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٤ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ـ ٧ ـ من أبواب العود الى منى ـ الحديث ١ وذيله في الباب ـ ٦ ـ منها ـ الحديث ١ .

بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ » الحديث . وسيأتي بتمامه قريباً انشاء الله تعالى ، ونحوه غيره .

وثالثها - ايصالها بما يسمى رمياً ، فلو وضعها وضعاً من غير رمي لم يجز ، لقوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار أو حسنته المتقدمة (١) : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها » والامر للوجوب ، والامتثال إنما يحصل بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر ، ولا ريب أن الوضع بالكف وطرحها لا يدخل تحت مفهوم الرمي ، فلا يكون مجزئاً .

وقال العلامة في المنتهى : « ويجب ايصال كل حصاة إلى الجمرة بما يسمى رمياً بفعله ، فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ، وهو قول العلماء» ثم استدل عليه بالامر بالرمي في حديث معاوية المذكور وحديث آخر من طريق الجمهور (٢) ثم قال : « ولو طرحها قال بعض الجمهور : لا يجزؤه ، لأنه لا يسمى رمياً ، وقال اصحاب الرأي : يجزؤه ، لأنه يسمى رمياً . والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم ، فان سمي رمياً اجزأ بلا خلاف ، وإلا لم يجز اجماعاً » انتهى .

اقول : لا يخفى أن الظاهر من كلام اهل اللغة أن الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس : « طرحه وبه كمنعه : رماه وابعده » .

وقال أحمد بن محمد الفيومي في كتاب المصباح المنير : « طرحته طرحاً من باب نفع : رميت به ، ومن هنا قيل : يجوز أن يعدى بالباء فيقال :

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .
(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ١٢٨ .

طرحت به ، لأن الفعل إذا تضمن معنى فعل جاز أن يعمل عمله ، وطرحت الرداء على عاتقي ألقيته عليه » انتهى .

وقال في كتاب شمس العلوم : « طرح الشيء ألقاه ، يقال : طرحه وطرح به بمعنى ، والتحقيق المتسارع إلى الذهن أنه إذا قيل: رميت زيداً بالحجر ورميت الجمرة بالحصاة فلا معنى له إلا باعتبار القذف بها من بُعد ورميها في الهواء حتى تصل إليه ، وإذا قيل: رميت الحجر أو رميت بالحجر فهو بمعنى القاؤه من يده وابعاده عنه ، وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه الطرح ، فيقال : طرحته وطرحت به ، لا المعنى الأول ، وأما الوضع فهو اخص من ذلك » .

ورابعها ـ إصابة الجمرة بها بفعله ، وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

وعليه يدل قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : « إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن اصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك » .

قال في الدروس : « والجمرة اسم لموضع الرمي ، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى ، وقيل : هو مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرح علي بن بابويه بأنه الارض » انتهى .

وقال في المدارك : « وينبغي القطع باصابة البناء مع وجوده ، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ، ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه » انتهى . وهو جيد .

اقول : ولعل مستند ما نقل عن علي بن بابويه هنا قوله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١.

في كتاب الفقه الرضوي (١) : « فان رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه الى الارض اجزأ عنك ، وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك ، وارم مكانها أخرى » فان ظاهرها الاكتفاء باصابة الارض وإن كان من أول الرمي ، ولعله لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة كما عرفته غير مرة .

فلو وقعت على الأرض ثم وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الارض أو المحمل أو نحو ذلك اجزأت كما سمعته من عبارة كتاب الفقه (٢) وصحيحة معاوية بن عمار (٣) والوجه فيه ظاهر ، لأنه مستند الى رميه.

وكذا لو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها .

ولو شك في الاصابة اعاد ، لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهدة الخطاب .

وخامسها ـ أن يرميها متفرقة متلاحقة ، فلو رمى بها دفعة لم يجزه ، لأن المروي من فعل النبي ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) إنما هو الأول ، وهي عبادة مبنية على التوقيف ، فلا يجزىء ما عدا ذلك، وبذلك صرح جملة من الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) أيضاً .

قال في المنتهى : « ورمي كل حصاة بانفرادها ، فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه ، لأن النبي ( صلى الله عليه وآله ) رمى متفرقات ، وقال : خذوا عني مناسككم (٤) »

---

(١)و(٢) المستدرك ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة الحديث ١ :

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١ .

(٤) تيسير الوصول ـ ج ١ ص ٣١٢ .

وفي الدروس أنها تحسب واحده ، وفيه اشكال ، قال : «والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة ، فلو أصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز» وفي الاجزاء في الصورة الأولى أيضاً اشكال .

وبالجملة فالواجب الوقوف على الكيفية المنصوصة المعلومة من فعلهم ( عليهم السلام) إذ لا مستند في اصل المسألة إلا ذلك كما عرفت ، والذي دلت عليه الاخبار ونقل من فعلهم(عليهم السلام)هو الرمي واحدة بعدواحدة،

وسادسها ـ مباشرة الرمي بنفسه ، فلو استناب غيره لم يجزه إلا مع الضرورة ، كما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى .

وسابعها ـ وقوع الرمي في وقته ، وهو من طلوع الشمس الى غروبها ، فلو رمى في ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجز إلا لعذر ، كما تقدم وسيأتي بيانه إنشاء الله تعالى في المقام .

## المسألة الثالثة

للرمي مستحبات ( منها ) الطهارة على الاشهر الاظهر ، ونقل عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد أنه لا يجوز الرمي إلا على طهر .

ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في حديث قال : « ويستحب أن ترمي الجمار على طهر » .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٣ .

وعن أبي غسان عن حميد بن مسعود (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رمي الجمار على غير طهر ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك ، والطهر احب الي فلا تدعه وأنت قادر عليه » .

وأما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : «سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الجمار ، فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر » وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي (٣) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر » فحملهما الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) على الاستحباب كما هو صريح صحيح معاوية بن عمار .

ولعل من ذهب الى الوجوب استند إلى ظاهر هذين الخبرين ، الا أن وجه الجمع بينهما وبين غيرهما مما عرفت يقتضي الحمل على ما ذكروه ( رضوان الله تعالى عليهم ) .

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٥ عن أبي غسان حميد بن مسعود على ما في الطبع الحديث من الوسائل والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ . وفي التهذيب ج٥ ص١٩٨ الرقم ٦٦٠ ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود وفي الوافي ج ٨ ص ١٦١ ابن أبي غسان حميد بن مسعود .

(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ - ٦ .

وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب الاغسال المستحبة (١) أن بعض الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) ذكر استحباب الغسل لرمي الجمار وقد قدمنا أنه لا دليل عليه .

ويؤيده أنه قد روى الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، قال : ربما فعلت ، فأما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق » .

وعن الحلبي أيضاً في الصحيح(٣)قال : « سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الغسل إذا اراد أن يرمي الجمار ، فقال : ربما اغتسلت ، فأما من السنة فلا » .

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة في عدم استحباب الغسل ، وأنه ليس سنة وانما يقع لازالة العرق والحر ونحو ذلك .

و ( منها ) رمي جمرة العقبة مقابلاً لها مستدبراً للقبلة ، وقال ابن أبي عقيل : « يرميها من قبَل وجهها من أعلاها » .

وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه : « وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة » .

هكذا نقل عنه في المختلف بعد أن نقل عن المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبَل وجهها مستدبر القبلة مستقبلاً لها ، فان رماها عن يسارها

---

(١) ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة الحديث ٢ ـ ٤ .

مستقبلاً للقبلة جاز إلا أن الاول افضل ، وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وغيرهم ، وقال علي بن بابويه. . . ثم نقل العبارة المذكورة ، ثم قال : « لنا ما رواه معاوية بن عمار (١) عن الصادق ( عليه السلام ) ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها ».

وظاهر كلامه قدس سره أنه فهم من كلام الشيخ علي بن بابويه المذكور هو رميها مستقبل القبلة ، فنسبه بهذا إلى مخالفة المشهور من استحباب رميها مستدبر القبلة مقابلاً لوجهها .

الشهيد في الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال : «وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، ويدعو والحصى في يده اليسرى ، ويرميها من قِبَل وجهها لا من اعلاها - قال في الدروس - وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء » انتهى .

اقول : لا يخفى أن رسالة الشيخ المذكور لا تحضرني ، إلا أن عبارته المذكورة إنما اخذت من كتاب الفقه الرضوي على النمط الذي تكرر ذكره في غير مقام .

وهذه صورة عبارة الكتاب (٢) « وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة ، وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصيات فاحصهن لي عندك ، وارفعهن في عملي،

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ١ .

(٢) ذكر صدره في المستدرك - الباب - ١ - من أبواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٤ وذيله في الباب - ٣ - منها - الحديث ١ .

ثم تتناول منها واحدة ، وترمى من قِبَل وجهها ، ولا ترمها من اعلاها ، وتكبر مع كل حصاة » انتهى .

وهو ظاهر فيما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس من موافقة القول المشهور في رمي الجمرة العقبة من قبل وجهها ، والمخالفة في موقف الدعاء خاصة.

وبالجملة فان صحيحة معاوية بن عمار قد دلت على أنه يرميها من قِبَل وجهها لا من اعلاها ، وهكذا عبارة كتاب الفقه المذكورة ، وهما ظاهرتان في الرد لما نقل عن ابن أبي عقيل ، ولم نقف له فيما نقل عنه على دليل .

وأما رمي الأولى والثانية فيرميهما عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة .

و ( منها ) البعد عن الجمرة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة ، لما عرفت من عبارة كتاب الفقه . وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) « وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً » وهو قريب من الأول ، لأن ما بين الخطى لا يقصر عن الذراع ولا يزيد عليه غالباً.

و ( منها) استحباب الدعاء ، ففي صحيحة معاوية بن عمار(٢) المتقدمة عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها . ولا ترمها من اعلاها ، وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ، ثم ترمي، فتقول مع كل حصاة : الله اكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت وعليك توكلت ، فنعم

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١.

الرب ونعم المولى ونعم النصير ، قال : ويستحب أن ترمي الجمار على طهر »

و ( منها ) استحباب التكبير مع كل حصاة ، كما في رواية كتاب الفقه (١) والتكبير مع الدعاء كما في صحيحة معاوية المتقدمة (٢) .

وروى في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في حديث قال : « ما اقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة » .

و ( منها ) أن يكون الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في عبارة كتاب الفقه (٤) .

وفي رواية أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ».

و ( منها ) الرمي ماشياً على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله تعالى عليه) وقد اختلف هنا كلام الشيخ .

فقال في كتاب النهاية : « لا بأس أن يرمي الانسان راكباً ، وإن رمى ماشياً كان افضل » .

وقال في المبسوط لما ذكر رمي جمرة العقبة : « يجوز أن يرميها راكباً وماشياً ، والركوب افضل ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله ) رماها راكباً » وهو اختيار ابن ادريس على ما نقله في المختلف .

---

(١)و(٤) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١.

(٢) المتقدمة في ص ١٩ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١ .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٢ .

قال في المدارك بعد نقل عبارة المبسوط واحتجاجه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) رماها راكباً ما صورته: «ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الاصحاب» انتهى.

وفيه ما سيظهر لك إنشاء الله تعالى من ورود الرواية بذلك، إلا أنه لم يقف عليها.

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال: لابأس به».

وما رواه في الكافي عن مثنى عن رجل(٢) عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرمي الجمار ما شاء».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) عن أخيه عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرمي الجمار ماشياً».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا(٤) عن أحدهم (عليهم السلام) في رمي الجمار «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رمى الجمار راكباً على راحلته».

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥) أنه رأى أبا جعفر (عليه السلام) رمى الجمار راكباً».

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٤.

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٣ـ١.

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة الحديث ٢ـ١.

ومن عبد الرحمان بن أبي نجران في الصحيح (١) « أنه رأى أبا الحسن الثاني ( عليه السلام ) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن عنبسة بن مصعب (٢) قال : « رأيت أبا عبدالله ( عليه السلام ) بمنى يمشي ويركب ، فحدثت نفسي أن اسأله حين ادخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث ، فقال : إن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم أنفس من منزله ، فأركب حتى انتهى الى منزله ، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار » .

اقول : « قوله ( عليه السلام ): ومنزلي اليوم انفس » أي افسح ، من النفس بالتحريك بمعنى الفسحة ، قال في النهاية « ومنه الحديث (٣) ثم يمشي انفس منه ، أي افسح وابعد قليلاً .»

وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار (٤) قال : «رأيت أبا جعفر ( عليه السلام ) يمشي بعد يوم النحر ثم يرمي الجمرة : ثم ينصرف راكباً ، وكنت أراه ماشياً بعدما يحاذي المسجد بمنى ، قال : وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال : نزل أبو جعفر ( عليه السلام ) فوق المسجد بمنى قليلاً عن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير ـ مادة « نفس » .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ٤ و ٥ . راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨٦ .

دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين (عليهماالسلام) فقلت له : جعلت فداك لمَ نزلت ماهنا ؟ فقال : إن هذا مضرب علي بن الحسين (عليهماالسلام) ومضرب بني هاشم وأنا احب أن امشي في منازل بني هاشم».

اقول : المفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض هو التخيير بين الركوب والمشي من غير تفضيل في جانب أحدهما على الآخر ، لأن جملة منها قد تضمنت أنهم (عليهم السلام) كانوا يرمون مشاة ، وجملة أخرى تضمنت أنهم ( عليهم السلام ) كانوا يرمون ركباناً ، ودعوى حمل أخبار المشي على الفضل والاستحباب وأخبار الركوب على الجواز - كما يفهم من المدارك وغيره - يحتاج إلى دليل .

وبالجملة فهذه أخبار المسألة التي وقفت عليها ، ولا يظهر لي منها وجه رجحان وتفضيل لاحد الأمرين ، كما لا يخفى على المتأمل ، ودعوى أن المشي أشق ، وافضل الاعمال احمزها (١) مع كونه خارجاً عن ادلة المسألة غير مسلم على إطلاقه .

و ( منها ) الرمي خذفاً على المشهور ، وقال السيد المرتضى رضي الله عنه: « مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار ، وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى » .

ووافقه ابن ادريس ، فقال بالوجوب ، وربما كان منشأه الاعتماد على الاجماع المفهوم من كلامه ، وان لم يذهب إليه غيره على ما يفهم من كلام الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) ومنهم العلامة في المختلف ، حيث

---

(١) إشارة إلى ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس في مادة « حمز » .

إنه نسبه إلى متفرداته قدس سره ، واستند الاصحاب فيما ذهبوا إليه من الاستحباب بأن الأصل واطلاق الأمر بالرمي يقتضي عدم الوجوب .

والذي يدل على الاستحباب ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « حصى الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحيلة منقطة تخذفهن خذفاً ، وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة » .

وهذا الحديث رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد ابن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فهو صحيح .

واستندوا في حمل الأمر بالخذف في الرواية على الاستحباب إلى ما اشتملت عليه من الاوامر والنواهي التي بمعنى الاستحباب والكراهة ، وفيه ما لا يخفى .

بقي الكلام في معنى الخذف بالخاء والذال المعجمتين ، والرواية المذكورة قد فسرته بما عرفت ، وهو ظاهر كلام الشيخين وأبي الصلاح ، حيث فسروه بأنه وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة .

وقال ابن البراج : « يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالسبابة ـ قال ـ : وقيل : يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالسبابة » .

وإما ما ذكره المرتضى ( رحمه الله ) مما قدمنا نقله عنه فلم نقف على مأخذه ، وكلام أهل اللغة أيضاً لا يساعده .

قال في كتاب المصباح المنير : « خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من

---

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ٢ وذيله في الباب ـ ٧ ـ من أبواب رمي الجمرة العقبة ـ الحديث ١ .

باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة » .

وقال في القاموس : « الخذف كالضرب : رميك بحصاة أو نواة ونحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تخذف به » .

وقال الجوهري : « الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع » .

وبالجملة فالعمل على مادل عليه الخبر ، والاحوط أن لا يرمي بغير هذه الكيفية ، وسيأتي انشاء الله تعالى تتمة الكلام في بقية أحكام الرمي في المباحث الآتية .

# الفصل الثاني

## في الذبح

وتحقيق الكلام فيه يقع في مقامات :

## المقام الاول

### في الهدي

وفيه مسائل :

### الأولى :

لا خلاف بين الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في وجوب الهدى على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من الفردين الآخرين حكاه العلامة في التذكرة والمنتهى .

أما الاول فلقوله عزوجل (١) : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » والاخبار الكثيرة .

ومنها قول أبي جعفر ( عليه السلام ) في حديث زرارة في المتمتع(٢) « وعليه الهدى ، قال زرارة : فقلت : وما الهدى ؟ قال : افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة » .

وما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج (٣) قال : « قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم يجاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة » وهو ظاهر في أن المتمتع يجب عليه الهدى وغيره لا يجب عليه .

وما رواه في التهذيب عن اسحاق بن عبد الله (٤) قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ، فقال : يتمتع احب إلي ، وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين . فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً ، وإذا لم يكن

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ . وفيه « وآخره شاة » ونقله في الباب ـ ٥ ـ من أبواب أقسام الحج ـ الحديث ٣ وفيه « أخفضه شاة » كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٦ ـ الرقم ١٠٧ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١١ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ـ ٤ ـ من أبواب أقسام الحج ـ الحديث ٢٠ وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ ـ الرقم ٦٦٤ .

متمتعاً لا يجب عليه الهدى » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (١) عن أحدهما (عليه السلام ) قال: « سألته عن المتمتع كم يجزؤه ؟ قال : شاة »

وروى ابن إدريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « أنه سأله عن المتمتع كم يجزؤه ؟ قال شاة »

وأما الثاني - وهو أنه لا يجب على غير المتمتع قارناً كان أو مفرداً مفترضاً أو متنفلاً - فالاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه وما تقدم في رواية سعيد الأعرج (٣) ورواية إسحاق بن عبدالله (٤) وقوله ( عليه السلام ) في حسنة معاوية (٥) في المفرد : « وليس عليه هدى ولا اضحية » .

ونقل في المختلف عن سلار أنه عدّ في أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن والمتمتع ، واحتج له بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح (٦) عن الصادق ( عليه السلام ) « أنه قال في رجل اعتمر في رجب واقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدى وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى» ثم اجاب عنها بالحمل على الاستحباب أو على من اعتمر في رجب واقام بمكة إلى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة

---

(١)و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ١٣.

(٣)و(٤) المتقدمتان في ص ٢٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

الى الحج . انتهى .

الاول : وربما قيل : إن هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكة ، فان خرج حتى يحرم من موقفه فليس عليه هدي ، ولا بُعد فيه ، فانه قد ورد به روايات .

ولعله إلى هذا المعنى أشار في الدروس حيث قال : « وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجاً . لا على من خرج فأحرم من غيرها ، وفيه دقيقة » . انتهى . فان الظاهر أن الدقيقة المشار اليها هي ما ذكرناه من جعل الهدي جبراناً في الصورة المذكورة .

وقد تقدمت جملة من الأخبار دالة على أن المجاور بمكة إذا أراد الحج إفراداً فانه يخرج من أول ذي الحجة إلى الجعرانة أو التنعيم ، فيهل بالحج ويبقى الى يوم التروية ، ويخرج الى الحج ، وهذه الرواية دلت على أن من خرج وعقد الحج من خارج مكة فليس عليه هدي ، ومن لم يخرج واحرم من مكة فعليه الهدي جبراناً لحجه ، حيث اخل بالخروج الى خارج مكة ، ويدل على الهدي في الصورة المذكورة بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها .

والحمل على التقية أيضاً غير بعيد ، لأنه مذهب أبي حنيفة واتباعه كما نقله في المنتهى .

وبالجملة فان هذه الرواية معارضة بما هو اوضح دلالة واصرح مقالة وأوفق بمطابقة الاصول واتفاق الأصحاب كما عرفت ، عدا القائل المذكور فتعين تأويلها بأحد الوجوه المذكورة وإلا فطرحها ، والله العالم .

الثانية:

اختلف الاصحاب في حكم المكي لو تمتع هل يجب عليه هدي أم لا ؟ فالمشهور الاول ، لعموم الادلة الدالة على وجوب الهدي في حج التمتع مطلقاً ، وقال الشيخ في بعض كتبه بالثاني .

واحتج الشيخ بقوله تعالى (١) : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فان معناه أن الهدي لا يلزم إلا من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، قال : « ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً الى الهدي لا إلى التمتع ، ولو قلنا : إنه راجع إليهما وقلنا : إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً » انتهى .

وأجاب عنه في المختلف بأن « عود الاشارة الى الأبعد أولى ، لما عرفت من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الاشارة ، فقالوا في الاول : « ذا » وفي الثاني « ذاك » وفي الثالث «ذلك» قال : مع أن الأئمة ( عليهم السلام ) استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى (٢) : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » والحجة في قولهم » انتهى . وهو جيد .

وقد تقدمت الروايات (٣) التي أشار إليها قدس سره في استدلال الائمة

---

(١)و(٢) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤ .

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في المقدمة الرابعة في اقسام الحج (٥) .

والمحقق في الشرائع قد وافق الشيخ في مقدمات كتاب الحج في المقدمة المتضمنة لتقسيم الحج ، فقال بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لأهل مكة : « ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي » ووافق المشهور في باب الهدي من الكتاب المذكور ، فقال : « ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي » .

ونقل شيخنا الشهيد في الدروس عن المحقق قولاً ثالثاً في المسألة ، وهو الوجوب إن تمتع ابتداءً ، لا إذا عدل إلى التمتع ، قال : « ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع ، وهو منقول عن المحقق ، ويحتمل وجوبه إذا كان لغير حج الاسلام » انتهى .

اقول : ما ذكره قدس سره من الاحتمال إنما يتم لو سلم دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي كما ادعاه الشيخ ، لأن موردها حج الاسلام ، ويثبت وجوب الهدي في غيره بالعمومات ، إلا أن دلالة الآية على ذلك ممنوعة ، فلا وجه لهذا الاحتمال حينئذ .

## الثالثة :

لو تمتع المملوك باذن مولاه تخير المولى بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم ، وعليه اتفاق الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) :

(١) ج ١٤ ص ٣١١ .

وعليه يدل جملة من الأخبار كصحيحة جميل بن دراج (١) قال : « سأل رجل أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال : فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » .

وصحيحة سعد بن أبي خلف (٢) قال : «سألت أبا الحسن(عليه السلام) قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع ، قال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم » .

وموثقة اسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم : يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » .

وموثقة سماعة (٤) «أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا ، قال: عليه أن يضحّي عنهم ، قلت : فان اعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم امسك الدراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، ولو أنه امرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم » .

فأما مارواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار (٥) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ . عن الحسن بن عمار على ما في الطبع الحديث من الوسائل ، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ إسحاق بن عمار .

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨ ـ ٣ .

الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إن الله يقول : عبداً مملوكاً لايقدر على شيء (١) » فقد حمله الشيخ على أنه لا يجب عليه الذبح ، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم ، لما مر .

أقول : لا يخفى أن الحمل المذكور في حد ذاته جيد ، إلا أن إيراد الآية هنا لا ملائمة فيه لذلك ، ولعل الوجه في إيرادها أن السائل توهم وجوب الهدي على المملوك ، وأنه لعدم إمكانه منه يذبح عنه مولاه ، فرد ( عليه السلام ) هــذا الوهم بالآية ، وأنه لا يجب عليه ولا على مولاه تعييناً ، بل يتخير بين الذبح عنه وأمره بالصيام .

وأما ما رواه أيضاً عن علي(٢) والظاهر أنه ابن أبي حمزة عن أبي ابراهيم ( عليه السلام ) قال : « سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر ؟ قال : ذهبت الايام التي قال الله ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت : طلبت الخير ، قال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير » فحمله الشيخ على افضلية الذبح حينئذ ، بمعنى أن التخيير وإن كان باقياً إلا أن الافضل في هذه الصورة الذبح عنه .

وهو وإن كان بعيداً عن سياق الخبر إلا أنه لا مندوحة عنه في مقام الجمع بين الاخبار .

وأما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم(٣) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال : « سألته عن المتمتع المملوك ، فقال : عليه مثل ما على الحر ،

---

(١) سورة النحل : ١٦ ـ الآية ٧٥

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ـ٥ .

إما اضحية وإما صوم » . وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن المملوك المتمتع ، فقال : عليه ما على الحر ، إما اضحية وإما صوم » فحملهما الشيخ في التهذيبين على محامل بعيدة غاية البعد .

والاقرب ما ذكره في المدارك من أن المراد بالمماثلة في كمية ما يجب عليه وإن كانت كيفية الوجوب مختلفة ، بمعنى أنه لابد من أحدهما إما اضحية يضحي عنه مولاه وإما صوم يصومه بنفسه ، والاجمال هنا وقع اعتماداً على ما ظهر من التفصيل في غيرهما .

وأما ما رواه عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : معنا مماليك لنا قد تمتعوا أعلينا أن نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء » فقد حمله الشيخ على عدم إذن المولى ، ولو لم يذبح المولى عنه تعين عليه الصوم ، ولا يتوقف على إذنه ، وليس له منعه عنه لأنه أمره بالعبادة ، فوجب عليه إتمامها لقوله عزوجل(٣): « وأتموا الحج والعمرة لله » .

وبالجملة فالوجوب ثابت عليه بالاخبار المتقدمة ، وسقوطه يحتاج إلى دليل ، وليس فليس .

ولو ادرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي كالحر ، ومع تعذره

---

(١) أشار إليه في الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ وذكره في التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ـ الرقم ١٧٠٩ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

الانتقال إلى الصوم ، ولا خلاف فيه ، والوجه فيه ظاهر ، لدخوله بذلك في حكم الأحرار ، فتجرى عليه الاحكام الجارية عليهم .

الرابعة :

قالوا : والنية شرط في الذبح ، لأنه عبادة ، وكل عبادة يشترط فيها النية ، ولأن جهات إراقة الدماء متعددة ، ولا يتمحض المذبوح هنا إلا بالقصد . ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ، لأنه فعل تدخله النيابة ، واستدل عليه أيضاً بصحيحة علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « سألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزىء عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوى » .

أقول : والأمر في النية ـ على ما عرفت فيما قدمنا في غير موضع ـ اظهر من أن يحتاج إلى التعرض لها وذكرها بالمرة .

الخامسة :

المشهور بين متأخري الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجزىء الواحد في الواجب إلا عن واحد ، وبه صرح الشيخ في مواضع من الخلاف وابن إدريس والشهيد في الدروس والمحقق في الشرائع وغيرهم .

قال في الخلاف : « الهدي الواجب لا يجزىء إلا واحد عن واحد ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

وإن كان تطوعاً يجزىء عن سبعة إذا كانوا من اهل بيت واحد، وإن كان من اهل بيوت شتى لا يجزىء » .

وقال في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : « إنه يجزىء الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ـ وقال ـ تجزىء البقرة عن خمسة إذا كانوا اهل بيت » .

وقال سلار : « تجزىء بقرة عن خمسة نفر » واطلق .

وقال ابن البراج : « ولا يجزىء الهدي الواحد عن أكثر من واحد إلا في حال الضرورة ، فانه يجزىء عن أكثر من ذلك» .

وقال علي بن بابويه : « تجزىء البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من اهل بيت ، وروي (١) أن البقرة لا تجزىء إلا عن واحد ، وأنه إذا عزت الاضاحي بمنى اجزأت شاة عن سبعين » .

وقال ابن إدريس : « لا يجزىء إلا واحد عن واحد مع الاختيار ، ومع الضرورة والعدم الصيام » .

وقال في موضع آخر من الخلاف : « يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد ، سواء كانوا متمتعين أو قارنين» .

نقل هذه الأقوال كملاً العلامة في المختلف ، واختار فيه الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار ، وهو ظاهره في المنتهى أيضاً .

والروايات في المسألة لا تخلو من اختلاف ومن ثم ـ اختلفت كلمة الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) .

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

( فمنها ) ما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن النفر تجزؤهم البقرة ؟ قال : أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحى فنعم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى » .

وفي الصحيح عن الحلبي (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « تجزىء البدنة والبقرة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزىء بمنى إلا عن واحد » .

وهذه الاخبار ظاهرة في الدلالة على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم الاجزاء عن أكثر من واحد .

( ومنها ) ما رواه في الكافي عن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح(٤) قال : « سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، الهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا احب ذلك إلا من ضرورة » .

وعن حمران في الحسن (٥) قال : « عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : اشتركوا فيها ، قلت : كم ؟ قال : ما خف فهو افضل ، قلت : عن كم تجزىء ؟

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٤ ـ ١ ـ ١٠ و ١١ .

قال : عن سبعين » .

أقول : المراد بالتخفيف قلة عدد الشركاء .

وعن زيد بن جهم (١) قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) متمتع لم يجد هدياً ، فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم ؟! » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « تجزىء البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا اهل خوان واحد » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق(٣)قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البقرة يضحى بها ، فقال : تجزىء عن سبعة » .

وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب عن أبي بصير في الموثق (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم » .

وما رواه الشيخ عن السكوني(٥)عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي(عليهم السلام) قال : « البقرة الجذعة تجزىء عن ثلاثة من اهل بيت واحد ، والمسنة تجزىء عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور يجزىء عن عشرة متفرقين » .

وعن سوادة القطان وابن اسباط (٦) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ ـ ٥ ـ ٢ .

(٤)و(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ ـ ٧ ـ ٩ .

قالا : « قلنا له : جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة افيجزىء إثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين » .

وروى في الفقيه (١) قال : « سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام) عن البقرة يضحى بها ؟ فقال : تجزىء عن سبعة نفر وقال فيه أيضاً (٢) ـ : وروي أن الجزور يجزىء عن عشرة نفر متفرقين ، وإذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : « وتجزىء البقرة عن خمسة ، وروي عن سبعة إذا كانوا من اهل بيت واحد ، وروى أنها لا تجزىء إلا عن واحد ، وروى أن شاة تجزىء عن سبعين إذا لم يوجد شيء » .

اقول : وظاهر هذه الأخبار كما ترى الدلالة على القول بالجواز مع الضرورة ، حملاً لمطلقها على مقيدها ، وتقييد الاخبار الثلاثة المتقدمة بها أيضاً قريب بحمل عدم الاجزاء فيها على حال الاختيار ، واحتمال التطوع في كثير من احاديث الجواز أيضاً ممكن . ولهذا أن الشيخ في كتابي الاخبار حمل أخبار الجواز على التطوع تارة وعلى الضرورة أخرى ، وبعض الاخبار المذكورة ظاهر في الحمل الاول وبعضها ظاهر في الحمل الثاني .

وبذلك يظهر قوة القول بالجواز مع الضرورة أو في التطوع وعدم الجواز في الواجب إختياراً .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث٢ـ١٧ .
(٣) المستدرك ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

ثم إنه على تقدير القول بالواحدة ينتقل إلى الصوم لو لم يجد .

وأما التفصيل في ذلك بين البقرة وغيرها ـ بأن يقال بالاجزاء في البقرة عن خمسة دون غيرها كما صار إليه في المدارك استناداً إلى صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة ـ فهو لا يتم إلا مع طرح غيرها من الروايات الدالة على الاجزاء حال الضرورة مطلقا ، بقرة كان الهدي أو غيرها ، خمسة كانوا أم أكثر . و (منها ) حسنة حمران (٢) وصحيحة عبدالرحمان ابن الحجاج (٣) وغيرهما من الاخبار المتقدمة .

والذي ينبغي أن يقال في ذلك أن ذكر الخمسة في بعض (٤) والسبعة في آخر (٥) والعشرة في ثالث (٦) كل محمول على الافضل ، لما دلت عليه حسنة (٧) حمران من أن كل ما خف فهو افضل والا فالشاة الواحدة في مقام الضرورة تجزى عن السبعين ، كما تضمنته رواية سوادة وابن أسباط (٨) ومرسلة الفقيه (٩) والمرسلة المذكورة في كتاب الفقه الرضوي (١٠) وحسنة حمران (١١) وان كان موردها البدنة .

وعلى ما ذكرناه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار .

والظاهر أنه لا خلاف في الاجزاء في هدي التطوع أضحية كان

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ٥ ـ ٢ .

(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ ٧ ـ ١١ ـ ٩ ـ ١٧ ـ ١١ .

(١٠) المستدرك ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

مبعوثاً به من الاقطار أو متبرعاً بسياقه مع عدم تعيينه بالاشعار أو التقليد أما الهدي في الحج المندوب فانه يصير واجباً بوجوب الحج بعد الدخول فيه، فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالاصل ، قال العلامة في التذكرة : « أما التطوع فيجزىء الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار ، سواء كان من الابل ، أو البقر أو الغنم إجماعاً » .

ومن أخبار المسألة ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الحسين بن خالد(١) عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : « قلت له : عن كم تجزىء البدنة ؟ قال عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزىء عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت : كيف صارت البدنة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة تجزىء عن خمسة ؟ قال : إن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ، إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة ، وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم الذين ذبحوا البقرة » الحديث . ورواه في الخصال مثله ، وفي المحاسن أيضاً مثله .

وما رواه في كتابي الخصال والعلل عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن البقرة يضحى بها ، قال : فقال: تجزىء عن سبعة نفر متفرقين » .

وفي العلل والمقنع « وروي (٣) أن البقرة لا تجزىء إلا عن واحد » .

وما رواه علي بن جعفر(٤) في كتابه قال : « سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها ؟ قال : يسمي رب البيت نفسه ، وهو يجزىء عن اهل

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢٢ .

البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة » .

اقول : قد عرفت مما قدمنا سابقاً من الوجه الذي اجتمعت عليه الاخبار هو أنه لا يجزىء الواحد في الواجب إلا عن واحد في حال الاختيار فالظاهر حينئذ حمل هذه الاخبار على هدي التطوع ، كما هو ظاهر أكثرها والتعليل المذكور في الرواية الأولى إنما هو بالنسبة إليه ، ويحمل إجزاء البدنة عن نفس واحدة على الافضل ، والرخصة في البقرة للعلة المذكورة.

السادسة :

قال الشيخ في النهاية : « جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى ، وكل ما يلزمه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة » .

وقال علي بن بابويه : « كلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الجزورة قبالة الكعبة موضع النحر ، وإن شئت اخرته إلى ايام التشريق فتنحره بمنى إذا وجب عليك في متعة ، وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى ، وإن كان عليك دم واجب وقلدته أو جللته أو اشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى » .

وقال ابن البراج : « وكل من كان محرماً بالحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى ، وإن كان معتمراً فعل ذلك بمكة أي موضع شاء منها ، والأفضل أن يكون فعله لذلك بالجزورة ،

مقابل الكعبة ، وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى ».

وقال أبو الصلاح : « ويذبح وينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج بمنى ».

وقال سلار : « كلما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه أو ينحره بمنى ، وإن كان محرماً بالعمرة ذبح أو نحر بمكة » .

وقال ابن إدريس : « لا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده ، فان ذبح بمكة أو بغير منى لم يجز ، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، وإذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى . فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزورة » .

وقال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال : «والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثان : (أحدهما) عن إبراهيم الكرخي (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فــلا ينحره إلا يوم الاضحى » . و ( الثاني ) رواية معاوية بن عمار (٢) في الحسن قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ان أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك ، فقال : إن مكة كلها منحر » قال الشيخ : الوجه في الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة » انتهى .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

اقول : أما الكلام في غير الهدي من فداء الصيد ونحوه فقد تقدم تحقيق البحث فيه مستوفى في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق بأحكام الصيد (١) وأما الهدي الذي نحن الآن بصدد البحث عنه فالظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في أن ما وجب منه في الحج يجب ذبحه بمنى .

قال في المدارك بعد قول المصنف : « ويجب ذبحه في منى » : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، واسنده العلامة في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه » ثم نقل عنه الاستدلال على ذلك بأدلة اظهرها رواية ابراهيم الكرخي (٢) المتقدمة .

ثم قال : « ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : إن كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » - قال - : وإذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار أولى - ثم قال - : ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) » .

ثم اورد الرواية المتقدمة في كلام العلامة ، ثم ذكر جواب الشيخ

---

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب الذبح الحديث ٢ .

المتقدم ، ونقل عن الشيخ في التهذيب أنه قال : « إن هذا الخبر مجمل ، والخبر الأول ـ يعني خبر الكرخي المتقدم ـ مفصل ، فيكون الحكم به أولى ».

أقول : ما ذكره الشيخ (ره) وتبعه عليه الجماعة وإن احتمل إلا أن الظاهر حمل الخبر المذكور على العمرة لا الحج ، وهدي العمرة محله مكة بلا إشكال .

والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) « أن عباد البصري جاء إلى أبي عبدالله ( عليه السلام ) وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله ، فقال له عباد : نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك فقال له : ألم تعلم أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نحر هديه بمنى وأمر الناس فنحروا في منازلهم ؟ وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً » على أنه لو كان الخبر صريحاً في الهدي الواجب في الحج لوجب حمله على التقية ، لأن القول بجواز نحره في مكة مذهب جمهور الجمهور ، فانهم لم يوجبوا الذبح في منى .

قال في المنتهى : « نحر هدي المتمتع يجب بمنى ، ذهب إليه علماؤنا ، وقال أكثر الجمهور : إنه مستحب ، والواجب نحره بالحرم ، وقال بعض الشافعية : لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأ » .

هذا والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام والداخلة في سلك

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥٢ ـ من أبواب كفارات الصيد ـ الحديث ١ .

هذا النظام زيادة على ما ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « إذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره أو قلّده فلا ينحره إلا يوم النحر ، وإن كان لم يقلّده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر » .

ومن عبد الأعلى (٢) قال : « قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا هدي إلا من الابل ، ولا ذبح إلا بمنى » .

اقول : تخصيص الهدي بالابل محمول على الفضل والاستحباب مثل : « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد » (٣) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي (٤) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث » .

وروى الكليني عن معاوية بن عمار (٥) في الصحيح قال : « قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر ، وهو بين الصفا والمروة ، وهي الجزورة ، قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى ، وتعجيلها افضل واحب اليّ » . ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله : « وهي الجزورة » .

---

(١)و(٢)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٦ ـ ٣ ـ ٤ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب احكام المساجد ـ الحديث ١ من كتاب الصلاة .

وروى الشيخ في الحسن عن مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « منى كلها منحر ، وافضل المنحر كله المسجد » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي(٢) : « وكل ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر مالزمك من الجزاء بمكة عند الجزورة قبالة الكعبة موضع النحر ، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق ، فتنحره بمنى ، وقد روي ذلك أيضاً » وإذا وجبت عليك في متعة ، وما أتيته مما يجب عليك الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى ، فان كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو اشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى » .

ومن هذه العبارة أخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارة رسالته المتقدمة على العادة المعروفة والطريقة المألوفة .

والمستفاد من هذه الاخبار وضم بعضها إلى بعض ـ وبه يحصل التوفيق بين ما ربما يتوهم منه المخالفة ـ أن هدي الحج الواجب لا ينحر أو يذبح إلا بمنى ، وكذا ما اشعر وقلد وجوباً أو استحباباً ، والهدي المستحب يجوز نحره بمكة رخصة ، وهدي العمرة نحره بمكة واجباً كان أو مستحبا وأن مكة كلها منحر وإن كان افضلها الجزورة ، ومنى كلها منحر وإن كان افضلها جوالي المسجد » .

ثم إنه من المحتمل قريباً أن قوله ( عليه السلام ) في كتاب الفقه :

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٢) البحار ـ ج ٩٩ ص ٢٨٩ وذكر ذيله في المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

« وقد روي ذلك أيضاً » إشارة إلى الزيادة التي في صحيحة معاوية بن عمار (١) برواية الكليني ، اعني قوله : « قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟» الى آخره ، والله العالم .

السابعة :

اختلف الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره ، فقيل بعدم إجزائه عنه ، وذلك بأنه لم يتعين بالشراء للذبح ، وإنما يتعين بالنية ، فلا تقع من غير المالك أو وكيله ، وبه صرح المحقق في الشرائع ، ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى المشهور .

وقيل باجزائه عنه ، وهو الذي افتى به العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف في ذلك ، واختاره الشهيد في الدروس وشيخنا المشار اليه في المسالك وسبطه في المدارك ، ونقله أيضاً عن الشيخ وجمع من الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) .

وهو الاصح لما تقدم سابق هذه المسألة من صحيحة منصور بن حازم (٢) وصحيحة محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .
(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ـ ١ .

وروي الصدوق ( رحمه الله ) في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا أصاب الرجل بدنةً ضالةً فلينحرها ويُعلم أنها بدنة » .

ولو ذبحها الواجد عن نفسه لم تجز عن واحد منهما اتفاقاً ، أما الواجد فلكونه غاصباً متعدياً ، وأما عن صاحبها فلعدم نيته وقصده حال الذبح .

ومثله الحكم فيما لو اشترى هدياً فنحره ثمّ ظهر له مالك ، فانه لا يجزىء عن واحد منهما .

وعليه يدل ماروواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابه (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) « في رجل اشترى هدياً فنحره ، فمرّ بها رجل فعرفها ، فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا تجزىء عن واحد منهما ـ ثم قال ـ : ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها » .

أقول : وبذلك صرح الشيخ في التهذيب أيضاً ، فقال : « ومن اشترى هدياً فذبحه فمرّ به رجل فعرفه فقال : هذا هديي ضل مني فأقام بذلك شاهدين فان له لحمه ، ولا يجزىء عن واحد منهما » ثم استدل بالخبر المذكور .

بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم (٣) من الأمر بالتعريف الأيام المذكورة هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

عبارة العلامة في المنتهى الثاني ، حيث قال : « ينبغي لواجد الهدي الضال أن يعرّفه ثلاثة أيام ، فان عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه » ثم أورد صحيحة محمد بن مسلم .

وقال في المسالك : « إنه لم يصرح أحد بالوجوب » ، وفي الدروس « أنه مستحب ، ولعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه ، ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه ، ويمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح ، لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً أخذاً بالجهتين » انتهى .

اقول : ما ذكره ( قدس سره ) أخيراً بقوله : « ويمكن » إلى آخره جيد بالنسبة إلى الخروج عن الاشكال الذي ذكره من عدم تصريح أحد بالوجوب ، وبيان الوجه فيه وما يرد عليه من الاشكال المذكور ، لكن فيه خروج عن النص المذكور ، حيث إنه ( عليه السلام ) أمر بالتعريف قبل الذبح ، وأنه يؤخر الذبح إلى عشية الثالث بعد التعريف في تلك المدة ، فكيف يتم القول بالوجوب بعده ولا مستند له ؟! إذ الرواية إنما تضمنت الأمر بالتعريف قبل الذبح ، فان قيل بها لم يتم ما ذكره ، وإن عدل عنها فلا مستند له .

وبالجملة فعدم وجود القائل بالوجوب لا يمنع من القول به إذا اقتضاه الدليل من غير معارض في البين .

على أن المفهوم من كلام سبطه في المدارك أن القول بالوجوب ظاهر الشيخ في النهاية ، وإليه يميل كلامه في الكتاب المذكور ، حيث قال : « ولا يبعد وجوب التعريف ، كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملاً بظاهر الأمر » انتهى .

وكيف كان فلا ريب أن الاحتياط يقتضيه .

ثم إنه قال في المدارك على أثر الكلام المذكور : « ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك ، فيترك الذبح ثانياً » .

اقول : قد تبع جده ( قدس الله روحيهما ) فيما قدمنا نقله عنه في المقام، وفيه ما عرفت آنفاً ، ونزيده هنا بأن نقول : إن ما ذكره من العلة لا تصلح لأن تكون مستنداً للوجوب الذي هو حكم شرعي يترتب على الاخلال به الاثم والعقوبة ، فهو يتوقف على الدليل الشرعي والنص القطعي المنحصر عندنا في الكتاب العزيز والسنة النبوية ، والركون إلى تعليل الاحكام الشرعية وبنائها على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة ظاهرة ، والنص المذكور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول .

قال في المسالك : « ثم إنه على تقدير الاجزاء لا إشكال في وجوب الصدقة والاهداء ، أما الاكل فهل يقوم الواجد مقام المالك فيجب عليه أن يأكل منه أم يسقط ؟ فيه نظر ، ولعل السقوط اوجه » .

وجزم سبطه في المدارك - بعد أن استظهر وجوب الصدقة والاهداء - بسقوط وجوب الأكل قطعاً ، قال : « لتعلقه بالمالك » .

اقول : ما ذكراه ( نور الله تعالى مرقديهما ) من وجوب الصدقة والاهداء لا يخلو عندي من توقف وإشكال ، لأن غاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة هو الذبح عنه خاصة ، والاخبار الدالة على الصدقة والاهداء والاكل (١) إنما وردت بالنسبة إلى المالك إذا ذبحه ، فانه يجب عليه أن يقسمه اثلاثاً على الوجه المذكور ، ويمين ما قالوه في عدم وجوب الاكل

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح :

على الواجد من أن الأمر بالاكل إنما تعلق بالمالك يجري في الفردين الآخرين ، فان الأمر بالصدقة والاهداء إنما تعلق في الاخبار الدالة عليهما بالمالك ، ولا بُعد في جواز الاكتفاء به عن صاحبه بمجرد الذبح نيابةً عنه إذا اقتضاه الدليل باطلاقه ، وتقييده يحتاج إلى دليل ، وليس إلا الأخبار التي موردها المالك ، وهي لا تصلح للتقييد .

وبالجملة فان مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة الاكتفاء بمجرد الذبح عنه وإن كان ما ذكره احوط ، والله العالم .

## الثامنة :

اختلف الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في كيفية قسمة الهدي، وهل هي على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشيخ ( رحمه الله ) : « من السنة أن يأكل من هديه لمتعته ، ويطعم القانـــع والمعتر ثلثه ، ويهدي للاصدقاء ثلثه » .

وقال أبو الصلاح : « والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي » .

وقال ابن البراج : « وينبغي أن يقسّم ذلك ثلاثة أقسام ، فيأكل أحدها إلا أن يكون الهدي لنذر أو كفارة ، ويهدي قسماً آخر ، ويتصدق بالثالث » .

قال في المختلف بعد نقل ذلك : « وهذه العبارات توهم الاستحباب» .

وقال ابن أبي عقيل : « ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق » .

وقال ابن إدريس : « وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل

منه ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً للآية (١) وهو قوله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » ،

قال في المختلف بعد نقله : «وهو الاقرب للأمر ، واصل الأمر للوجوب ، ولما رواه معاوية بن عمار (٢) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » ـ ثم نقل حجة الآخرين بأن الاصل عدم الوجوب ، واجاب ـ بأنه لا دلالة للأصل مع وجود الأمر » .

قال في المنتهى : « ينبغي أن يقسم أثلاثاً : يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه ، وهذا على جهة الاستحباب ـ ثم قال : ـ قال بعض علمائنا بوجوب الاكل ، وقال آخرون باستحبابه ، والاول اقوى للآية » .

وظاهر كلامه في المختلف هو اختيار مذهب ابن إدريس في وجوب الأكل ولو قليلاً والصدقة ولو قليلاً ، وأما الاهداء فلم يتعرضا له ، وفي المنتهى وجوب الاكل خاصة للآية ، ويلزمه وجوب الصدقة أيضاً للآية ، وعلى كل من القولين فالقسمة اثلاثاً إنما هو على جهة الاستحباب ، وبه صرح أيضاً في الارشاد .

وقال الصدوق ( رحمه الله ) في من لا يحضره الفقيه : « ثم كل وتصدق وأطعم وأهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك » وهو مطلق في القدر وفي كونه وجوباً أو استحباباً .

وقال الشهيد (رحمه الله) في الدروس : « ويجب أن يصرفه في الصدقة

---

(١) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١

والاهداء والاكل ، وظاهر الاصحاب الاستحباب » .

والظاهر أن مراده من هذه العبارة هو وجوب قسمته اثلاثاً ، لكل من هذه المذكورات ثلث ، ليحصل به صرف الهدي فيها . وقد عرفت أن أكثر الاقوال المتقدمة أن ذلك على جهة الاستحباب كما ذكره قدس سره .

وأما ما ذكره في المدارك بعد نقل صدر عبارته ـ من أنه لم يعين للصدقة والاهداء قدراً ـ فهو وإن كان كذلك ، لكن قوله بعد هذه العبارة : «وظاهر الاصحاب الاستحباب » ينبه على أن المراد قسمته اثلاثاً ، لأن هذا هو الذي صرحوا باستحبابه ، كما عرفت من عبارتي الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما .

وقال المحقق في الشرائع : « ويستحب أن يقسمه اثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب الاكل منه ، وهو الأظهر » .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة : « بل الاصح وجوب الأمور الثلاثة والاكتفاء بمسمى الاكل وإهداء الثلث والصدقة بالثلث » .

وهو يرجع إلى ظاهر عبارة شيخنا الشهيد في الدروس كما عرفت .

وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد أن هذا هو المشهور بين المتأخرين ، حيث إنه بعد أن نقل قول الشيخ المتقدم قال : « ظاهره الاستحباب ، والمشهور بين المتأخرين وجوب القسمة اثلاثاً ، ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثلث ، ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة ، والهدية بالثلث الآخر إلى المؤمن ـ ثم قال ـ : واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل » .

وقال السيد السند في المدارك : « والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام » واستند إلى الآية (١) المتقدمة وإلى رواية معاوية بن عمار (٢) الآتية • وهو يرجع إلى مذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف .

أقول : والذي وقفت عليه من الادلة المتعلقة بالمسألة الآية المتقدمة ، وهي قوله عز وجل (٣) : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» وقوله عز وجل (٤) : « وأذّن في الناس بالحج - إلى قوله - : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، فكلوا منهـــا واطعموا البائس الفقير » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار (٥) قال : « قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي ، فقال : إني سقت هدياً فكيف اصنع ؟ فقال له أبي : اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقال : المساكين : هم السؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع : هو الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك : هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك » .

وما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (٦) قال : « سألت أبا عبدالله

(١)و(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٤) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٧و٢٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣ .

( عليه السلام ) عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ ورواه الصدوق ( رحمه الله ) مرسلاً (١) فقال : كان علي بن الحسين ـ وأبو جعفر ( عليهما السلام ) يتصدقان بثلث : على جيرانهم وثلث بمسكانه لاهل البيت » .

ورواه الصدوق ( رحمه الله ) في كتاب العلل بسنده عن أبي جميلة (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثله ، إلا أنه قال : « بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين » .

وموثقة شعيب العقرقوفي (٣) المتقدمة في المسألة السادسة ، وفيها « كل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، وتصدق بثلث » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم ، كما قال الله تعالى(٥) : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » فقال : القانع : الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر: الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير » .

وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار (٦) في الصحيح عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « في قول الله عز وجل : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » قال : القانع : الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس :

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ .

(٣)و(٤)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٨ ـ ١ ـ ١٤ .

(٥) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٦ .

هو الفقير » .

ورواه الصدوق ( رحمه الله ) مرسلاً (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلى قوله : « الذي يعتريك » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) . « وإذا نحرت اضحيتك اكلت منها وتصدقت بالباقي » .

اقول : لا يخفى ما في أدلة المسألة من الاشكال وعدم الانطباق على شيء من الاقوال إلا بمزيد تكلف في الاحتمال ، ومعظم إشكال المسألة من حيث التثليث وأن احد الاثلاث يعطى هدية ، وإلا فالأكل والصدقة في الجملة مما لا إشكال فيه ، لدلالة الآية والروايات على ذلك .

والظاهر أن بناء القول المشهور بين المتأخرين على رواية أبي الصباح الكناني(٣) بحمل الصدقة على الجيران على الهدية ، وحمل الاضحية فيها على الهدي الواجب ، لاطلاق ذلك عليه في الأخبار (٤) وموثقة (٥) شعيب العقرقوفي(٦) المتقدمة .

إلا أنه قد اورد على هذه الرواية أن موردها هدي السياق في العمرة ،

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ـ الرقم ١٤٥٦ .
(٢) المستدرك ـ الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ .
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ و ١١ والباب ـ ٣٩ ـ منها ـ الحديث ٧ والباب ـ ٤٠ ـ منها ـ الحديث ٩ و١٥ .
(٥) عطف على قوله ( قده ) « رواية أبي الصباح الكناني » .
(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٨ .

فلا يمكن التعلق بها في هدي حج التمتع ، لجواز الافتراق بينهما ، كما افترقا في موضع الذبح .

وفيه أن ظاهر كلامهم أن محل الخلاف في المسألة هو الهدي الواجب في عمرة أو حج بلا فرق بينهما .

وصحيحة (١) سيف التمار (٢) المتقدمة حيث تضمنت التثليث أيضاً ، وإن خالفت الروايتين المذكورتين في ثلث الهدية باعتبار التصدق به في هذه الرواية ، ويمكن الجمع بينهما في ذلك باعتبار التخيير في ثلث الهدية بين أن يهديه أو يتصدق به على هؤلاء المذكورين في هذا الخبر .

وكأنه لما في هذه الاخبار من التفصيل حملوا عليها إجمال الآية والاخبار الباقية ، لأن غايتها أنها بالنسبة إلى الهدية وإلى كيفية القسمة مطلقة ، فيقيد إطلاقها بهذا التفصيل .

وأما القول بأن الواجب هو الاكل والصدقة ولو بقليل فهو ظاهر الآيتين(٣) المتقدمتين وظاهر خبر معاوية بن عمار (٤) وظاهر عبارة كتاب الفقه (٥) وبذلك تمسك هذا القائل ، وحمل ما زاد في تلك الاخبار من اعتبار التثليث والهدية بالثلث على الاستحباب جمعاً ، والأول اوفق بالقواعد الشرعية ، كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم .

وأما ما ذكره في المدارك ـ من الاستدلال للقائلين بوجوب إهداء الثلث

---

(١) عطف على قوله ( قده ) : « رواية أبي الصباح الكناني » .

(٢)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ١.

(٣) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٢٨ و ٣٦ .

(٥) المستدرك ـ الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ .

والصدقة بالثلث بصحيحة سيف التمار (١) ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمة ـ فليس في محله ، كيف والرواية المذكورة لا تعرض فيها للهدية ، بل دليل القول المذكور إنما هو موثقة شعيب (٢) ورواية أبي الصباح (٣) بالتقريب المذكور فيهما ، كما لا يخفى .

وأما ما ذكره بعد الطعن في رواية معاوية بن عمار (٤) ـ بعد أن استدل بها على ما ذهب إليه كما قدمنا نقله عنه ـ بأن في طريقها النخعي ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف ، ثم قال : وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) ثم ساق الصحيحة المتقدمة(٦).

ثم إنه بعد أن اعترض على صحيحة سيف التمار (٧) ـ وأجاب عنها أولاً بأن هذه الرواية إنما دلت على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع ـ قال : « وثانياً أنها معارضة بروايتي معاوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك ، فتحمل هذه على الاستحباب » .

وظاهر كلامه ( قدس سره ) أن الصحيحة المذكورة في معنى روايته الاولى وأنهما دالتان على ما ذكره من عدم وجوب القسمة كذلك .

ولا يخفى ما فيه ، فان غاية ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو تفسير القانع والمعتر خاصة من غير تعرض فيها لحكم المسألة نفياً أو إثباتاً ، بخلاف الرواية الأولى ، حيث قال فيها : « إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله تعالى » الى آخرها .

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ١٨ ـ ١٣ ـ ١٠ ـ ١٤ ـ ٣ .

(٦) هكذا في النسخ المخطوطة الأربعة التي راجعتها ، ولكن في العبارة ـ من قوله : « وأما ما ذكره بعد الطعن » إلى « الصحيحة المتقدمة » ـ نقص وتشويش .

وحينئذ فحمل الصحيحة المذكورة على الرواية المشار اليها ودعوى أن مدلولهما واحد كما توهمه عجيب منه ( قدس سره ) نعم ذلك مدلول الآية التي فيها لا الرواية ، ولعله من هنا حصل الاشتباه والالتباس .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وإن كان القول المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قرب ، ولا ريب أنه اقرب إلى الاحتياط .

وأما القول باستحباب الأكل فهو اضعف الاقوال ، لما فيه من طرح الآية والاخبار ، وظاهر الشيخ أبي علي الطبرسي في تفسير مجمع البيان حمل الامر بالاكل في الآية على الاستحباب ، حيث قال : « فكلوا منها : أي من بهيمة الانعام ، وهذه إباحة وندب ، وليس بواجب » .

وهو مشكل سيما مع انضمام الاخبار إليها وأمره ( عليه السلام ) في رواية معاوية بن عمار (١) بالأكل والاطعام واستدل بالآية المذكورة .

وفي رواية علي بن اسباط عن مولى لأبي عبدالله (عليه‌السلام) (٢) قال : « رأيت أبا الحسن الاول ( عليه السلام ) دعا ببدنة فنحرها ، فلمّا ضرب الجزار عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئاً من سنامها قال : اقطعوا فكلوا منها واطعموا ، فان الله عز وجل يقول(٣) : فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا » ، والله العالم .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث١ـ٢٠.

(٣) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٦ .

## فائدة :

قد دلت إحدى الآيتين المتقدمتين على أن الواجب إطعام البائس الفقير والاخرى إطعام القانع والمعتر .

والبائس على ما ذكره في كتاب مجمع البيان : الذي ظهر عليه أثر البؤس من الجوع والعرى ، قال : « وقيل : البائس : الذي يمد يده بالسؤال ويتكلف للطلب » .

وفسره في صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة بالفقير ، وفسر القانع فيها بالذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعتريك .

وفي رواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله البصري (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في تفسير الآية المذكورة قال : « القانع : الذي يرضى بما اعطيته ، ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضباً ، والمعتر المار بك لتطعمه » .

والمفهوم من الخبرين المذكورين أن القانع الذي يرضى بما اعطيته سأل أو لم يسأل ، والمعتر هو الذي يعتريك ويمرّ بك للتعرض لما تعطيه من غير أن يسألك ، رضي بما اعطيته أو سخط ، وحينئذٍ فبينهما عموم وخصوص من وجه .

وفي صحيحة سيف التمار (٣) المتقدمة أنه اغنى من القانع .

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ١٢ ـ ٣ .

وأما البائس فالظاهر أنه اجهد منهما ، ولعل تفسيره في الخبر المذكور بالفقير يعني بالظاهر الفقير ، ليرجع إلى ما ذكره في كتاب مجمع البيان .

وعلى كل تقدير فينبغي أن تقيد آية القانع والمعتر بآية البائس الفقير، ليندفع التنافي بين ظاهر الآيتين .

وعلى هذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو أجهد من الفقير ، إلا أن الاصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق .

وكيف كان فيجب تقييده بالمؤمن ، كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب.

وأما ما ورد في رواية هارون بن خارجة (١) عن أبي عبدالله(عليه السلام) « أن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت : وهو يعلم أنهم حرورية قال : نعم » فهو محمول على الهدي المستحب كما ذكره بعض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم ) وحمله في الوافي على أنه لتأليف قلوبهم .

وقد روى في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي » والظاهر أن الكراهة هنا بمعنى التحريم .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨ـ٩ .

## التاسعة :

قال في المنتهى : « ولا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدي التمتع ، ذهب إليه علماؤنا اجمع » ثم نقل أقوال العامة وخلافهم.

أقول : ويجب أن يعلم أن هدي السياق وإن وجب بالاشعار والتقليد في عقد الحج به ووجب ذبحه إلا أنه متطوع به بحسب الاصل ، فهو داخل في هدي التطوع الذي يجوز الاكل منه بلا خلاف ولا إشكال .

ويدل على ما ذكره في المنتهى من عدم جواز الاكل إلا من هدي التمتع روايات :

منها ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ قال : يأكل من اضحيته ، ويتصدق بالفداء » ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً (٢).

وما رواه الشيخ عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الهدي ما يؤكل منه ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل ».

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٥ .

(٢) أشار اليه في الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٥ . وذكره في الفقيه ـ ج ٢ ص ٢٩٥ ـ الرقم ١٤٦٠ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ مع زيادة في الوسائل . وذكره بعينه في الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ـ الرقم ٩٦٧.

وما رواه في الكافي عن أبي بصير (١) قال : « سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر ، قال إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين ، يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا ، إنما هو للمساكين ، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ، قال : يأكل منه».

قال في الكافي : وروي (٢) ايضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : وفي رواية حماد عن حريز (٣) في حديث يقول في آخره : « إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب ، فان أكل منه غرم » .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري(٤) عن جعفر عن أبيه ( عليهما السلام ) « إن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك » .

وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل بل وجوبه أو استحبابه من هدي التمتع من الآية (٥) والروايات (٦) .

وقد ورد بازاء هذه الاخبار ما يدل على جواز الاكل مما منعت منه .

فمن ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي (٧)

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٦ ـ ١٧ ـ ٢٦ ـ ٢٧ .

(٥) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٦ .

(٦)و(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٠ ـ ٦ .

من أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « يؤكل من الهدي كله . مضموناً كان أو غير مضمون » .

ومن جعفر بن بشير في الصحيح (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن » .

ومن عبدالملك القمي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام ) قال : «يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً » .

والشيخ بعد ذكر الخبرين الاولين حملهما على حال الضرورة وألزم صاحبها فداءها مستدلاً بما رواه عن السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : « إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل » .

أقول : ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الفداء في الأكل من الهدي الواجب ينبغي حمله على هدي النقصان ، ليكون إيجاب القيمة تتمة للفداء للنقصان بأكله ، جمعاً بين هذا الخبر وبين رواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله البصري (٤) المتقدمة .

قال في المدارك بعد إيراد خبري الكاهلي وجعفر بن بشير ونقل تأويل الشيخ لهما كما ذكرناه : « ولابأس بالمصير الى هذا الحمل وإن كان بعيداً ، لأن هاتين الروايتين لا يصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة » انتهى .

أقول : لا يخفى ما في كلامه ( قدس سره ) من المجازفة والخروج عن

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ ـ ١٠ ـ ٥ ـ ٤ .

قاعدته المألوفة ، فانه نقل الخبرين المذكورين بلفظ رواية فلان ولم يصفها بحسن ولا صحة ، مع أن الأولى كما عرفت حسنة والثانية صحيحة ، بل في أعلى مراتب الصحة ، والروايات الأولى كلها ضعيفة باصطلاحه ، ليس فيها إلا رواية الحلبي (١) التي هي عنده من قسم الحسن .

وحينئذ فالتعارض في الحقيقة بناء على قاعدته واصطلاحه وقع بين حسنة الحلبي وبين حسنة الكاهلي وصحيحة جعفر بن بشير ومقتضى قاعدته ترجيح الروايتين المذكورتين .

بقي الكلام في الاجماع ، وكلامه فيه كما تقدم مختبط كما في العمل بالروايات أيضاً على ما عرفته في غير موضع مما تقدم .

ويظهر من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الميل الى العمل بخبري الكاهلي وجعفر بن بشير حيث طعن في روايات القول المشهور بالضعف ، وحمل حسنة الحلبي على الاستحباب ، وادعى التأييد بالاصل ، وعدم دليل صحيح صريح ، وأن الموجود في أكثر الاخبار وجوب الدم والبدنة من غير ذكر التصدق ، وقد مر في تلك الاخبار ما يدل على الاكل . انتهى

أقول : ومن أخبار المسألة أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فان لم تكن مضمونة فليس عليه شيء » .

وهذا الخبر مما يؤيد خبر الكاهلي وجعفر بن بشير ، وقد تقدم في خبر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

أبي بصير (١) أن المضمون لا يجوز الاكل منه وإنما هو للمساكين ، وفي هذه الصحيحة جواز الاكل منه .

والشيخ ( رحمه الله ) حمل الصحيحة المذكورة على كون الهدي تطوعاً ، قال ، قوله ( عليه السلام ) : « وله أن يأكل منها » محمول على ما إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً ، لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه .

واعترضه المحقق الشيخ حسن في المنتقى بأنه غير مستقيم قال : « لأن فرض التطوع مذكور في آخر الحديث ، والكلام المأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع ؟ والوجه حمله على كون الهدي الواجب غير متعين ولو بالاشعار ، فانه بالتعيب يجب إبداله كما هو صريح صدر الخبر ، وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع ، كما يفيده خبر الحلبي (٢) المتضمن لحكم ضلال الهدي ، فيجوز له الاكل منه بتقدير ذبحه له » انتهى .

وهو جيد إلا أنه معارض بخبر أبي بصير (٣) المتقدم ورواية حريز (٤) المتقدمة المنقولة من الفقيه .

وكيف كان فالاظهر عندى هو القول المجمع عليه بين أصحابنا ( رضوان الله تعالى عليهم ) عملاً بالاخبار المتقدمة المعتضدة باجماعهم .

وأما الاخبار الثانية من صحيحة جعفر بن بشير وحسنة الكاملي ورواية عبد الملك القمي فالاظهر حملها على التقية ، فان الجمهور وإن اختلفوا في

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢٦ .

المسألة أيضاً إلا أن جمعاً منهم قائلون بجواز الاكل مما عدا هدي التمتع .

على أن الحمل على التقية عندي لا يشترط فيه وجود القول به منهم ، لما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب(١) وغيرها ، ويؤيده موافقته الاحتياط أيضاً.

ومما يدل على جواز الأكل من الهدي ما تقدم في رواية السكوني (٢) بل قال في المنتهى : « هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى (٣) : « فكلوا منها » وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، ولأن النبي ( صلى الله عليه وآله ) وعلياً ( عليه السلام ) أكلا من بدنهما كما ورد في عدة من الأخبار (٤) » .

## العاشرة :

المفهوم من كلام أكثر الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لايجوز إخراج شيء من لحم الهدي الواجب عن منى ، بل يجب صرفه فيها في المصارف الموظفة .

أقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالهدي ليس إلا صحيحة معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) :

---

(١) راجع ج ١ ص ٥ ـ ٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٦ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢و١١و٢١ .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي » .

وموثقة اسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الهدي أيخرج شيء منه من الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : إنه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ـ وزاد فيه أحمد ـ ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم » أقول : وأحمد هو أحد رواة الحديث عن حماد عن اسحاق .

الظاهر أنه لا ريب في التحريم بناء على وجوب قسمته أثلاثاً ووجوب التصدق بثلث وإهداء ثلث وأن يأكل ويطعم عياله ثلثاً .

وأما على القول باستحباب ذلك ، وأن الواجب إنما هو الاكل والصدقة ولو قليلاً ، أو القول بالاستحباب مطلقاً ، فيشكل ذلك كما لا يخفى ، إلا أن تحمل الروايتان على الكراهة بناء على القول بالاستحباب .

وحينئذ فيكون الكلام في هاتين الروايتين تابعاً لما ثبت ثمة ، فان ثبت وجوب التثليث والصرف في المصارف الثلاثة فالروايتان المذكورتان على ظاهرهما من تحريم الاخراج ، وإلا فالحمل على الكراهة .

وأما على تقدير القول بوجوب التثليث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث فلم يقل أحد بوجوب أكل الثلث ، بل الواجب الاكل في الجملة ولو قليلاً فيمكن أن يقال : إنه وإن صرح بعضهم بذلك لكن المفهوم من الروايات ما قلناه ، كما دلت عليه موثقة شعيب العقرقوفي (٢) من قوله (عليه السلام) :

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٨ .

« كل ثلثاً ، وأهد ثلثاً . وتصدق بثلث » وصحيحة سيف التمار (١) لقوله (عليه‌السلام) فيها : « أطعم أهلك ثلثاً » إلى آخرها . وقوله (عليه‌السلام) في رواية أبي الصباح الكناني (٢) حكاية عن علي بن الحسين وأبي جعفر الباقر ( عليهما السلام ) : « وثلث يمسكانه لاهل البيت » والعمل عندنا على الاخبار لا على الاقوال .

وأما ما ذكره في المدارك في هذا المقام حيث قال بعد قول المصنف ( رحمه الله ) : « إنه لا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى » ما صورته « هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام) : « لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي» وعن علي بن أبي حمزة (٥) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « لا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل بمنى أيامها » ثم قال الشيخ (رحمه‌الله): فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن جميل عن محمد بن مسلم (٦) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن إخراج لحوم الاضاحي من منى ، فقال : كنا نقول : لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس ، فلابأس

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ١٤ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ .

باخراجه » فلا ينافي الأخبار المتقدمة ، لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الانسان أو مما يشتريه ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس أن يخرجه ، ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي (١) عن أبي ابراهيم ( عليه السلام ) قال : « سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام ، فانه دواء ـ قال أحمد ـ : ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده » وللنظر في هذا الجمع مجال ، إلا انه لا خروج عما عليه الاصحاب » انتهى كلامه زيد مقامه .

وفيه ( أولاً ) أنه كم قد خرج عما عليه الاصحاب ، ونازعهم في جملة من الابواب ، باعتبار عدم اعتماده على الدليل في ذلك الباب ، وهو من جملة المواضع التي وقع له فيها الاضطراب .

و ( ثانياً ) أن استدلال الشيخ بهذه الروايات في هذا المقام ليس بالنسبة إلى لحم الهدي الذي هو محل البحث ، وانما كلامه وأخباره في هذا المقام كلها إنما هو في لحم الاضحية ، حيث قال : « ولا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى » روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته . . . . » وساق الكلام كما ذكره.

ولا ريب أن مسألة لحم الأضحية غير مسألة لحم الهدي ، كما اعترف به هو ( قدس سره ) حيث إنه في هذا المقام الذي هو في لحم الهدي قال بعد قول المصنف ما سمعته : « هذا مذهب الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لا اعلم فيه مخالفاً » يعني تحريم إخراج لحم الهدي ، وقال في باب الاضحية

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ ـ ١ .

بعد قول المصنف : « ويكره أن يخرج به من منى » : « ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ، ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن علي (١) عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) » ثم أورد الرواية المتقدمة الدالة على أنه لا يتزود الحاج من اضحيته إلى آخرها .

وظاهر الشيخ في التهذيب في هـــذه المسألة هو تحريم إخراج لحوم الاضاحي ، فلهذا جمع بين الاخبار بما ذكره ، وليس من الكلام في لحم الهدي في شيء بالكلية ، فايراده كلام الشيخ ورواياته المذكورة دليلاً لمسألة الهدي ليس في محله .

ومن هنا يظهر سقوط اعتراضه عليه في الجمع بـــين الأخبار بقوله : « وللنظر فيه مجال » لأنه ليس من محل البحث في حال من الاحوال .

نعم، إن الشيخ قد أورد في ضمن رواياته التي استدل بها صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للهدي ، وهو محمول على خلط الشيخ واستعجال قلمه ، كما لا يخفى على من له أنس بطريقته .

وبالجملة فان إيراده لكلام الشيخ في هذا المقام غفلة واضحة ، كما لا يخفى على ذوي الافهام .

والتحقيق في المسألة المذكورة هو ما قدمنا ذكره في صدر الكلام .

وأما الكلام في حكم لحوم الأضاحي وجواز إخراجها وعدمه والروايات الواردة في ذلك والجمع بين مختلفاتها فسيأتي إنشاء الله تعالى في باب الاضحية.

ثم العجب أيضاً هنا من صاحب الوافي حيث إنه قال : « باب ادخار لحوم الهدي وإخراجها من منى» واورد في الباب خبري الهدي المتقدمين

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

في صدر البحث وأخبار الأضاحي ، والاختلاف في الأخبار إنما هو في اخبار الاضاحي ، كما سيأتي إنشاء الله تعالى في محلها ، وكأنه فهم منها الحمل على الهدي ، وهو غلط ، فان حكم كل من مسألة الهدي غير مسألة الاضحية كما هو المذكور في كلام الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) . و أنه أما أراد بالهدي في عنوانه الاضحية فأبعد .

قال في المدارك : « واعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شيء من اللحم من منى » .

وقال الشارح ( قدس سره ) : « إنه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والامعاء ، بل يجب الصدقة بجميع ذلك ، لفعل النبي ( صلى الله عليه وآله ) وفيه نظر لأن الفعل لا يقتضي الوجوب ، كما حقق في محله ، نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الاهاب فقال : تصدق به ، أو يجعل مصلى ينتفع به في البيت ، ولا تعطي الجزارين ، وقال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يعطى جلالها أو جلودها أو قلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها » . وروى أيضاً في الصحيح عن علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى ( عليه السلام ) قال : « سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن تجعل جراباً ؟ فقال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها » انتهى .

أقول : أما قوله : « لأن الفعل لا يقتضي الوجوب » فهو وإن كان كذلك لكنك قد عرفت من كلامه في غير موضع مما قدمنا نقله عنه أنه

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٤ .

يستند في الوجوب إلى التأسي ويستدل به ، وكلامه هنا يناقض ذلك ، وهذا من جملة ما اضطرب فيه كلامه .

ثم إن مما يدل أيضاً على حكم الجلود والجلال والقلائد ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يعطى الجزارين من جلود الهدي ولا جلالها شيئاً » .

قال في الكافي : وفي رواية معاوية بن عمار(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « تنتفع بجلد الاضحية وتشترى به المتاع ، وإن تصدق به فهو افضل ، وقال : نحر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من غير ذلك » .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « ذبح رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستاً وستين بدنة ، ونحر علي ( عليه السلام ) أربعاً وثلاثين بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ، ولكن تصدق به » .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

(٣) ذكر ذيله في الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ـ الرقم ٧٧٠ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ـ الرقم ٩٧٩ .

وقد تقدم في موثقة إسحاق بن عمار (١)«أنه يخرج بالجلد والسنام والشيء ينتفع به » .

وروى الصدوق ( رحمه الله ) مرسلاً عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( صلوات الله عليهم ) « أنه إنما يجوز للرجل أن يدفع الاضحية إلى من يسلخها بجلدها ، لأن الله تعالى يقول : « فكلوا منها وأطعموا » (٢) والجلد لا يؤكل ولا يطعم ، ولا يجوز ذلك في الهدي » كذا نقله عنه في كتاب الوسائل (٣) ولم اقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، ولعله في غيره أو في موضع آخر غير بابه (٤) .

وروى في كتاب العلل عن صفوان بن يحيى الازرق (٥) قال : «قلت لأبي إبراهيم ( عليه السلام ): الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها ، قال : لا بأس به ، إنما قال الله عز وجل : « فكلوا منها واطعموا »والجلد

---

(١)و(٣)و(٥)الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ ـ ٧ ـ ٨ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٢٨ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ إلا أن الظاهر منه أن هذه العبارة من الشيخ الصدوق ( قده ) وليس بنقل عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) . ويحتمل أن النسخة التي كانت عند صاحب الوسائل ( قده ) ورد نقل ذلك فيها عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة ( عليهم السلام ) كما أن العبارة التي قبل هذه الجملة أيضاً اسندها صاحب الوسائل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله) والأئمة ( عليهم السلام ) راجع الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٤ .

لا يؤكل ولا يطعم » .

أقول : والمستفاد من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض أن الافضل هو الصدقة بهذه الأشياء أو بثمنها ، وأنه يكره إعطاء الجزار شيئاً من ذلك أجرة، وإلا فلو أعطاه ذلك صدقة فالظاهر أنه لا بأس به .

وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني وسبطه ( عطر الله تعالى مرقديهما ) من وجوب الصدقة ممنوع ، لدلالة صحيحة معاوية بن عمار (١) التي نقلها في المدارك على جواز جعل الجلد مصلى في البيت ، ودلالة مرسلته (٢) التي في الكافي على جواز أن يشتري به المتاع وأن ينتفع به مع تصريحها بأفضلية الصدقة ، ودلالة موثقة إسحاق بن عمار (٣) على جواز إخراجه معه يعني لاجل الانتفاع به ، وحينئذ فتحمل الصدقة بثمنه إذا جعله جراباً كما في صحيحة علي بن جعفر (٤) على الفضل والاستحباب .

وكيف كان فجملة روايات المسألة أولاً وآخراً لا دلالة فيها على حكم ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من الاطراف والامعاء ، وأنه يجب التصدق بها ، فان مورد جملة روايات المسألة إنما هو اللحم والجلد والجلال والقلائد، وما عداها فلم أقف فيه على نص ، والظاهر أن السكوت عنها في الأخبار إنما هو من حيث عدم الرغبة فيها يومئذ من حيث وجود اللحوم وكثرتها .

والعجب من صاحب المدارك أنه بعد أن اعترض على جده بما ذكره وافقه واستدل له بالروايتين المذكورتين ، وموردهما اخص من المدعى ، وما ادعاه من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك لم نقف عليه ، والله العالم .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٤ .

## الحادية عشر :

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في أن الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدي ونحره هو يوم النحر ، وهو عاشر ذي الحجة، وأنه يجوز إلى تمام ذي الحجة .

قال في المنتهى : «ووقت ذبحه يوم النحر» ثم ذكر أقوال العامة بجواز تقديمه على ذي الحجة ، فقال بعد ذلك : « لنا أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) نحر يوم النحر وكذا أصحابه ، وقال( صلى الله عليه وآله ) : خذوا عني مناسككم (١) » . وعلى هذا الدليل اقتصر في المدارك فقال : « إما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا وأكثر العامة ، لأن النبي ( صلى الله عليه وآله) نحر في هذا اليوم ، وقال : خذوا عني مناسككم»(٢). ومرجعه إلى التمسك بالتأسي ، وقد عرفت في سابق هذه المسألة إنكاره له .

وأما حديث « خذوا عني مناسككم » فلم أقف عليه في أخبارنا ، ومع تسليمه فإن الأخذ عنه وجوباً إنما يجب فيما علم وجوبه ، وإلا فمجرد فعله ( صلى الله عليه وآله ) أعم من الواجب والمستحب ، كما لا يخفى .

نعم يمكن أن يقال : إن العبادات لمّا كانت توقيفية فيجب الوقوف فيها على ما بيّنه صاحب الشريعة ورسمه بقول أو فعل ، والذي ثبت عنه هو النحر في هذا اليوم ،فلا تبرأ الذمة ويحصل الخروج عن العهدة إلا بمتابعته فيه.

وأما هدي السياق إذا قلده أو أشعره فانه قد دلت الأخبار على نحره

---

(١)و(٢) تيسير الوصول ـ ج ١ ص ٣١٢ .

يوم الاضحى .

ففي رواية إبراهيم الكرخي (١) المتقدمة عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إذا كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد اشعره أو قلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى » .

وفي رواية مسمع (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر » .

والظاهر أن مرادهم بوجوب النحر يوم الاضحى هو أن هذا اليوم مبدأ النحر فلا يجوز قبله ، كما ذهب إليه جملة من العامة .

بقي الكلام في أنه هل يجوز التأخير عنه اختياراً إلى تمام ذي الحجة ، أو يجزىء ذلك وإن أثم ، أو يختص التأخير بالعذر ؟ احتمالات وأقوال :

ظاهر الشيخ في المصباح كما نقله عنه في المدارك الأول ، حيث قال : « إن الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجـــة ، ويوم النحر افضل » وهو ظاهر عبارة المحقق في الشرائع كما نبه عليه في المدارك ، ومثله عبارة العلامة في المنتهى .

وظاهر كلام المحقق الأردبيلي الآتي الثاني .

وظاهر كلام الدروس الثالث حيث قال : « وزمانه يوم النحر ، فان فات أجزأ في ذي الحجة » .

---

(١)و(٢)الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٥

قال العلامة في المنتهى في باب الهدي : « أيام النحر بمنى أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده ـ ثم ساق البحث وذكر الاخبار الآتية إلى أن قال ـ : إذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ، ولو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز » .

وظاهر هذا الكلام أن الذبح في الأيام المذكورة إنما هو على جهة الافضلية وإلا فالتأخير جائز اختياراً كما أشرنا إليه آنفاً .

وقال المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد بعد قول المصنف : « وذبحه يوم النحر » ما ملخصه : « أما زمان الذبح فظاهر الاصحاب أنه لمن كان بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر ويومان بعده ، ودليلهم عليه مثل صحيحة علي بن جعفر (١) ـ إلى أن قال ـ ويعلم منها أنه يجوز تأخير باقي افعال منى إلى آخر أيام التشريق مثل الحلق والطواف ، حيث إن الذبح مقدم عليهما ، وفيه تأمل » .

ثم الظاهر أن هذه الأيام أيام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها . ـ قال في المنتهى : « ولو ذبح في بقية ذي الحجة أجزأ وأثم » وكأنه لا خلاف عندهم في ذلك ، ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من أشهر الحج ، كما يفهم من الآية (٢) والأخبار (٣) وما في الرواية المعتبرة (٤) من ان « من لم يجد هدياً وعنده ثمنه يخلف عند

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٧ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الذبح .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

واحد من أهل مكة يشتري له هدياً يذبحه طول ذي الحجة وإن لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر » فتأمل » انتهى .

أقول : والروايات المشار إليها في كلامهم ( منها ) ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؛ فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم » .

وما رواه في التهذيب والفقيه في الموثق عن عمار (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الاضحى بمنى ، فقال : أربعة أيام ، وعن الاضحى في سائر البلدان ، فقال : ثلاثة أيام » وزاد في الفقيه « وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الاضحى بيومين يضحي في اليوم الثالث الذي قدم فيه » .

وما رواه في الكافي والفقيه عن كليب الاسدي (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن النحر ، قال : أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « الاضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالامصار » .

وما رواه في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم (٥)

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٥ .

عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .

وبهذه الرواية الأخيرة جمع الصدوق ( قدس سره ) بين خبري عمار وكليب المذكورين ، فقال بعد نقلهما : « قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه ) : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين ، وذلك أن خبر عمار هو للتضحية وحدها، وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم » ثم ساق الخبر المذكور .

ومعناه أن خبر عمار ومثله أيضاً صحيحة علي بن جعفر موردهما الزمان الذي يستحب فيه التضحية أو يجب فيه الهدي في منى أو التضحية في الامصار وخبر كليب ومثله صحيحة محمد بن مسلم مراد به الزمان الذي يجوز صومه فلا يجوز في منى إلا بعد ثلاثة أيام ، وفي الامصار يجوز الصوم بعد يوم النحر حسب ما دل عليه خبر منصور المذكور ، ويفهم منه جواز صوم اليوم الثالث عشر مع أنه من أيام التشريق التي سيأتي إنشاء الله تعالى ورود الاخبار بتحريم صومها في منى ، واتفاق الاصحاب على ذلك .

والاظهر كما ذكره السيد السند (قدس سره) في المدارك حمل صحيحة منصور على الصوم بدلاً من الهدي ، لما سيأتي إنشاء الله تعالى من أن الاظهر جواز الصوم يوم الحصبة - وهو يوم النفر - في بدل الهدي ، قال : «والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الافضل ذبح الاضحية في الأمصار يوم النحر ، وفي منى في يوم النحر أو في اليومين الأولين من أيام التشريق » انتهى .

وقد تقدمه في الحمل على ذلك شيخه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، وتبعهما المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى ، فقال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم : « وينبغي أن يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلاثة أيام إرادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزائد ، لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على إرادة الأيام التي لا يجوز فيها الصوم » انتهى .

أقول : ومما يدل على ما ذكروه ( نور الله تعالى مراقدهم ) ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « الاضحى ثلاثة أيام ، وأفضلها أولها » وبه يزول الاشكال المشار إليه آنفاً .

وأما أن الذبح يجوز إلى تمام ذي الحجة وإن اثم بتأخيره فلم اقف فيه على خبر صريح إلا ما عرفته من كلام المحقق المشار إليه واستدلاله الذي اعتمد عليه ، مع أنه قد روى الكليني والشيخ في التهذيب عن أبي بصير (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان ايام الذبح قد مضت » .

وحمله الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلاثة الأيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم السبعة .

قال في الدروس : « ويشكل بأنه إحداث قول ثالث إلا أن يبنى على

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ .

جواز صيامه في أيام التشريق » .

أقول : وفيه أيضاً أن الشيخ نفسه قد روى هذه الرواية في التهذيب بسند آخر (١) وفيها : « عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام » وهي صريحة في رد هذا الحمل وبطلانه .

وظاهر الصدوق في الفقيه الافتاء بمضمون هذه الرواية ، حيث قال : « وإذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة الايام ، لأن أيام الذبح قد مضت » .

والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، وسيأتي إنشاء الله تعالى ما ينتظم في سلك هذا المقال .

## فائدتان

### الأولى :

قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم نقله عنه : « فرع : الليالي المتخللة لايام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور إنه يجزىء فيها ذبح الهدي ، لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح ، فجاز الذبح فيها كالايام ، احتجوا بقوله تعالى (٢) : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » والليالي تدخل في اسم الأيام » ثم أجاب بالمنع من ذلك .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٢٨ .

وظاهر شيخنا في الدروس الجواز . حيث قال : « لو ذبح ليالي التشريق فالاشبه الجواز ، وإن منعناه فهو مقيد بالاختيار ، فيجوز مع الاضطرار ، نعم يكره اختياراً وكذا الاضحية » .

أقول : والمسألة عندي محل توقف في حال الاختيار ، لعـــدم النص الوارد في ذلك .

## الثانية :

روى الشيخ ( رحمه الله ) في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام) قال : « لابأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل » .

وروى الكليني في الصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل» الحديث.

أقول : ويستفاد منهما جواز تقديم الذبح على وقته ـ وهو يوم النحر ـ في مقام العذر عن الاتيان به في وقته . ومنهما يستفاد أيضاً الجواز في الفائدة السابقة في مقام الاضطرار أيضاً ، والله العالم .

## الثانية عشر :

قد ذكر الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) أنه لا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي إذا لم يجد ثمنه ، بل يقتصر على الصوم .

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه (١) عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : « قلت له : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنة ؟ قال : لا ، هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً ».

قال في المدارك بعد نقل ذلك : « والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره ، ولكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك وغيره ».

وفيه ( أولاً ) أن الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ وأمثاله، كما عرفت في غير مقام مما تقدم .

و ( ثانياً ) أنه قد روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (٢) قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه ؟ فقال : له بد من كراء ونفقة ؟ فقلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا مما قال الله عز وجل (٣) : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » وطريق الشيخ الى أحمد بن محمد بن عيسى في مشيخة الكتاب صحيح ، فتكون الرواية

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ـ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

صحيحة صريحة في المدعى .

بقي الكلام فيما لو باع والحال هذه من الثياب المذكورة واشترى هدياً فهل يجزىء عنه ؟ إشكال من أن ظاهر الخبرين المذكورين انتقال فرضه إلى الصيام في هذه الحال فلا يجزؤه ، لتعين الصوم عليه ، ومن انه يحتمل أن يكون ذلك على وجه الرخصة ونفي اللزوم . قال الشيخ في التهذيب : « لا يلزمه بيعها ـ أي ثياب الزينة ـ في ثمن الهدي ، بل يجزؤه الصوم » وهو ظاهر في الرخصة.

وقال في المدارك بعد قصره الحكم على ما تدعو الحاجة إليه باعتبار طعنه في الرواية ـ كما قدّمنا نقله عنه ـ ما لفظه : « ولو باع شيئاً من ذلك مع الحاجة إليه واشترى بثمنه هدياً قيل أجزأ ، كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ، ويمكن المناقشة فيه بأن الآتي بذلك آتٍ بغير ما هو فرضه . إذ الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه ، وإلحاقه بحال التبرع قياس مع الفارق».

أقول : بل الوجه في أحد طرفي الاشكال إنما هو ما ذكرناه من الاحتمال وهو مما لا مدفع له في هذا المجال ، والله العالم .

# المقام الثاني

## في صفاته

والكلام فيها في موضعين :

### الأول :

في ما يجب منها :

وهو ثلاثة ، الأول : الجنس ، ويجب أن يكون أحد النعم الثلاثة : الابل والبقر والغنم إجماعاً من العلماء ، ويدل عليه بعد الآية - وهي قوله عز وجل (١) : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » - عدة أخبار .

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين (٢) عن أبي جعفر (عليه‌السلام) « في المتمتع قال : عليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ قال : افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٥ . راجع التعليقة (٢) من ص ٢٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ .

أبو عبد الله ( عليه السلام ) إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فان لم تجده فموجوء من الضأن ، فان لم تجد فتيساً فحلاً ، فان لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله ، فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر بدنة ».

وعن أبي بصير (١) قال : « سألته عن الاضاحي ، فقال : افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذو الارحام ، وقال : ولا يضحى بثور ولا جمل ».

وعن داود الرقي (٢) قال : « سألني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين . . . . ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » (٣) ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على أبي عبدالله ( عليه السلام ) وأنا حاج فأخبرته بما كان ، فقال : إن الله عزوجل أحل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية ، وحرم أن يضحي بالجبلية ، وأما قوله : « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » فان الله تعالى أحل في الاضحية الابل العرب ، وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية أن يضحى بها ، وحرم الجبلية ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز ».

وروى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال (٤) قال : « كان متجري

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .
(٢)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٦ .
(٣) سورة الأنعام : ٦ ـ الآية ١٤٣ و ١٤٤ .

إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج ، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج ، فقال لي : هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد في قوله عز وجل : ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل «آلذكرين حرّم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ، ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين أيما احلّ وأيما حرّم ؟؟ فقلت : ما سمعت منه في هذا شيئاً ، فقال لي : أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك ، قال فحججت فدخلت على أبي عبدالله ( عليه السلام ) فسألته عن مسألة الخارجي ، فقال : حرّم من الضأن ومن المعز الجبلية ، واحل الاهلية ، وحرّم من البقرة الجبلية ، ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي ، قال : فلما انصرفت أخبرته ، فقال : أما أنه لولا ما اهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره » .

الثاني : السن ، قال في المنتهى : «ولا يجزىء في الهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر ، وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ، وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة»

وقال في الدروس : « ولا يجزىء غير الثني ، وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الابل ما دخل في السادسة ، ومن الضأن ما كمل له سبعة اشهر ، وقيل ستة أشهر » وعلى هذا النحو عبائر جملة من الاصحاب .

اقول : أما أنه لا يجزىء إلا هذه الاسنان من الجذع في الضأن والثني في غيره فهو مذهب كافة الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) واكثر العامة كما ذكره في المنتهى .

ويدل عليه من الأخبار مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان (١)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

قال سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : يجزىء من الضأن الجذع، ولا يجزىء من المعز إلا الثني » وفي الصحيح عن عيص بن القاسم (١) عن أبي عبدالله عن علي ( عليهما السلام ) « أنه كان يقول : الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن » وفي الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدي ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولِمَ ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٣) قال : «سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت ، وأما الابل فلا يصلح إلا الثني فما فوق » .

وفي الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « ويجزىء في المتعة الجذع من الضأن ، ولا يجزىء جذع من المعز » .

وعن محمد بن حمران (٥) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء » أقول : والتبيع هو ما دخل في الثانية .

وعن أبي بصير (٦) عن أبي عبدالله ( عليه السلام · في حديث قال :

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الذبح الحديث ١ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ .

« يصلح الجذع من الضأن ، وأما الماعز فلا يصلح » .

وعن سلمة بن حفص (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال :
« كان علي ( عليه السلام ) - إلى أن قال - : وكان يقول : يجزىء من البدن الثني ، ومن المعز الثني ، ومن الضأن الجذع » .

وأما أن الثني من أسنان الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن ما تقدم نقله عنهم فهو المشهور في كلامهم ، وقد تقدم في كتاب الزكاة (٢) ذكر الاختلاف في هذه الاسنان بين كلام الاصحاب وكلام اهل اللغة ، بل بين كلام اهل اللغة بعضهم مع بعض ، والواجب الرجوع إلى الاحتياط .

إلا أن الموجود في كتاب الفقه الرضوي هنا ما يدل على القول المشهور ، حيث قال ( عليه السلام ) (٣) : « ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزىء من

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٩ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٦٦ - ٦٨ .

(٣) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ والبحار ج ٩٩ ص ٢٩٠ . وفيهما « ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تمت له سنة ويدخل في الثاني ، ومن الضأن الجذع لسنة » والموجود في فقه الرضا ص ٢٨ أيضاً كذلك .

المعز والبقر الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ومن الضأن الجذع لسنته » .

وبهذه العبارة بعينها عبّر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقال في باب الاضاحي : « ولا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني » إلى آخر ما نقلناه من الكتاب ، وبذلك يظهر قوة القول المشهور ويتعين العمل به .

والمراد بقوله (عليه السلام) : « ومن الضأن الجذع لسنته » يعني بعد أن يجذع إلى تمام السنة ، فاذا كملت له السنة ودخل في غيرها خرج عن هذا الاسم إلى غيره ، وبذلك عبّر جملة من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) كالمحقق في الشرائع .

الثالث : أن يكون تاماً ، وهو يتضمن اموراً :

( منها ) أن لا يكون أعور ولا أعرج بيّن العرج .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر(١) « أنه سأل أخاه موسى ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزىء عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً ، فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً » .

وما رواه في الكافي عن السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ مع اختلاف يسير في اللفظ .

(عليهم السلام) قال: «قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا تضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء».

أقول: العجفاء: المهزولة، والخرقاء: المخروقة الأذن أو التي في اذنها ثقب مستدير، والجذاء: المقطوعة، والمراد هنا المقطوعة الاذن، والعضباء: المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الاذن.

وما رواه في التهذيب عن السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ورواه الصدوق مرسلاً (٢) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تضحي بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرماء، ولا بالجذا، ولا بالعضباء» وفي الفقيه «الجرباء» بدل «الخرماء» و «الجدعاء» مكان «الجذاء» و «الجدعاء» بالجيم والمهملتين: المقطوعة الانف والاذن، و «الخرماء» بالخاء المعجمة والراء المثقوبة الاذن والمشقوقة.

وما رواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن شريح بن هاني (٣) عن علي (عليه السلام) والصدوق (رحمه الله) مرسلاً (٤) عن علي (عليه السلام) قال: «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة».

---

(١) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٢.

(٢) أشار اليه في الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ وذكره في الفقيه ـ ج ٢ ص ٢٩٣ ـ الرقم ١٤٥٠.

(٤) أشار اليه في الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ وذكره في الفقيه ـ ج ٢ ص ٢٩٣ ـ الرقم ١٤٤٩.

قال في الوافي « تستشرف العين والاذن : أي تتفقدهما وتتأمل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عوار أو جدع ، من استشرقت الشيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتى يستبين ، أو تطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة ، والشرقاء بالقاف : مشقوقة الاذن طولاً باثنتين ، والمقابلة والمدابرة : الشاة التي شق اذنها ثم يفتل ذلك معلقاً فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن ادبر به فادبارة ، والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة » انتهى . وبنحو ذلك صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

قال في المدارك : « وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بيّناً كانخساف العين وغيره كحصول البياض عليها ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى ، وأما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بيّناً ، كما ورد في رواية السكوني (١) وفسروا البيّن بأنه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى ، فتهزل ، ومقتضى صحيحة علي بن جعفر(٢) عدم إجزاء الناقص من الهدي مطلقاً » انتهى .

أقول : لا ريب أن صحيحة علي بن جعفر وإن دلت على ما ذكره ، لكن طريق الجمع بينها وبين رواية السكوني الثانية الدالة على تقييد العرج والعور بالبيّن تقييد الصحيحة المذكورة بها وحمل المطلق على المقيد ، كما هي القاعدة المطردة إلا أن مقتضى اصطلاحه الذي يعتمده أن الجمع بين الاخبار فرع تساويها في الصحة ، لكن يرد عليه الاستدلال هنا برواية السكوني ، ولعله لهذا أجمل في العبارة ، حيث اقتصر على مجرد نسبة ذلك إلى الصحيحة المذكورة .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ـ١ .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى إطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ـ أنه لو اشترى الهدي على أنه تام ثم ظهور النقصان لم يجزه ـ أعم من أن يكون ظهور النقصان بعد الذبح أو قبله ، قبل نقد الثمن أو بعده ، وكذلك أطلق جملة من الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم )

قال في الشرائع : « ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجز » .

قال شيخنا في المسالك : « لا فرق بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده » وبنحو ذلك بل أصرح منه صرح في المدارك .

وقال في الدروس : « ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز » .

وقال في المنتهى : « ولو اشترى على أنه تام فبان ناقصاً لم يجز عنه ، لما تقدم في حديث علي بن جعفر (١) » وعلى هذا النحو كلامهم .

إلا أن المفهوم من كلام الشيخ في التهذيب الخلاف في المسألة ، حيث خص الحكم المذكور بما إذا كان قبل نقد الثمن ، قال في التهذيب : « إن من اشترى هدياً فلم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه يجزىء عنه » .

واستدل على ذلك بما رواه عن عمران الحلبي (٢) في الصحيح عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « من اشترى هدياً فلم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم » .

ثم قال : « ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ .

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره ، فقال : إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره » لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك ، فان عليه ردّ الهدي ، وأن يسترد الثمن ويشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين » .

وقال في المدارك بعد نقل ذلك منه : « هذا كلامه رحمه الله ولا بأس به» .

أقول : لا يخفى أن الشيخ ( رحمه الله ) إنما نقل رواية معاوية بن عمار من طريق محمد بن يعقوب ، والموجود في الكافي (٢) هكذا « فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية وبين رواية عمران الحلبي المذكورة ليحتاج إلى الجمع بينهما بما ذكره ، وكأنه قد سقط من نسخة الكافي التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة ، أو انتقل نظره في حال النقل من « ثمنه » الأول إلى « ثمنه » الثاني من حيث الاستعجال ، وهو الظاهر كما وقع له أمثال ذلك في غير موضع .

وصاحب المدارك اعتمد على ما نقله الشيخ ( رحمه الله ) هنا من نقل رواية معاوية بن عمار بهذا المتن الذي ذكره ، ولم يراجع الكافي ، فنقل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ والتهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ـ الرقم ٧٢١ راجع الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ ـ الرقم ٩٥٤.

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ والكافي ج ٤ ص ٤٩٠ .

ذلك عنه في المدارك ونفى عنه البأس .

وربما وجد في بعض نسخ المدارك ما يؤذن بالعدول عما ذكره هنا والتنبيه على سهو الشيخ ( رحمه الله تعالى ) في ذلك ، إلا أن أكثر نسخ الكتاب على ما ذكرناه ، ولعله عدول منه ( قدس سره ) بعد أن خرجت نسخة الكتاب وانتشر نسخها .

وقد وقع لشيخنا الشهيد ( رحمه الله ) في الدروس مثل ما نقلناه عن المدارك من متابعة الشيخ في هذا السهو ، حيث قال : « وروى الحلبي إجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد الثمن ، وروى معاوية عدم الاجزاء» انتهى .

وكيف كان فانه لا يخفى صحة الخبرين المذكورين وصراحتهما وإن كان خبر معاوية بن عمار من قسم الحسن عندهم بابراهيم بن هاشم الذي لا يقصر عن الصحيح عندهم وإن كان صحيحاً عندنا ، وطريق الجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر المذكورة إما بتقييد إطلاق صحيحة علي بن جعفر بعدم نقد الثمن ، وإما بحملها على الهدي الواجب ، وحمل الروايتين المذكورتين على غيره .

والعجب من العلامة في المنتهى أنه نقل كلام الشيخ المذكور في فروع المسألة ولم ينكره ، ونقل في الفرع الذي بعده ما قدمنا نقله عنه من عدم الاجزاء استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر ولم يتعرض للجواب عن كلام الشيخ ولا عن الرواية التي استدل بها ، وكذلك صاحب المدارك .

وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضي الوقوف على ما أفتى به الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم )

و ( منها ) أن لا ينكسر قرنها الداخل ، وهو الابيض الذي في وسط

الخارج ، أما الخارج فلا اعتبار به .

ويدل على الامرين المذكورين ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج(١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : « في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً» .
ووصف في المدارك هذا السند بالصحة حيث أسند إلى الشيخ أنه روى هذه الرواية في الصحيح ، مع أن علياً المذكور في السند غير معلوم كما لا يخفى (٢).

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في الاضحية يكسر قرنها ، قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزىء » .

قال في الفقيه : « سمعت شيخنا محمد بن الحسن ( رضى الله تعالى عنه ) يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار ( رضى الله تعالى عنه ) يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحى به » .

ورده جملة من متأخري الأصحاب لمخالفته مقتضى الروايتين المذكورتين .

قال في الدروس في عد مالا يجزىء : « ولا مكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه ، خلافاً للصفار » .

و ( منها ) أن لا تكون مقطوعة الاذن ولو قليلاً .

---

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ـ١ .

(٢) الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ـ الرقم ٧١٧ « . . . . عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح . . . » ولكن في الوسائل في الباب المشار اليه آنفاً « . . . . عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح . . . . »

ويدل عليه ما تقدم في روايتي السكوني (١) ورواية شريح بن هاني(٢)

ويدل عليه إيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) باسناده عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سئل عن الأضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلابأس » .

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٤) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الضحية تكون الاذن مشقوقة ، فقال : إن كان شقها وسماً فلابأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح » .

ومن سلمة أبي حفص (٥) من أبي عبد الله عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : « كان علي ( عليه السلام ) يكره التشريم في الآذان والخرم ، ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم » .

والمستفاد من هذه الاخبار أنه لابأس بالشق والثقب ما لم يوجب ذهاب شيء منها .

وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء : وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء : وهي الفاقدة الاذن خلقة للأصل ، ولأن فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها ، وفي التعليل الثاني نظر ، لاتيان ذلك في مثقوبة الاذن ومشقوقها على وجه يذهب منها شيء ، وهم لا يقولون به ، بل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢و٥ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

الاظهر هو دخول هذه الشاة في عموم أخبار الهدي والاضحية من غير معارض يوجب الاستثناء ، ومرجعه إلى الاصل المذكور الذي هو بمعنى عموم الدليل لأنه أحد معاني الاصل كما تقدم في مقدمات الكتاب (١) .

واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء أيضاً ، وهي المقطوعةالذنب، قال في المدارك : «ولابأس به» .

أقول : ونفي البأس لا يخلو من بأس .

وقال في الدروس : « وتجزىء الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة أو صغيرتها على كراهة ، وفي إجزاء البتراء ـ وهي المقطوعة الذنب ـ قول » وظاهره التوقف في البتراء وهو في محله .

ثم إن الذي صرح به الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في تفسير الصمعاء كما سمعت أنها هي الفاقدة الاذن أو صغيرتها ، والذي في كلام أهل اللغة إنما هو الثاني خاصة .

قال في القاموس : « الاصمع · الصغير الاذن » .

وقال في النهاية الاثيرية : « الاصمع : الصغير الاذن من الناس وغيرهم ومنه حديث ابن عباس (٢) كان لا يرى بأساً أن يضحي بالصمعاء أي الصغيرة الاذنين » .

وقال الفيومي في المصباح المنير : «الصمع : لصوق الاذنين وصغيرهما» . وأما إطلاقه على الفاقدة الاذنين فلم أقف عليه في شيء منها ، ولم أعرف

(١) راجع ج ١ ص ٤١ .

(٢) سنن البيهقي ـ ج ٩ ص ٢٧٦ .

لهم مستنداً فيما ذكروه ( رضوان الله تعالى عليهم ) .

و ( منها ) أن لا يكون خصياً فحلاً على خلاف فيه ، فذهب الاكثر إلى عدم إجزائه . بل ظاهر العلامة في التذكرة أنه قول علمائنا اجمع ، ونحوه في المنتهى ، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه يكره ، والمعتمد المشهور ، للاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء إلا مع عدم غيره ، وبذلك صرح الشيخ (رحمه‌الله) أيضاً ، حيث قال في النهاية : « لا يجوز في الهدي الخصي ، فمن ذبح خصياً وكان قادراً على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك ، ووجب عليه الاعادة ، فان لم يتمكن من ذلك فقد أجزأ عنه » .

ومن الاخبار المشار إليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان ابن الحجاج (١) قال : « سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي ، هل يجزؤه أم يعيده ؟ قال : لا يجزؤه إلا أن يكون لا قوة به عليه » .

وعنه في الصحيح أيضاً (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً ، قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « أنه سئل عن الاضحية فقال · أقرن فحل ـ إلى أن قال ـ : وسألته ايضحى بالخصي ؟ فقال : لا » .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٤ ـ ١ .

وفي الصحيح عنه أيضاً (١) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : «سألته عن الاضحية بالخصي ، فقال : لا » .

وعن الحلبي في الصحيح (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « النعجة من الضأن إذا كانت سمينة افضل من الخصي ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى ، وقال : سألته عن الخصي وعن الانثى ، فقال : الانثى أحب إليّ من الخصي » .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) في الصحيح قال : « سئل عن الخصي يضحى به ، فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما عرف به » .

وعن أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في حديث قال : « قلت : فالخصي يضحى به ، قال : لا إلا أن لا يكون غيره » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً (٥) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : « الخصي لا يجزىء في الاضحية » .

وفي كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان (٦) عن الرضا ( عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : « ولا يجوز أن يضحى بالخصي ، لأنه ناقص ، ويجوز الموجأ » .

وفي كتاب قرب الاسناد بسنده عن عبدالله بن بكير (٧) « إن أباعبدالله ( عليه السلام ) سئل أيضحى بالخصي ؟ فقال : إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم » .

احتج لابن أبي عقيل في المختلف بقوله تعالى (٨) : « فما استيسر من

---

(١)و(٢)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب الذبح الحديث ٢ ـ ٥ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٨) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

الهدي » ولأنه أنفع للفقراء ، ثم أجاب عنه بالاخبار الصحيحة التي نقلها ، واطلاق جملة من عبائر الاصحاب يدل على المنع وعدم الاجزاء مطلقاً ، ولم اقف على من قيد بما قدمناه إلا على عبارة الشيخ المتقدمة ، ونحوهما في الدروس ، واستظهره في المدارك ، ولا ريب فيه ، لما عرفت من الاخبار المتقدمة.

ويؤكده ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) في حديث قال : « قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءاً ، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدي » الحديث .

و ( منها ) أن لا تكون مهزولة ، وهي التي ليس على كليتها شحم ، ولو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت ، وكذا لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة ، أما لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز .

ومما يدل على هذه الأحكام المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) في حديث قال : «وإن اشترى اضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه » .

وعن منصور في الصحيح (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت ، عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزىء عنه » .

وروى في الفقيه مرسلاً (٢) قال : « قال علي ( عليه السلام ) إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزىء عنه ، وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وإن اشتراها عجفاء فوجدها سمينة أجزأت عنه . وفي هدي المتمتع مثل ذلك » .

قال في الوافي : « قوله : « وفي هدي المتمتع مثل ذلك » يحتمل أن يكون من تمام الحديث وأن يكون من كلام صاحب الكتاب ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون بتقدير « قال » فيكون حديثاً آخر ، وأن يكون فتوى منه مستفاداً من حديث آخر » انتهى .

وروى في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأ ، وإن اشتريته مهزولاً فخرج مهزولاً فلا يجزىء » .

---

(١) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ـ٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨ . وليس فيه قوله : « وإن اشتراها عجفاء فوجدها سمينة أجزأت عنه » وكذلك في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ـ الرقم ١٤٧١ .

قال : «وفي رواية أخرى (١) أن حد الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم » .

وروى في الكافي والتهذيب عن الفضيل (٢) قال : « حججت بأهلي سنة فعزّت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال لي : إن كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأتا » .

قال في المدارك : « وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير ، وهو غير موثق ، ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن بعيداً » .

اقول : لا يخفى أن الرواية وإن كانت ضعيفة باصطلاحه إلا أنه لا راد لها من الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) وقد تقدم منه قريباً أنه لا خروج عما عليه الاصحاب ، فلا وجه لردها بذلك بعد اتفاقهم على الحكم ، هذا مع ما بيّنا في غير موضع عما تقدم ما في الرجوع إلى العرف من الاشكال ، مضافاً إلى عدم الدليل عليه في أمثال هذا المجال .

بقي الكلام في موضعين : ( أحدهما ) أن يشتريها على أنها مهزولة ثم يذبحها فتظهر سمينة ، فان المشهور الاجزاء كما قدمنا ذكره

ونقل عن ابن أبي عقيل أنها لا تجزىء ، لأن ذبح ما يعتقد كونه مهزولاً غير جائز ، فلا يمكن التقرب به إلى الله ، وإذا انتفت نية القربة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ عن الفضل ، إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ والتهذيب ج ٥ ص ٢١٢ الرقم ٧١٤ عن الفضيل .

انتفى الاجزاء .

واجيب عنه بالمنع من الصغرى ، إذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم إجزاء المهزول ، لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك .

أقول : لا يخفى أن المتبادر من قوله ( عليه السلام ) في الروايات المتقدمة (١):« اذا اشترى الهدي مهزولاً فوجده سميناً » أن الوجدان إنما هو بعد الذبح الذي به يتحقق ذلك ، وبه يظهر ضعف هذا القول .

و ( ثانيهما ) أنه لو لم يجد إلا فاقد الشرائط فهل يكون مجزئاً أو ينتقل إلى الصوم ؟ قولان : وبالاول جزم الشهيدان ، لظاهر قوله(عليه السلام) فيما قدمناه من الأخبار (٢) : « فان لم يجد فما استيسر من الهدي » وبالثاني صرح المحقق الشيخ علي( رحمه الله لأن فاقد الشرائط لمّا لم يكن مجزئاً كان وجوده كعدمه .

ويمكن ترجيح الاول بالخبر المذكور ، وقوله : «لأن فاقد الشرائط وجوده كعدمه » ممنوع ، لأنه إنما يتم لو لم يأذن الشارع في غيره ، والاذن موجودة في فاقد الشرائط بالاخبار المشار إليها ، كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار أو حسنته (٣) وفي جملة من أخبار الخصي (٤) الاجتزاء به

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الذبح .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١و٤ والباب ـ ١٠ ـ منها ـ الحديث ١٠ و ١١ والباب ـ ١٢ ـ منها ـ الحديث ٧ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ والباب ـ ١٢ ـ منها ـ الحديث ٧و٨ .

مع عدم إمكان الفحل .

وفي تفسير العياشي عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « إذا استمتعت بالعمرة إلى الحج فان عليك الهدي ، ما استيسر من الهدي ، إما جزور وإما بقرة وإما شاة ، فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى » الحديث .

وعن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » (٣) قال : «ليكن كبشاً سميناً ، فان لم يجد فعجلاً من البقر ، والكبش أفضل ، فان لم يجد فموجوء من الضأن ، وإلا ما استيسر من الهدي : شاة » .

إلا أن لقائل أن يقول : إن ظاهر سياق هذه الأخبار إنما هو بالنسبة إلى الأفضل فالافضل من الانعام الثلاثة مع استكمال الشرائط المذكورة ، وأنه يقتصر على الشاة التي هي أخسها إذا لم يتيسر سواها ، لا بالنسبة إلى ما اتصف بتلك الشرائط وما لم يتصف بها .

وبذلك يظهر قوة القول الثاني ، والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال ، والاحتياط مما لا ينبغي تركه .

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب الذبح ١٠ ـ ١١ .
(٣) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

# الموضع الثاني

## في ما يستحب من صفاته

(فمنها) أن الأفضل من البدن والبقر الاناث ومن المعز والضأن الذكور.

ويدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد تجزىء الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم الفحولة».

ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً (٢) إلا أن فيه « وأفضل الضحايا من الغنم » وهو واضح .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام ) قال : « تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجد الاناث ، والاناث أفضل » وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم (٤) نحو ذلك .

وعن أبي بصير (٥) قال : « سألته عن الاضاحي ، فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الارحام ، ولا يضحى

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٤ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ . إلا أنه لم تتقدم هذه الصحيحة .

بثور ولا جمل » .

وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى به ؟ قال : ذوات الارحام » الحديث .

وعن الحسن بن عمارة (٢) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « ضحى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بكبش أجذع املح فحل سمين » .

ويستفاد من رواية أبي بصير كراهة التضحية بالثور والجمل ، والاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) قد ذكروا هنا كراهة التضحية بالجاموس والثور والموجوء ، وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا ، وهذا الخبر قد دل على الثور ، وأما الجاموس فلم أقف على ما يدل على كراهية التضحية به .

بل روى الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت (٣) عن أبي الحسن الثالث ( عليه السلام ) قال : « كتبت إليه أسأله عن الجاموس كم يجزىء في الضحية ، فجاء في الجواب إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان انثى فعن سبعة » وهو كما ترى ظاهر في الجواز .

وأما الموجوء فانهم استدلوا على الكراهة فيه بقوله ( عليه السلام ) في رواية معاوية بن عمار (٤) : « اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فان لم تجد فموجوءاً ، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فما استيسر » .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ في أبواب الذبح ـ الحديث ١ .
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

وفي حسنة محمد بن مسلم (١) « والفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز » .

وأنت خبير بأن غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين الترتيب في الفضل والاستحباب دون الكراهة ، وإلا لزم كراهة جملة من هذه الأفراد المفضل غيرها عليها ، وليس كذلك .

ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال في الموجوء لا يجوز ، قال : « مع أنه قال بالجواز قبل ذلك » ونقل عن الشيخ أنه لابأس به ، وهو الذي اختاره في الكتاب المذكور ، وعليه العمل .

و ( منها ) أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشى في سواد ، والاصل في هذا الحكم جملة من الاخبار .

(منها) ما في صحيحة عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد » .

و(منها) ما في صحيحة محمد بن مسلم(٣) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فان لم تجد من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر » .

وفي صحيحة الحلبي أو حسنته(٤) قال : « حدثني من سمع أباعبدالله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٢)و(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٥ .

يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل ، فان لم تجد فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد » .

وفي صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته (١) قال : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) اين أراد إبراهيم ( عليه السلام ) أن يذبح ابنه ؟ قال: على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه وأين نزل ؟ قال : أملح ، وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبعر ويبول في سواد » .

واختلف الاصحاب في تفسير ذلك ، فقال بعضهم : المراد بذلك كون هذه المواضع سواداً ، أي العين التي تنظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه ، باعتبار زيادة « ويبرك في سواد » كما في عبائر بعض الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) ولم نقف عليه في الأخبار ، وهكذا سائر المواضع المذكورة ، ونقل هذا عن ابن إدريس .

وقيل : إن المراد أنه من عظمه ينظر في ظل شحمه ، ويمشي في فيئه ، ويبرك في ظل شحمه .

أقول : وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن ، وهو الانسب بسياق الروايات المذكورة ، ومعناه أنه يكون سميناً له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه ، والمراد أنه يكون له ظل عظيم لا مطلق الظل ، فانه لازم لكل ذي جسم كثيف .

وأما المشي فيه فليس بلازم ، وإنما هو من تتمة المبالغة في عظم الظل ، فان المشي فيه حقيقة لا يتحقق إلا عند مسامتة الشمس لرأس الشخص ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .

وحينئذ يتساوى الجسم الصغير والكبير في الظل باعتبار مطابقته له .

وقيل : إن السواد كناية عن المرعى والمنبت ، فانه يطلق عليه ذلك لغة ، كما قيل أرض السواد لأرض العراق وقت الفتح ، لكثرة شجرها ونخلها وزرعها وقت التسمية ، ويكون المراد أن الهدي رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في الخضرة والمرعى فسمن لذلك ، وهذا المعنى أظهر انطباقاً بالاخبار المذكورة.

ونقل عن القطب الراوندي أنه قال : إن التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت (عليهم السلام) وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك.

والظاهر أنه تبع فيه ما نقل عن القطب الراوندي ، ويحتمل وقوفه على ما دل على ذلك من الاخبار . وفي الدروس نسب النقل إلى القطب الراوندي.

وهذا المعنى الثالث يرجع إلى الثاني ، وهو الكناية عن السمن . وأما التفسير الأول فانه يكون وصفاً برأسه .

و ( منها ) أن يكون مما عرف به ، وهو الذي احضر عرفة ، واستحباب ذلك هو المشهور ، بل قال في التذكرة : « بالاجماع على ذلك » .

وقال شيخنا المفيد ( عطر الله تعالى مرقده ) في المقنعة : « لا يجوز أن يضحي إلا بما قد عرف به ، وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة» . وظاهر كلامه الوجوب ، لكن حمله في المنتهى على المبالغة في تأكد الاستحباب .

والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (١) قال : «سئل عن الخصي ـ إلى أن قال ـ : وقال : لا يضحي إلا بما قد عرف به » .

وعن أبي بصير (٢) في الصحيح إليه وروايته لا تقصر عن الموثق عن

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « لا يضحي إلا بما قد عرف به » .

وعن سعيد بن يسار في الصحيح (١) قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا ، فقال : إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها » .

وظاهر النهي في هذه الأخبار التحريم إلا أن الاصحاب حملوه على الكراهة لما رواه الشيخ والصدوق عن سعيد بن يسار (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام) عمن اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف » .

وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه عرف بها ، فانه يصدقه في ذلك ويجزىء عنه ، واستند في هذا الحمل إلى صحيحة سعيد بن يسار المذكورة .

ويؤيده ما في رواية الصدوق لهذا الخبر في الفقيه من قوله : « ولم يعرف بها » بالواو .

وعدول الشيخ عن العمل بظاهر الخبر إلى تأويله بما ذكره يدل على اختياره لمذهب الشيخ المفيد ، مع أنهم لم ينقلوا ذلك عنه ، وكلامه كما ترى ظاهر في ذلك .

وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه ، فان مذهب الشيخين لا يخلو من قوة ، لما عرفت مما قدمناه في الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب .

ويكفي في ثبوت التعريف إخبار البائع من غير خلاف يعرف ،وعليه تدل صحيحة سعيد بن يسار المذكورة .

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٤ .

و ( منها ) أن تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن .

ويدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «فاذكروا اسم الله عليها صواف»(٢) قال : «ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الارض » .

ورواية أبي الصباح الكناني (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين » .

وقد روي ربط يدها اليسرى خاصة ، رواه في الكافي عن أبي خديجة (٤) قال : « رأيت أبا عبدالله ( عليه السلام ) وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : بسم الله والله أكبر ، أللهم هذا منك ولك ، أللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ، ثم يخرج السكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده » .

والمراد بقولنا : « يطعنها من الجانب الايمن » هو ما فسرته رواية أبي خديجة من أنه يقف من جانب يدها اليمنى ، واليه أشار في رواية أبي الصباح الكناني (٥) بقوله ( عليه السلام ) : « من قبل اليمين ويطعنها

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٦ .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ وليس فيه « ويطعنها في موضع النحر وهو اللبة » .

في موضع النحر وهو اللبة » .

ومما يدل على جواز النحر كيف اتفق ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى ( عليه السلام ) قال : « سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها ، وإن شاء قائمة وإن شاء باركة » .

و ( منها ) الدعاء حال النحر والذبح ، ويدل على ذلك ما تقدم في رواية أبي خديجة (٢) .

وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير وصفوان (٣) قال : « قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين ، ولا تنخعها حتى تموت » .

ورواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثله .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٥) : « فاذا أردت ذبحه أو نحره فقل :

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٣ .

(٣) أشار إليه في الوسائل ـ ٣٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ وذكره في الكافي ـ ج ٤ ص ٤٩٨ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٥) المستدرك ـ الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

وجّهت وجهي - الدعاء إلى قوله - : وأنا من المسلمين ، أللهم هذا منك وبك ولك وإليك ، بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر أللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك ( صلى الله عليه وآله ) ثم أمر السكين عليها ، ولا تنخعها حتى تموت » .

و ( منها ) أن يتولى الذبح بنفسه إن أحسنه وإلا فليترك يده مع يد الذابح .

ويدل على الأول التأسي بالنبي ( صلى الله عليه وآله ) والائمة (عليهم السلام) فان المروي عنه ( صلى الله عليه وآله ) أنه نحر هديه (١) بنفسه ، وقد تقدم في رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) أنه نحر بدنته بنفسه (٢) .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٣) قال : « لا يذبح - ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٤) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : لا يذبح - لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك ، فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ، ولتستقبل القبلة ، وتقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً ، أللهم منك ولك » .

ويدل على الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٥)

---

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٣) أشار اليه في الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ وذكره في الكافي - ج ٤ ص ٤٩٧ .

(٤)و(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

من أبي عبدالله ( عليه السلام ) وفي الفقيه مرسلاً (١) قال : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح » .

ومما يدل على ذبح الغير اختياراً وإن لم يضع يده معه ما قدمنا نقله عن الصدوق في مقدمات هذا الكتاب من ذبح النبي ( صلى الله عليه وآله ) هديه وهدي علي ( عليه السلام ) بيده ، وافتخار علي ( عليه السلام ) على الصحابة بقوله : « من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه بيده » (٢) .

وقد تقدم في جملة من الأخبار الواردة في الافاضة من المشعر ليلاً (٣) ما يدل على النيابة في الذبح أيضاً .

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣و٤و٦و٧ .

# المقام الثالث

## في البدل

وفيه مسائل :

### الأولى :

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في أن من لم يجد الهدي ولا قيمته فان فرضه ينتقل إلى الصيام . قال في المنتهى : «إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج متتابعات ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة » ثم استدل بالآية (١) .

وإنما الخلاف في من وجد الثمن ولم يجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) ـ ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم ـ أن من فقد الهدي ووجد الثمن جعل الثمن أمانةً عند رجل متى عزم السفر ، فيشتري له هدياً ويذبحه عنه في ذي الحجة ، فان تعذر ففي العام القابل في ذي الحجة إن لم يحج بنفسه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه انتقل إلى الصوم .

قال الصدوق : « قال أبي ( رضي الله عنه ) في رسالته اليّ : ان

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك ، فان مضى ذو الحجة ولم يشتر أخّر إلى قابل ذي الحجة ، فان أيام الذبح قد مضت » .

وقال ابن الجنيد : « ولو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي ، فيتصدق به بدلاً منه ، وبين أن يصوم وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة ، فان لم يجد ذلك أخّره إلى قابل : أيام النحر » وظاهره التخيير بين الامور المذكورة .

وقال ابن أبي عقيل : « المتمتع إذا لم يجد هدياً فعليه صيام » وأطلق .

وقال ابن إدريس : «الاظهر والاصح أنه إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم ، سواء وجد الثمن أو لم يجد » .

والاصح القول المشهور ، ويدل عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار .

و ( منها ) ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزىء عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة » .

وما رواه في التهذيب عن النضر بن قرواش (٢) قال : « سألت أباعبدالله ( عليه السلام ) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخرّه إلى قابل » .

وقال ( عليه السلام ) في كتاب الفقه الرضوي (١) : « وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك ، فان مضت ذو الحجة ولم يشتر لك أخّرها إلى قابل ذي الحجة ، فانها أيام الذبح » وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة بتغيير ما في آخرها .

احتج ابن إدريس بأن الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدي إلا إلى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة ، فمتى نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج إلى دليل شرعي .

وادعى في السرائر أن الشيخ ذهب إلى هذا القول في جمله وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها ، حيث نقل عنه أنه قال : « فهدي التمتع فرض مع القدرة ، ومع العجز فالصوم بدل منه » .

أقول : لا يخفى أن هذه العبارة غير ظاهرة فيما ادعاه ، بل هي مجملة مطلقة كاجمال عبارة ابن أبي عقيل المتقدمة ، لاحتمال أن يريد القدرة عليه أو على ثمنه ، كما أن عدم الوجدان المترتب عليه الصوم في الآية محمول على ذلك بمعونة الاخبار المذكورة .

قال العلامة في المنتهى بعد ذكر مذهب الشيخين في المسألة ومذهب

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

ابن إدريس ما صورته: «لنا أن وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين، كوجدان ثمن الماء عنده، مع أن النص ورد «فلم تجدوا ماءً» (١) وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين (٢) وما ذلك إلا أن التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك، ويصدق عليه أنه واجد للعين فكذا هنا، ويدل عليه ما رواه الشيخ» ثم أورد الروايتين المتقدمتين

ومرجع كلامه ( قدس سره ) إلى أن إطلاقات القرآن العزيز ومجملاته يرجع فيها إلى أخبارهم ( عليهم السلام ) لأن أحكام القرآن لا تؤخذ إلا منهم . ولمّا وردت الاخبار (٣) في المواضع الثلاثة بأن وجود الثمن في حكم وجود العين وجب حمل الوجدان في الآيات المذكورة نفياً أو إثباتاً على الاعم من العين والثمن، وهو كلام جيد متين وجوهر عزيز ثمين .

ثم قال ( قدس سره ) بعد نقل دليل ابن إدريس المتقدم وجوابه : « لا نسلم أن عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن . وقد بيّنا في الكفارة والتيمم، ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين، فان زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غلط، إذ أكثر المسائل الشرعية مستفادة منها » انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الحاذق النبيه .

قال في المدارك بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجةً للقول المشهور ما صورته :

(١) سورة المائدة : ٥ ـ الآية ٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ ـ الآية ٩٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب التيمم والباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح والباب ـ ١٧ ـ من كتاب الظهار والباب ـ ٢ ـ من أبواب الكفارات .

« والرواية الأولى معتبرة الاسناد ، بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيّناه مراراً ، وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند ، لأن راويها غير موثق ، لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه إشعار بمدحه ، لأنه ممن نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والاقرار له بالفقه . - ثم قال - : احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان ، والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي ، وأجاب عنه في المنتهى بالمنع من عدم الوجدان ، قال : ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيّناه من الحديثين ، فان زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غلط ، إذ أكثر المسائل الشرعية مستفادة منها ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، والحق أن كلام ابن إدريس جيد على أصله . بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه » انتهى .

أقول : فيه ( أولاً ) أن ما ذكره من أن الرواية الأولى معتبرة الاسناد - يعني باعتبار إبراهيم بن هاشم - وإن كان كذلك ، بل حديثه عندنا معدود في الصحيح بناءً على الاصطلاح الغير الصحيح ، إلا أنه قد طعن فيه في غير موضع مما تقدم ، وقد بيّنا في شرحنا على الكتاب وفي هذا الكتاب أيضاً أن هذا أحد المواضع التي حصل له فيها الاضطراب .

و ( ثانياً ) ما ذكره بالنسبة إلى الرواية الثانية من الاعتماد عليها - مع كون راويها غير موثق - بناءً على رواية البزنطي عنه ، لأنه ممن نقل في حقه الاجماع المذكور ، فان اللازم من هذا الاعتماد على كل خبر ضعيف باصطلاحه إذا كان الراوي عن ذلك الرجل أحد الجماعة المذكورين ، وهو لا يقول به في غير هذا الموضع كما لا يخفى على من تصفح كتابه .

وبالجملة فان ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه ، وتستر بما هو أوهن من بيت العنكبوت ، وأنه لأوهن البيوت .

و ( ثالثاً ) أن ما طعن به على جواب العلامة في المنتهى عن دليل ابن إدريس ضعيف لا يعوّل عليه ، لأنه إن أراد بالتعسف فيه بالنظر إلى منع العلامة من عدم الوجدان فهو في غير محله ، لما قرره العلامة في صدر الكلام ، كما نقلناه عنه وأوضحناه ، وإن أراد باعتبار دعوى العلامة لوجود الدليل الشرعي الموجب للنقل إلى الثمن فهو قد وافق عليه ، حيث قال : « إن كلام ابن إدريس جيد لولا ما ذكرناه من قوة أسناد الروايتين » وإن أراد باعتبار تغليط ابن إدريس في عدم العمل بأخبار الآحاد فهو أيضاً يوافق عليه . وبالجملة فان كلامه هنا غير ظاهر البيان ولا واضح البرهان .

ثم إن العلامة في المختلف استدل لابن إدريس بما رواه أبو بصير (١) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، لأن أيام الذبح قد مضت » .

ثم قال : « والجواب أن وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه أو ثمنه ، والرواية بعد سلامة سندها محمولة على أنه إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي ، لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

قال : أجزأ صيامه » . » انتهى .

أقول : قد تقدم ما في هذا الجواب من الاشكال في المسألة الحادية عشر من المقام الأول (١) وعلى تقديره تحصل المعارضة بين هذه الرواية وبين الاخبار المتقدمة ، لأن ظاهر هذا الخبر بناء على بطلان التأويل المذكور هو أن الغرض - مع عدم وجدان العين وإن وجد الثمن - هو الصوم ، وأن أيام الذبح بعد يوم النفر قد مضت ، ومقتضى الاخبار المتقدمة امتداد وقت الذبح إلى آخر ذي الحجة ، فمتى كان الثمن موجوداً فانه يتربص به إلى آخر ذي الحجة إن كان جالساً ، وإن سافر أودعه عند من يذبح عنه في تلك المدة ، ولا طريق إلى الجمع بينهما بوجه ، وليس إلا الترجيح ، وهو في جانب تلك الروايات ، لكثرتها وصحة بعضها واعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً عدا ابن إدريس والصدوق على ما تقدم نقله عنه ، والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المقام .

ثم إنه لا يخفى ما في خبر أبي بصير من التأييد لما ذكرناه ، من أن المراد بمن لم يجد الهدي يعني من لم يجد عينه ولا ثمنه ، حيث إن السائل قال : « فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة » فانه ظاهر في أن عدم الوجدان أولاً لكل من العين والثمن ، والله العالم.

---

(١) راجع ص ٨١ و٨٢ .

## المسألة الثانية

قد عرفت مما تقدم أنه لا خلاف بين العلماء كافة في أن الواجب على فاقد عين الهدي وثمنه هو الصيام. والاصل فيه قوله عزوجل (١) : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » والمراد بصوم الثلاثة في الحج في بقية أشهر الحج ، وهو شهر ذي الحجة كما أشير اليه في صحيحة رفاعة (٢) الآتية وغيرها .

قال في المنتهى : « ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج : هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . فيكون آخرها يوم عرفة ، ذهب اليه علماؤنا » .

أقول : وتدل عليه جملة من الاخبار ( منها ) ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن متمتع لم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . قال : قلت : فان فاته ذلك . قال : يتسحر ليلة الحصبة ، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده . قلت : فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله » .

أقول : حمل الشيخ جواز التأخير إلى الرجوع إلى اهله على ما إذا رجع

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٤ .

قبل انقضاء أيام ذي الحجة، فاذا انقضت فلا يجوز له إلا الدم كما يأتي.

وعن رفاعة في الصحيح (١) قال: « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن المتمتع لا يجد الهدي، قال: يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل(٢): «فصيام ثلاثة أيام في الحج» يقول في ذي الحجة».

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عيسى (٣) قال: « سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول: قال علي ( عليه السلام ): صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومين بعده، وسبعة إذا رجع». ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (٤) إلى قوله: « فليتسحر ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر ».

وعن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح (٥) قال: « كنت قائماً اصلي وأبو الحسن ( عليه السلام ) قاعد قدامي وأنا لا أعلم، فجاء عباد

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٤.

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

البصري فسلّم ثم جلس ، فقال له : ياأبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت اصغي إليهما ، فقال له عباد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فان فاته ذلك ، قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ، قال : فأي شيء ؟ قال : قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفراً كان يقول : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أمر بديلاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد ، قال : ياأبا الحسن إن الله قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، قال : كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج » .

وروى في الفقيه مرسلاً (١) قال : « روي عن الائمة (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة ـ وهي ليلة النفر ـ واصبح صائماً ، وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام العشرة في أهله ، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة » إلى آخره .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٢ . وفيه « روي عن النبي ( ص ) والائمة ( ع ) . . . . » إلا أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ « روي عن الائمة ( ع ) . . . . »

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) « وإذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك ، فان فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة ، ويومين بعدها ، وإن وجدت ثمن الهدي » إلى آخر ما قدمناه في المسألة الأولى.

وروى العياشي في تفسيره عن ربعي بن عبدالله (٢) قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن قول الله عزوجل (٣) : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة ، فان الله تعالى يقول في كتابه (٤): الحج أشهر معلومات » .

وعن عبد الرحمان بن محمد العرزمي (٥) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي ( عليهم السلام ) « في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة » .

وعن إبراهيم بن أبي يحيى (٦) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ( عليهم السلام ) قال : « يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق

---

(١) ذكر صدره في المستدرك ـ الباب ـ ٤١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ووسطه في الباب ـ ٤٢ ـ منها ـ الحديث ٢ وذيله في الباب ـ ٣٩ ـ منها ـ الحديث ١ .

(٢)و(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٥ ـ ١٨ ـ ٢٠ .

(٣)و(٤) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ ـ ١٩٧ .

يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً » .

وأما ما رواه في الكافي عن أحمد بن عبدالله الكرخي (١) قال : « قلت للرضا ( عليه السلام ) : المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه ، قال : يصبر إلى يوم النحر ، فان لم يصب فهو ممن لا يجد » فيمكن حمله على من توقع إمكان حصول الهدي أو الجواز .

وأما الحمل على من وجد الثمن كما ذكره في الوسائل فبعيد ، لأن من وجد الثمن حكمه التربص إلى آخر الشهر دون الصوم ، كما صرح به الاصحاب ودلت عليه أخبارهم .

وبالجملة فالخبر المذكور قاصر عن معارضة ما قدمناه من الأخبار ، فلابد من ارتكاب تأويله وإن بَعُد وإلا فطرحه .

وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان أمور : الاول المشهور بين الاصحاب ـ بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع ـ أنه لو لم يتفق له صوم قبل يوم التروية فانه يقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر ، ومرجعه إلى أن المرتبة الثانية بعد تعذر الصوم الافضل الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة هو أن يكون كذلك .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) « في من صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يجزؤه أن يصوم يوماً آخر » .

وما رواه في التهذيب والفقيه عن يحيى الازرق (٣) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » وزاد في الفقيه « بيوم » .

أقول : لا يخفى أنه قد تقدم من الاخبار بازاء هاتين الروايتين ما هو أصح سنداً وأكثر عدداً مما دل على أنه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الأيام الثلاثة ـ وهي ما قبل التروية بيوم ثم يوم التروية ثم يوم عرفة ـ فانه يؤخر الصوم إلى ليلة الحصبة .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار (١) الأولى وصحيحة رفاعة (٢) وصحيحة حماد بن عيسى (٣) وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٤) ونحوها من الروايات التي بعدها .

ويزيد ذلك تأكيداً أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائماً ، وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده » .

وما رواه في التهذيب عن إسحاق بن عمار في الموثق (٦) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة » .

وعن علي بن الفضل الواسطي (٧) قال : « سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ،

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ـ١ .
(٣) و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٥٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ـ١
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .
(٥) و(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٥٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٤ .

فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، وإذا قدم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات » .

والشيخ ( رحمه الله ) بناءً على ماقدمنا من القول المتفق عليه بينهم حمل هذه الرواية على ما إذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة ، فان من كان كذلك لا يعتد باليومين .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج (١) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال: « سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فان فاته صوم هـذه الأيام ، فقال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة . ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق » وحمله الشيخ على نفي صوم أحد اليومين على الانفراد دون الجمع ، ولا يخفى ما فيه .

وبالجملة فانهم قد اتفقوا على وجوب التتابع في هذه الثلاثة ، وعليه دلت جملة من الاخبار ، ولكنهم استثنوا هذه الصورة بهذين الخبرين ، فخصصوا بهما الاجماع وتلك الاخبار ، وهو جيد لو انحصرت المعارضة في تلك الاخبار والاجماع ، ولكن المعارض لهما أيضاً جملة أخرى من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع ، ولا سيما النهي عن صومهما في صحيحة العيص(٢) ورواية عبد الرحمان بن الحجاج (٣) .

وبذلك يظهر أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط فيها متحتم على كل حال ، وبنحو ذلك صرح السيد السند في المدارك أيضاً ، وهو في محله والله العالم . .

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٥ ـ ٣ .

## الثاني :

المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) أنه مع عدم إمكان صوم يوم التروية ويوم عرفة كما تقدم فانه يجب عليه تأخير الصوم الى بعد النفر ، ولا يجوز له الصوم في أيام التشريق ، ونقله في المختلف عن الشيخ في بعض كتبه وأبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة .

وقال الشيخ في النهاية : « من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل العيد فليصم يوم الحصبة - وهو يوم النفر - ويومين بعده » وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن إدريس .

وقال ابن الجنيد : « فان دخل يوم عرفة أو فاته صيام الثلاثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة . وكان مباحاً صيام أيام التشريق في السفر وفي أهله إذا لم يمكنه غير ذلك » .

وقال في الخلاف : « لا يجوز صيام أيام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات وعند المحققين من أصحابنا » .

واستدل على القول الأول بالاجماع على تحريم صوم أيام التشريق في مكة والاخبار الكثيرة .

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان (۱) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ، قال :

(۱) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء » .

وعن ابن مسكان في الصحيح(١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء » .

وعن صفوان بن يحيى في الصحيح (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قلت له : ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك ، قال : أما أيام منى فانها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله » .

قال في الوافي : « قوله : « وسبعة » عطف على « صبيحة الحصباء » سواء كان من كلام الامام (عليه السلام) أو من كلام السائل ، وما بينهما معترض » انتهى .

أقول : ومرجعه إلى أن النهي عن الصوم أيام منى التي هي أيام أكل وشرب لا يستلزم النهي عن صوم يوم الحصبة ويومين بعده في هذه الصورة وان كان هذا اليوم من جملة أيام التشريق ، فيكون كالمستثنى من ذلك .

قال في الفقيه (٣) في تتمة الرواية التي قدمناها منه حيث قال : « روى عن الأئمة (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدي - إلى أن قال - :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ - ٣ .

(٣) ج ٢ ص ٣٠٢ - الرقم ١٥٠٤ .

ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، فان النبي ( صلى الله عليه وآله ) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا لا تصوموا فانها أيام أكل وشرب وبعال (١) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جمّاله ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو المدينة إن شاء ، فاذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام ، وإن مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء » .

ويدل على قول ابن الجنيد ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « أن علياً ( عليه السلام ) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق ، فان ذلك جائز له » .

وعن القداح (٣) عن جعفر عن أبيه ( عليهما السلام ) « أن علياً ( عليه السلام ) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج ـ وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ـ فليصم أيام التشريق ، فقد أذن له » .

ويدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة ، والعلامة في المختلف لم يورد لهذا القول دليلاً إلا قوله في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٤) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) : « فان فاته ذلك قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك » ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أنه أراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها .

(١) البعال : النكاح وملاعبة الرجل امرأته .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ـ٦ـ٤ .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد ، مضافاً إلى الغفلة عن أدلة المسألة مع ما عرفت مما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة .

والتحقيق في المقام أنه لا منافاة بين هذه الاخبار ، اذ الظاهر من أخبار النهي عن صيام أيام التشريق هو النهي عن صيامها جميعاً ، دون صيام اليوم الاخير في خصوص هذه الصورة .

ومما يدل على ذلك أن صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (١) المتقدمة قد صرحت بالأمر بصيام يوم الحصبة ويومين بعده لمن فاته صيام الثلاثة الموظفة فرجع له عباد السائل فقال له : « أفلا تقول بمقالة عبد الله بن الحسن » من صوم أيام التشريق ؟ فأجابه ( عليه السلام ) بالحديث المنقول عنـــه ( صلى الله عليه وآله ) بتحريم صوم أيام التشريق ، فلو أريد بالحديث عنه ( صلى الله عليه وآله ) صومها ولو على الوجه المذكور للزم التناقض في قوله ( عليه السلام ) ولانتهز الفرصة فيه عباد الذي هو من شياطين المخالفين وأعداء الدين ، وألزمه بالتناقض في كلامه في المسألة ، كما لا يخفى على من عرف حال الرجل ومعارضته لهم ( عليهم السلام ) في غير مقام .

ومثل هذا الخبر أيضاً ما تقدم في المرسلة المنقولة عن الفقيه (٢) حيث صرح فيها بصوم يوم الحصبة ويومين بعده ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، ونحو ذلك صحيحة صفوان بن يحيى (٣) المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٢ ـ ٣ .

وأما ما استند إليه ابن الجنيد من خبري اسحاق بن عمار (١) والقداح(٢) فقد نسبهما الشيخ في التهذيبين إلى الشذوذ ثم إلى وهم الراويين وجواز أن يسمعا من عبدالله بن الحسن أو غيره من أهل البيت ، كما تقدم في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٣) ثم إنهما إن سلما فلا يصلحان لمعارضة الاخبار المذكورة .

أقول : والاظهر حملهما على التقية ، واستصوبه في الوافي أيضاً ، وهو جيد .

## الثالث :

قال العلامة في المختلف : « هذه الثلاثة متتابعة إلا في موضع واحد ، وهو أنه إذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد أيام التشريق . قاله ابن إدريس . وقال ابن حمزة : لو صام قبل يوم التروية وخاف إن صام عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق ، ولابأس بهذا القول . احتج ابن إدريس بأن الاصل التتابع ، خرج عنه الصورة المجمع عليها ، فبقى الباقي على الوجوب . احتج ابن حمزة بأن التشاغل بالدعاء أمر مطلوب بالشرع فساغ له الافطار ، كما لو كان الفائت الاول » انتهى .

أقول : ما ذكره ( قدس سره ) من استثناء الصورة الأولى من وجوب التتابع المجمع عليه بينهم قد استندوا فيه إلى الاجماع والخبرين المتقدمين

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٦ ـ ٤ .

ويوما خصصوا الاخبار الدالة على وجوب التتابع مطلقاً والاجماع المدعى في المسألة وإن كان فيه ما عرفت .

أما استثناء الصورة الثانية التي ذكرها ابن حمزة ونفى عنها البأس فلا اعرف لاستثنائها دليلاً يعتمد عليه ، والخروج عن الاجماع الدال على وجوب التتابع والاخبار الدالة عليه بمجرد هذا التعليل العليل مجازفة ظاهرة ، والخروج عن أمر واجب لمجرد أمر مستحب غير معقول كما لا يخفى .

قال في الدروس : « ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف ، خلافاً لابن حمزة » وهو جيد لما عرفت . وبالجملة فان هذا القول بمحل من الضعف الذي لا يخفى :

## الرابع :

الظاهر من الاخبار المتقدمة أن يوم الحصبة هو اليوم الثالث من أيام التشريق ، وقد ورد تفسيره في صحيحة رفاعة (١) المتقدمة بأنه يوم نفره ، يعني في النفر الثاني ، وفي صحيحة حماد بن عيسى (٢) « ليلة الحصبة ، يعني ليلة النفر » ومثله في مرسلة الفقيه (٣) .

وإنما سمي هذا اليوم يوم الحصبة لأن الحصبة الابطح ، ومن السنة يوم النفر الثاني أن ينزل في الابطح قليلاً ، كما سيأتي إنشاء الله تعالى عند ذكر النفر الثاني .

---

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ١٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٣ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ .

ونقل عن الشيخ ( رحمه‌الله ) في المبسوط أن ليلة الرابع ليلة التحصيب ، وحمله الاصحاب على أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر ، وهو جيد .

## الخامس :

قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط : « قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة من أول ذي الحجة » .

وقال ابن إدريس : « وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشرة ، والاحوط الاول ـ ثم قال بعد ذلك ـ : إلا أن اصحابنا اجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وقبل ذلك لا يجوز » .

وظاهر كلام الشيخ التوقف في المسألة ، وظاهر كلام ابن إدريس الميل إلى التحريم .

ونقل في المختلف عن شيخه جعفر بن سعيد ( قدس سره ) أنه أفتى بالجواز ، وهو صريح عبارته في الشرائع . وقيده بالتلبس بالمتعة ، فقال : « ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة » .

والظاهر أن هذا القول هو المشهور بين المتأخرين ، والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « من لم يجد الهدي واحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨و٢ .

فلا بأس بذلك » .

ورده في المدارك بضعف السند باشتماله في التهذيب على ابان الازرق ، وهو مجهول . وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو ، وهو واقفي ، ثم قال : « والمسألة محل تردد » .

أقول : لا وجه لهذا التردد بناءً على هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد اقرب من الصلاح ، بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز ، لعدم الدليل الشرعي كما صار إلى ذلك في مواضع من شرحه .

ثم إنه مما يؤيد جواز التقديم ما تقدم في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج(١) من قول أبي الحسن ( عليه السلام ) لعباد لمّا قال له : ياأبا الحسن إن الله قال : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » فقال : « كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج » .

وقال في الدروس : « ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ، وتجوز من أول ذي الحجة ، ويستحب فيه السابع وتالياه ولا يجب ، ونقل عن ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة : وجوّز بعضهم تقديمه في إحرام العمرة ، وهو بناءً على وجوبه بها ، وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف ، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج ، وفيه إشكال » انتهى .

أقول : مقتضى قوله : « ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ، وتجوز من أول ذي الحجة » هو تقييد الجواز هنا بالتلبس بالحج ، فلا تجوز من أول ذي الحجة إلا لمن كان متلبساً بالحج في ذلك الوقت ، مع أن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

الأفضل اتفاقاً نصاً (١) وفتوى هو أن يكون إحرام الحج يوم التروية ، مع ورود الرواية (٢) بالرخصة في التقديم مطلقاً . نعم يجب تقييده بالتلبس بالمتعة كما ذكره في الشرائع .

وبذلك يظهر لك أيضاً عدم الحاجة إلى ما ذكره من البناء على وجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة ، بمعنى أنه إن قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة جاز تقديم الصوم في العمرة وإلا فلا ، فانه لا حاجة تلجىء إليه ، لما عرفت من أن إحرام الحج على ما استفاضت به النصوص(٣) إنما هو يوم التروية ، فالتقديم الذي دلت عليه الرواية يتحتم أن يكون في العمرة ، وبه أيضاً يندفع الاشكال الذي اورده على كلام الشيخ في الخلاف .

وقال في المنتهى : « ويجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز صومها في أول العشر إذا تلبس بالمتعة » انتهى . وهو مؤيد لما اخترناه .

---

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب أقسام الحج ـ الحديث ٤و١١و٢٠ والباب ـ ٣ ـ منها ـ الحديث ٤ والباب ـ ٥ ـ منها ـ الحديث ٣ والباب ـ ٨ ـ منها ـ الحديث ٢ والباب ٨٤ ـ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ـ الحديث ١ .

## السادس :

قد صرح الاصحاب بأنه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول ذي الحجة ، ولا يجوز صومها في غيره ، فلو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ، وعلى كل من الحكمين اتفاق اصحابنا فيما اعلم .

ويدل على الأول ماروله الصدوق في الصحيح عن زرارة (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : « من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلابأس بذلك » ونحوها رواية ربعي بن عبد الله (٢) المتقدمة نقلاً من تفسير العياشي . ومثلها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٣) المتقدمة عن أبي الحسن ( عليه السلام ) مع عباد البصري .

وعلى الثاني ماروله في الكافي في الصحيح أو الحسن عن منصور (٤) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبحه بمنى » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم (٥) قال : « قلت

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ ـ ١٥ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

(٤) أشار اليه في الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث١ وذكره في التهذيب ج ٥ ص ٣٩ ـ الرقم ١١٦ .

(٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٣١ ـ الرقم ٦٨٠ .

لأبي عبد الله (عليه السلام) : من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل الهلال فقال : عليه دم يهريقه ، وليس عليه صيام » .

وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي (١) قال : « سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع الذي لا يجد الهدي حتى يقدم اهله ، قال : يبعث بدم » وهو محمول على ما إذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة الذي هو زمان الصوم ـ كما تقدم ـ ولم يصمها في الطريق .

ونقل في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط أنه قال : « ومتى لم يصم الثلاثة الأيام بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به ، فانه افضل من الصوم » ثم قال بعد نقل ذلك عنه : « وهذا يؤذن بجواز الصوم ، وليس بجيد ، لأنه إن كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا إذا لم يخرج ، لأن من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي » انتهى .

أقول : ويمكن أن يستدل للشيخ ( رحمه الله تعالى ) باطلاق هذا الخبر، إلا أنه معارض بما ذكره العلامة ، فانه مقتضى الاخبار الواردة في المقام.

## السابع :

لو صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب أن الصوم يكون مجزئاً وإن كان الافضل ذبح الهدي ، قاله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

الشيخ ( رحمه الله ) وتبعه الاكثر .

والمستند فيه الجمع بين مارواه في الكافي عن حماد بن عثمان (١) . قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى . فقال : أجزأه صيامه » . وبين ماروواه في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالد (٢) قال : « سألت أباعبدالله ( عليه السلام ) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج ايسر ، ايشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى اهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ، ويكون صيامه الذي صام نافلة له » .

وحاصل هذا الجمع أن له الخيار بين المضي على ما صامه ثم إتمامه بعد الرجوع أو الانتقال إلى الهدي ، والثاني افضل .

واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذبح ، واستدل ولده في الشرح بأنه مأمور بالذبح في وقت وقد وجده فيه فيجب . ويأتي على هذا القول أن بدلية الصوم مع تقديمه إنما يتم مع عدم وجود الهدي في الوقت المعين للذبح الذي هو يوم النحر وأيام التشريق كما تقدم لا مطلقا .

أقول : لا يخفى أن هذا القول لا يتم إلا بطرح رواية حماد بن عثمان المذكورة وردها ، وهو مشكل ، على أن ظاهر إطلاق الاخبار المتقدمة في استحباب صوم الثلاثة بدل الهدي قبل يوم التروية بيوم ويومان بعده يعطي البدلية مطلقا ، كما لا يخفى ، وهو مؤكد لما دلت عليه رواية حماد المذكورة

(١)و(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

غاية الامر أنه لمّا ورد في معارضة هذه الرواية رواية عقبة بن خالد فلابد من وجه يجمع به بينهما ، وقد عرفت ما جمع به الشيخ ( رحمه الله ) ومن تبعه من الحمل على الاستحباب .

ثم إن مقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم المذكور بما إذا صام الثلاثة ، أما لو شرع فيها ثم وجد الهدي قبل أن يتمها فانه ينتقل حكمها إلى وجوب الهدي .

والظاهر أن وجهه هو أن وقت الذبح عندهم مستمر إلى آخر الشهر كما تقدم ، والرواية التي دلت على الاكتفاء بالصيام موردها صوم ثلاثة ، فاقتصروا في الخروج عن ذلك الاصل على مورد الرواية .

وذهب ابن إدريس والعلامة في جملة من كتبه إلى سقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم ، واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى (١) : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » إذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد ، فالانتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل ، ثم قال : « لا يقال : هذا يقتضي عدم إجزاء الهدي وأن لم يدخل في الصوم ، لأنا نقول : لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك ، لكن الوفاق وقع على خلافه وبقي ما عداه على الاصل » انتهى .

أقول : وما يُبعد ما بين هذا القول الذي استدل عليه هنا بالآية وبين ما قدمنا نقله عنه في القواعد ، والمسألة عندي لا تخلو من الاشكال ، حيث إن ما تقدم نقله عن الشيخ والجماعة من الجمع بين الخبرين بالاستحباب فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم ، وعندي أن احد الخبرين إنما خرج مخرج

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

التقية ، والعامة هنا مثل أصحابنا على اقوال ثلاثة :

فمنهم من ذهب إلى ما تقدم نقله عن الشيخ ، ونقله في المنتهى عن حماد والثوري .

ومنهم من ذهب إلى ما نقل عن ابن إدريس ، ونقله في المنتهى عن الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

ومنهم من ذهب إلى ما نقل عن العلامة في القواعد ، ونقله في المنتهى عن أبي حنيفة ، قال : « وقال أبو حنيفة : يجب عليه الانتقال إلى الهدي ، وكذلك إذا وجد الهدي بعد أن صام الثلاثة قبل يوم النفر ، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصوم وإن لم يتحلل ، لأنه قد مضى زمان التحلل » .

ولا يخفى على العارف بالسير أن ما عدا مذهب أبي حنيفة من المذاهب المذكورة لا شيوع له ولا صيت في تلك الاوقات ، وإنما ظهر هذا الصيت للمذاهب الثلاثة المنضمة إليه في الأعصار المتأخرة ، وليسوا في تلك الاوقات إلا كغيرهم من سائر المجتهدين .

وأما مذهب أبي حنيفة فهو شائع ذائع ، وله مريدية يجادلون على مذهبه ، وجميع حكام الجور في وقته وبعده أيضاً في زمن تلامذته من أبي يوسف ونحوه لا يصدرون إلا عن أحكامه .

وبهذا التقريب يقرب حمل رواية عقبة بن خالد (١) على التقية ، فانها ظاهرة في وجوب الهدي بعد صوم الثلاثة في وقتها المستحب .

وحينئذ يكون العمل على رواية حماد بن عثمان (٢) المعتضدة باطلاق

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ـ ١ .

الاخبـار المستفيضة (١) المتقدمة ، كما قدمنا الاشارة إليه ، والاحتيـاط بالاتيان بالهدي في وقته عما لا ينبغي تركه ثم إكمال العشرة . والله العالم .

## الثامن :

لو لم يصم الثلاثة في وقتها الموظف الذي تقدم في الاخبار فان تمكن من صيام يوم الحصبة وما بعده صامها ، وإن تمكن من التأخير إلى بعد أيام التشريق أخّر صيامها إلى بعد تمام أيام التشريق فانه الأفضل ، وإلا صام يوم الحصبة ويومين بعده ، وإن لم يقم عليه جمّاله صامها في الطريق أو في منزله إن لم يخرج ذو الحجة .

ويدل على الحكم الأول من أن الأفضل بعد أيام التشريق ومع عدم إمكانه فيوم الحصبة وما بعده ما تقدم في صحيحة رفاعة (٢) من قوله : « فانه قدم يوم التروية ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين » .

وأما ما يدل على الثاني من الصوم في الطريق فما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن عبد صالح ( عليه السلام ) قال : « سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام في اهله » .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

ومن معاوية بن عمار (١) في الصحيح عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى اهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى اهله أو شهراً ثم صام » .

قوله (عليه السلام) : «وإن كان له مقام» أي بمكة بعد الرجوع من منى .

قال في القاموس : « والصدر : اعلى مقام كل شيء - إلى أن قال - : والرجوع كالصدور ، والاسم بالتحريك ، ومنه طواف الصدر - إلى أن قال - : والصدر بالتحريك : اليوم الرابع من أيام النحر » انتهى .

ومرجعه إلى احتمالات ثلاثة كلها قائمة في الخبر : أحدها أن يكون مصدراً بمعنى الرجوع ، فتكون داله ساكنة ، وأن يكون اسم مصدر منه ، فتكون داله مفتوحة ، وأن يراد به اليوم الرابع من أيام النحر ، وهو ثالث أيام التشريق ، فيكون مفتوح الدال أيضاً .

وما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم (٢) قال : « سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج ، قال : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فان أبى جمّاله

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ وذكر ذيله في الباب - ٥٠ - منها - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢ من كتاب الصوم .

أن يقيم عليه فليصم في الطريق » .

وعن يونس (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « في رجل متمتع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ، قال : فاذا رجع إلى مكة صام ، قلت : فانه اعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة . قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر ، قال : هو ذا يصوم في يوم عرفة ، وأهل عرفة في السفر » .

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة . فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر » فقد اجاب عنه الشيخ ، فقال : « يعني لا يصومها في السفر معتقداً أنه لا يسعه غير ذلك ، بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر وفي اهله » .

ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد .

وقال في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر : « قلت : ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على رجحان تأخير الصوم إلى أن يصل الى أهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة ، وإن جاز أن يصومه في الطريق جمعاً بين الخبر وبين ما سبق ، وللشيخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين » انتهى .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣ ـ من كتاب الصوم .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٠ .

أقول : ظاهر الخبر كما ترى أن المرتبة الثانية مع عدم الاتيان بها في الوقت الموظف الذي تقدم في الاخبار هو التأخير إلى أن يصومها في اهله ، مع استفاضة الروايات المتقدمة بالأمر بصوم يوم الحصبة وما بعده إن لم يتمكن من التأخير إلى ما بعد أيام التشريق ، وأن الصوم في الطريق إنما هو بعد هذه المراتب . وبذلك يظهر لك ما في حمل صاحب المنتقى أيضاً .

وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي حمل الخبر المذكور على التقية مستنداً إلى ما تشعر به صحيحة رفاعة المتقدمة ، ولعله الاقرب .

وكيف كان فالرواية المذكورة معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة المتفق على العمل بها ، فلا تبلغ حجة في مقابلتها ، والله العالم .

## المسألة الثالثة :

لا خلاف بين الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة ، لأنهم اوجبوا صوم الثلاثة في الحج والسبعة في البلد ، كما هو صريح الآية الشريفة (١) وعليه دلت الاخبار المتكاثرة .

منها صحيحة حماد بن عيسى (٢) المتقدمة في روايات صدر المسألة ، ومرسلة الفقيه (٣) ورواية كتاب الفقه الرضوي (٤) المتقدمتان ثمة ، وما

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢ .

(٤) المستدرك - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ .

تقدم في الأمر الثاني من صحيحة ابن سنان (١) وصحيحة ابن مسكان (٢) وصحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة أيضاً في الامر الثامن .

وما رواه الشيخ في الصحيح من سليمان بن خالد (٤) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع » .

أقول : وهذه الرواية أيضاً دالة على ما قدمناه في الأمر الثامن من أن الأفضل بعد فوات الثلاثة المستحبة التأخير إلى بعد أيام التشريق ، كما تقدم في صحيحة رفاعة (٥) وخالف في هذا الحكم جملة من العامة ، فذهب بعضهم إلى أنه يصوم بعد الفراغ من افعال الحج ، ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، وقيل : يصوم إذا كان سائراً في الطريق وبه قال مالك والشافعي في القول الثاني ، وهو خروج عن صريح القرآن العزيز.

وعلى هذا فلو اقام بمكة ولم يرجع إلى بلاده انتظر مدة وصوله إلى اهله ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام ، فان زادت مدة وصوله على شهر اكتفى بمضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق .

ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (٦) المذكورة في الأمر الثامن من قوله ( عليه السلام ) : « وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى اهله أو شهراً ثم صام » .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ ـ ١ .

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) « في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده، فاذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة أيام » .

وعن ابن مسكان عن أبي بصير (٢) قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينتظر مقدم أهل بلده ، فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام » وفي أكثر النسخ « منهل اهل بلده » وربما وجد في بعضها « مستهل اهل بلده » .

وروى في المقنعة مرسلاً (٣) قال : « سئل ( عليه السلام ) عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام ؟ قال : ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام » .

قال : « وسئل ( عليه السلام ) (٤) عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيام الاخر ؟ فقال : إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام » .

وروى العياشي في تفسيره عن حذيفة بن منصور (٥) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة ، فان عجلوا صام في الطريق . وإذا قام بمكة بقدر مسيره إلى

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ .

منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل » .

وهل يجزىء مضي الشهر في الاقامة بمكة أو غيرها أم يختص بمكة ؟ مورد النص الاول خاصة ، وبه صرح شيخنا في المسالك حيث قال: « وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة ، وإلا تعين انتظار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصاراً على مورد النص ، وتمسكاً بقوله تعالى (١) : « وسبعة إذا رجعتم » حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً ، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق » انتهى .

قال في المدارك بعد نقله : « هذا كلامه ( رحمه الله ) ولابأس به ، بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة (٢) اعتبار الرجوع حقيقة ، فالمسألة محل إشكال » انتهى .

أقول : يمكن تطرق المناقشة إلى ما ذكره شيخنا المشار إليه بأنه إن اقتصر في هذا الحكم على مورد النص ـ وهو الاقامة بمكة ـ فالواجب أيضاً الاقتصار في الانتظار على مدة وصوله بلده على الاقامة في مكة ، كما وردت به النصوص المذكورة ، فلو أقام في غير مكة لم يكن الحكم فيه كذلك ، مع أن الظاهر أنه لا يقول به ، بل يوجب عليه الانتظار المدة المذكورة ، أقام بمكة أو غيرها . وحينئذ فلا يكون للاقامة في مكة مدخل في شيء من الحكمين .

والظاهر أن ذكر مكة إنما خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاورة فيها وارجحية المقام بها ، وإلا فلو فرضنا أنه انتقل إلى الطائف وأقام بها فالحكم فيه كذلك في المسألتين المذكورتين .

---

(١) و(٢) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

وأما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر إلى لزوم الخروج عن ظاهر الآية الشريفة (١) فالظاهر أنه ليس في محله ، فان النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم ، فيجب تقييد إطلاق الآية به ، وتقييد إطلاق القرآن العزيز بالاخبار غير عزيز في الاحكام الشرعية ولو بخبر واحد ، فكيف مثل هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها ، مثل أخبار الحبوة (٢) وميراث الزوجة (٣) وتوريث الزوجة بعد الخروج من العدة في المريض ضمن السنة (٤) ونحو ذلك .

وينبغي التنبيه على فوائد يتم بها تحقيق المسألة المذكورة .

## الاولى :

قد تضمن جملة من الاخبار جواز تأخير صوم الثلاثة إلى الرجوع إلى أهله . كصحيحة معاوية بن عمار (٥) المتقدمة ، حيث قال : « فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في اهله » .

---

(١) سورة البقرة : ـ الآية ـ ١٩٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ من كتاب الفرائض .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب ميراث الأزواج ـ من كتاب الفرائض .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب ميراث الأزواج ـ من كتاب الفرائض .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

وفي صحيحة ابن مسكان (١) المتقدمة في الأمر الثاني من المسألة السابقة « فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع إلى اهله »

وفي مرسلة الفقيه (٢) « فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام العشر في اهله » .

ويظهر من هذه الاخبار أن التأخير إلى وصول الأهل لا يكون إلا عن عذر مانع من صيامها في مكة أو قبل ذلك .

ثم الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل هنا بين الثلاثة والسبعة ، بل نبه على ذلك في مرسلة الفقيه (٣) حيث قال بعد ذكر ما قدمناه هنا : « ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة » .

بل ظاهر العلامة في المنتهى عدم وجوب الفصل أيضاً وإن كان في مكة بعد مضي المدة التي يمكن الوصول فيها إلى اهله أو الشهر ، قال (قدس سره): « إنما يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا كان بمكة ، لأنه يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى اهله ، فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام فكذلك يجب عليه التفريق ، لأنه يلزمه أن يصبر شهراً أو قدر وصول الناس إلى وطنه ، أما لو لم يصم الثلاثة الأيام إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضي شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وكذا لو وصل إلى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة أيام ، فانه يجوز له

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٢ .

الجمع بين الثلاثة والسبعة ، ولا يجب عليه التفريق » انتهى .

## الثانية :

المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) أنه لا يشترط الموالاة في السبعة ، بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى : « إنه لا يعرف فيه خلافاً » .

ويدل عليه إطلاق الآية(١) وتقييدها يحتاج إلى دليل ، وما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) : إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى نزعت بي حاجة إلى بغداد قال : صمها ببغداد ، قلت : افرقها ، قال : نعم » .

ونقل في المختلف في كتاب الصوم عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح وجوب التتابع في هذه السبعة ، قال ( قدس سره ) : « المشهور أن السبعة في بدل الهدي لا يجب فيه التتابع ، وقال ابن أبي عقيل : وسبعة متتابعات إذا رجع إلى اهله ، وذهب أبو الصلاح إلى وجوب التتابع في السبعة ، لنا : الأصل براءة الذمة ، وعدم شغلها بوجوب التتابع ، احتج بأن الأمر للفور ، وما رواه علي بن جعفر في الحسن (٣) عن أخيه موسى ( عليه السلام ) قال : « سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة ايصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً » والجواب المنع من

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ، ولو قيل به كان قوياً ، للحديث » انتهى .

وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة ، والطعن في سند رواية إسحاق بن عمار بالضعف ، ونقل رواية علي بن جعفر دليلاً للقول الآخر ما صورته : « وهذه الرواية معتبرة الاسناد ، ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا محمد بن أحمد العلوي ، وهو غير معلوم الحال ، لكن كثيراً مّا يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ، ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه » انتهى .

أقول : لا يخفى ما فيه من الوهن بناءً على القول باصطلاحهم ، ولكن هذه عادتهم كما اشرنا إليه في غير موضع مما تقدم أنهم إذا احتاجوا إلى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الاعذار الواهية ، وليت شعري هل يخفى على مثله حال العلامة (رضوان الله تعالى عليه) من استعجاله ـ سيما في المختلف ـ ومنه وصفه هذه الرواية في هذا المقام بأنها حسنة ، وسندها على ما ترى ، فأي حسن أو صحة يمكن فيها والرجل المشار إليه في كتب الرجال المعدة لضبط احوال الرجال غير مذكور فيها بمدح ولا قدح .

والشيخ ومن تبعه من الأصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل رواية علي بن جعفر على الاستحباب ، ولا يبعد حمل رواية إسحاق بن عمار على التقية ، حيث إن العامة لا يرون التتابع حتى في الثلاثة ، كما نقله في المنتهى .

ولا ريب أن الاحتياط في التتابع كما دلت عليه رواية علي بن جعفر .

وأما ما دلت عليه من أنه لا يجمع بين السبعة والثلاثة فيجب تخصيصه

بما إذا كان في مكة على الوجه المتقدم دون وصوله إلى أهله كما عرفت آنفاً .

## الثالثة :

قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الاخبار (١) على جواز صوم الثلاثة بعد الوصول إلى بلده ، فيصوم العشر كملاً هناك ، وينبغي تقييده بأن يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة ، لأنه مع خروج ذي الحجة ولمّا يصم الثلاثة يلزمه الدم كما تقدم ، ويجب تقييده أيضاً بعدم وجود الهدي وإرساله على وجه يمكن ذبحه في ذي الحجة وإلا تربص به إلى العام القابل وسقط الصوم في الصورة المذكورة ، كما تقدم جميع ذلك في الأخبار(٢).

ويدل عليه زيادة على ما تقدم مارواه في المقنع مرسلاً (٣) قال : «وروى إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم إلى اهله أنه يبعثه » :

قال شيخنا الشهيد في الدروس : « لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه إذا كان يدرك ذا الحجة وإلا ففي القابل . وقال الشيخ : يتخير بين البعث وهو الافضل وبين الصوم وأطلق» انتهى.

أقول : وقد تقدم في الأمر السادس من المسألة المتقدمة (٤) نقل كلام الشيخ المذكور ، وكلام العلامة عليه في ذلك .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤و٧و١٠و١٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب الذبح .

(٣) المستدرك ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١

(٤) راجع ص ١٤٩ .

## الرابعة :

المشهور بين المتأخرين ومنهم ابن إدريس ومن بعده وجوب الصوم على الولي لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم .

وقال الشيخ : « لو مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة » وبه قال ابن حمزة .

وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار (١) الآتية: « قال مصنف هذا الكتاب ( رحمة الله عليه ) : هذا على الاستحباب لا على الوجوب ، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً » وظاهره الاستحباب حتى في الثلاثة .

والذي يدل على القول الأول صحيحة معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه » .

والشيخ بعد أن نقل هذه الرواية عن الكافي قال في آخرها : « يعني هذه الثلاثة الأيام » والظاهر أن هذا من كلامه بياناً لمذهبه في المسألة ، لخلو الرواية في الكافي والفقيه عن هذه الزيادة ، وكذلك رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً (٣) قال : « قال ( عليه السلام ) : من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه » .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٤٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .

واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه عن الحلبي (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى اهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء » .

وأجاب عنه العلامة في المنتهى بأن هذه الرواية لا حجة فيها ، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام ، ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب .

وهو جيد ، ويعضده ما تقدم في مرسلة الفقيه (٢) من قولهم (عليهم السلام) « وإذا مات قبل أن يرجع إلى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء » .

وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل إلى عدم الوجوب استناداً إلى ما ورد في رواية الحلبي من أنه لا قضاء على الولي .

أقول : الظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخرين ، لعدم ظهور الرواية المخالفة في المخالفة .

وأما ما ذهب إليه الصدوق من الاستحباب وإن ظهر من صاحب الوافي موافقته فهو ضعيف ، إذ غاية ما تدل عليه الرواية مع تسليم دلالتها هو عدم الوجوب في السبعة ، فتبقى الثلاثة على ما دل عليه إطلاق صحيحة معاوية بن عمار ، والله العالم .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ـ ٤ .

## الخامسة :

لو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ، ولا تجزيء عنه الصدقة، لأن الصدقة بدل ، ولا يجزيء إلا مع عدم التمكن ، ولما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا (١) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « وكتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي به فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام واراد أن يتصدق من الطعام ، فعلى من يتصدق ؟ فكتب : لابد من الصيام » .

قال الشيخ : « قوله : «لم يقدر على الصوم» يعني لم يقدر عليه إلا بمشقة ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال (عليه السلام) : لابد من الصيام» .

أقول : بل الاقرب في معنى الخبر المذكور هو أنه لمّا كان صوم السبعة واجباً موسعاً أمره بالتربص للصيام بعد البرء .

## السادسة :

قد صرح الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) بأن من مات وقد استقر الهدي في ذمتـــه وجب إخراجه من اصل تركته ، لأنه حق مالي فيخرج من اصل التركة كالدين ، قالوا : ولو قصرت التركة عنه وعن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

الدين وزعت التركـة على الجميع بالحصص ، فان لم تف حصته بأقل هدي قال في المسالك : « يجب إخراج جزء من هدي مع الامكان ، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» - قال - ولو لم يمكن إخراج جزء ففي الصدقة به أو عوده ميراثاً وجهان » .

وقال سبطه في المدارك : « وإن لم يمكن فالاصح عوده ميراثاً ، بل يحتمل قوياً مع إمكان شراء الجزء أيضاً ، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به » انتهى .

أقول : لا يخفى أن المسألة خالية من النص ، ولكن متى قلنا بما ذكروه من هذه الفروع فيها فلا ريب أن القول بوجوب الصدقة متى لم يمكن إخراج جزء من هدي هو الأقوى ، واستضعافه ذلك في المدارك ضعيف .

وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسألة بما لا مزيد عليه في المسألة الحادية عشرة من المقصد الثالث في حج النيابة من المقدمة الثالثة (٢) واوضحنا رجحان ما اخترناه هنا في المسألة المذكورة ونظائرها بالأخبـار الواضحة والدلائل اللائحة .

---

(١) سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٢٦ .

(٢) راجع ج ١٤ ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

# المقام الرابع

## في هدي القارن

قال العلامة ( قدس سره ) في المنتهى : « الهدي على ضربين :

( الأول ) : التطوع ، مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنية أن ينحره بمنى أو مكة من غير أن يشعره أو يقلده ، فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه ، بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع أو هبة ، وله ولده وشرب لبنه ، فان هلك فلا شيء عليه .

( الثاني ) : الواجب ، وهو قسمان : أحدهما ما وجوبه بالنذر في ذمته أو وجوبه بغيره ، كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور كاللباس والطيب .

والذي وجب بالنذر قسمان : ( أحدهما ) أن يطلق النذر فيقول : «لله عليّ هدي بدنة أو بقرة أو شاة » وحكمه حكم ما وجب بغير النذر ، وسيأتي .

( والثاني ) أن يعيّنه فيقول : « لله عليّ أن اهدي هذه البدنة أو هذه الشاة » فاذا قال زال ملكه عنهما ، وانقطع تصرفه في حق نفسه فيهما ، وهي أمانة للمساكين في يده ، وعليه أن يسوقها إلى المنحر ، ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه ، بل يجب عليه حفظه وإيصاله إلى محله ، فاذا تلف بغير تفريط أو سرق أو ضل كذلك لم يلزمه شيء ، لأنه لم يجب في الذمة ، وإنما تعلق الوجوب بعينه ، فيسقط بتلفها كالوديعة .

وأما الواجب المطلق ـ كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك ـ فعلى ضربين :

( أحدهما ) أن يسوقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه ودفعه إلى اهله ، وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك ، لأنه لم يتعلق حق الغير به ، فان عطب تلف من ماله ، وإن عاب لم يجزه ذبحه ، وعليه الهدي الذي كان واجباً عليه ، لأن وجوبه تعلق بالذمة ، فلا تبرأ منه إلا بايصاله إلى مستحقه ، وجرى ذلك بجرى من عليه دين لآخر فحمله إليه فتلف قبل وصوله إليه .

(الثاني)أن يعيّن الواجب فيه ،فيقول : هذا الواجب عليّ ، فيتعين الواجب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه ، لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين ، فكذا إذا كان واجباً فعينه ، ويكون مضموناً عليه ، فان عطب أو سرق أو ضل لم يجزه ، وعاد الوجوب إلى ذمته ، كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعاً به فتلف المتاع قبل القبض ، فان الدين يعود إلى الذمة ، ولأن التعيين ليس سبباً في إبراء ذمته ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر ، فصار كالدين إذا رهن عليه رهناً ، فان الحق يتعلق بالذمة والرهن ، فمتى تلف الرهن استوفي من المدين ، فاذا ثبت أنه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه ، وعليه أن يسوقه إلى المنحر ، فان وصل نحره وأجزأه وإلا سقط التعيين ووجب عليه إخراج الذي في ذمته على ما قلناه . وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً» انتهى كلامه ، علت في الخلد اقدامه ، ورفع فيه مقامه .

وقال الشيخ في المبسوط : « الهدي على ثلاثة أضرب : تطوع ، ونذر

شيء بعينه ابتداءً ، وتعيين هدي واجب في ذمته ، فان كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً ـ ثم ذكر حكمه كما تقدم في كلام العلامة ثم قال ـ : الثاني هدي أوجبه النذر ابتداءً بعينه ـ ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم أيضاً إلى أن قال ـ : الثالث ما وجب في ذمته من نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة ، فمتى ما عينه في هدي بعينه تعين ، فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ، وعليه أن يسوقه إلى المنحر ، فان وصل نحره واجزأه ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيين ، وكان عليه إخراج الذي في ذمته ، فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها » انتهى .

أقول : وصريح كلام الشيخ المذكور وهو ظاهر كلام العلامة أيضاً أنه إذا عيّن الهدي المضمون في عين مخصوصة فانه يخرج بذلك عن ملكه وينقطع تصرفه فيه .

قال في الدروس : « وحكم الشيخ بأن الهدي المضمون كالكفارة ، وهدي التمتع يتعين بالتعيين ، كقوله : « هذا هديي » مع نيته ، ويزول عنه الملك ، وظاهر الشيخ أن النية كافية في التعيين ، وكذا الاشعار أو التقليد ، وظاهر المحقق أنهما غير مخرجين وإن وجب ذبحه لتعينه ، وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين ، فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه ، وهو المروي (١) » انتهى .

أقول : لا ريب في قوة ما ذهب إليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار (٢) على تبعية الولد بعد نتاجه لأمه في حكم الذبح معها ، فانه لولا تعينها

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح .

بالتعيين لما سرى الحكم إلى الولد الذي هو نتاجها وثمرتها ، نعم خرج من ذلك جواز شرب لبنها وركوبها الغير المضرين - كما سيأتي إنشاء الله تعالى قريباً - بالنصوص (١) وبقي الباقي ، والله العالم .

إذا عرفت ذلك ففي هذا المقام مسائل :

## الاولى :

قد صرح جملة من الأصحاب منهم الشيخ ( رحمه الله ) وابن ادريس والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الشيخ علي وغيرهم بأن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وإن اشعره أو قلده ، إلا أنه متى اشعره أو قلده لم يجز له إبداله ، ووجب نحره بمنى إن كان السياق في إحرام الحج ، وفي مكة إن كان في إحرام العمرة ، والمراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعيينه للذبح أن له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرف الذي لا ينافي نحره في مكانه .

قال في الدروس بعد كلام في المقام : « وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه ، نعم له ابداله ما لم يشعره أو يقلده ، ولا يجوز حينئذ إبداله ، ويتعين ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج ، وإلا فبمكة ، والأفضل الجزورة » .

وقال في المسالك : « اعلم أن هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه أو إعداده قبل ذبحه أو نحره ، ولم يجز له إبداله على ما يظهر من

(١) الوسائل - الباب ٣٤ - من أبواب الذبح

جماعة من الأصحاب ، ويدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « إن كان أشعرها نحرها » ولهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الآخر ، والظاهر أنه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وإن تعين للذبح ، لأصالة بقاء الملك ، ووجوب الذبح أو النحر لا ينافيه وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه ، وإنما يمتنع إبداله وإتلافه ، ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب » انتهى .

وقد وقع للمحقق ( رحمه الله ) في الشرائع هنا نوع سهو في العبارة ، وتبعه عليه العلامة في المنتهى كما هو الغالب من اقتفائه فيه أثر المحقق في المعتبر ونقل عبائره .

قال في الشرائع : « لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه وإن اشعره أو قلده ، لكن متى ساقه لابد من نحره بمنى إذا كان لاحرام الحج ، وإن كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالجزورة » .

وقال في المنتهى : « قد بينا أن غير المتمتع لا يجب عليه الهدي ، والقارن لا يخرج هديه عن ملكه ، وله إبداله والتصرف فيه وان شعره أو قلده ، لأنه غير واجب عليه ، لكن متى ساقه فلابد من نحره بمنى إن كان الاحرام بالحج ، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالجزورة ولو هلك لم يضمنه » انتهى .

واعترضهما شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقبله المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع بلزوم التدافع في هذا الكلام .

قال في المسالك بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه : « إذا عرفت ذلك فعبارة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

المصنف لا تخلو ظاهراً من التدافع ، حيث ذكر أولاً أنه لا يخرج عن ملك سائقه وأن له إبداله والتصرف فيه ، ثم قال : لكن متى ساقهفلابد من نحره ، فانه يقتضي عدم جواز الابدال والتصرف فيه بعد السياق ، وتبعهعلى هذه العبارة العلامة في أكثر كتبه ، وعبارة الأولين خالية عن ذلك » ثم إنه ارتكب تأويل العبارة المذكورة وتطبيقها على ما ذكره أولاً بما لا يخلو من تكلف وتعسف .

ويظهر من السيد السند في المدارك الانتصار للفاضلين المذكورين وتصحيح كلاميهما ، حيث قال بعد نقل عبارة المصنف المتقدمة : « هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة ( رضى الله عنهما ) في جملة من كتبه ، ومقتضاه أن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم إليه السياق ، فان انضم إليه السياق وجب نحره ، ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما ينافي النحر » ثم نقل عن الشيخ وابن ادريس والشهيد ومن تأخر عنه أن مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وإن لم ينضم إليه السياق .

أقول : إن مبنى الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو أن المعروف من معنى سياق الهدي شرعاً ليس إلا عقد الاحرام به بالاشعار أو التقليد فمتى عقد إحرامه باشعار الهدي أو تقليده سمي سائقاً ، ولا يتوقف ذلك على سياقه معه في الطريق إلى أن يصل ، وإن لزم ذلك فان المتبادر من الأخبار (١) الدالة على أن سائق الهدي لا يجوز له الاحلال حتى يبلغ

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب أقسام الحج ـ الحديث ٤ و ٢٥ و ٢٧ والباب ـ ٥ ـ منها ـ الحديث ١١ .

الهدي عليه يعني من عقد إحرامه بإشعار الهدي أو تقليده ، لا بمجرد سياقه وصحبته في الطريق معه .

وحينئذ فما رام في المدارك الجواب به ـ من حمل السياق على مجرد صحبة الهدي في الطريق وأنه يترتب عليه وجوب الذبح وعدم جواز الابدال دون الاشعار والتقليد فانه يجوز الابدال بعدهما ـ لا معنى له ولا دليل عليه ، مع ما فيه من الخروج عن المعنى الشرعي المستفاد من النصوص وكلام الأصحاب ، فانه لا خلاف بينهم في أن السياق إنما هو عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد استدل الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا إليه بصحيحة الحلبي المشار إليها فيما قدمنا من عبارة المسالك ، وهي ما رواه في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : إذا لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان اشعرها نحرها » وهي كما ترى ظاهرة في تعينها للنحر بمجرد الاشعار .

قال في المدارك بعد نقل الاستدلال بها للقول المذكور ما صورته : « ويتوجه عليه أن اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد في منى ، ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الاشعار مطلقاً » .

أقول : لا يخفى ما في هذا الجواب من المجازفة الظاهرة ، فانه لو تم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

مثل هذا الكلام لانسد باب الاستدلال في كل مقام ، إذ لا يخفى أن خصوصيات المكان والزمان والسائل والمسؤول ونحوها من القيود اللازمة في المحاورات لا تؤخذ ولا تعتبر في الحكم إلا إذا علم لها وجه في الدخول فيه وخصوصية تترتب عليها في ذلك المقام ، فلا يتعدى الحكم حينئذ إلى غيرها وأما بمجرد وجودها فانه لا يقتضي المدخلية في الحكم .

ومن الظاهر أن الأمر بنحرها في الرواية إنما يترتب على الاشعار الذي ردد ( عليه السلام ) الكلام فيه فقال : إن لم يشعر فالحكم كذا وإن اشعر فالحكم كذا ، وحينئذ فيكون وجودها ـ كان في منى أم غيرها ، وكونها ضالة أم غير ضالة ونحو ذلك ـ لا مدخل له في الحكم المذكور ، والالزم عليه أن يقال : إنه إذا قال القائل للامام ( عليه السلام ) : « ما تقول في رجل صلى يوم الجمعة في المسجد وفي سراويله نجاسة فقال : يعيد » فينبغي بمقتضى ما ذكره أن يخص وجوب الاعادة بهذه القيود المذكورة ، ولا يقال: أن هذه الرواية تدل على وجوب الاعادة بالصلاة في النجاسة مطلقاً .

وبالجملة فظهور السخافة في هذا الجواب مما لا يخفى على ذوي الألباب، والله العالم بالصواب .

## المسألة الثانية :

الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في أنه لو هلك هدي القران فلا يجب إقامة بدله ، لأنه غير مضمون ، وإقامة البدل انما تجب في المضمون الذي اشتغلت به الذمة ، كما تقدم في كلام العلامة (رضوان الله تعالى عليه) في صدر المقام .

والذي يدل على كل من الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كان مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزىء عن صاحبه؟ قال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ او لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه » .

وما رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة (٤) قال: « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن اراد ، فان كان الهدي مضموناً فان عليه أن يعيده ، يبتاع مكان

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ . إلا أنه لم يذكر ذيله وذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ ـ الرقم ١٤٧٨ .

الهدي إذا انكسر أو هلك ، والمضمون : الواجب عليه في نذر أو غيره ، فان لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانها إلا أن يشاء أن يتطوع » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز عمّن اخبره (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ، ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك ، وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره » .

بقي الكلام في امرين : ( أحدهما ) : أن صحيحتي معاوية بن عمار قد دلتا على أن له أن يأكل من المضمون ، وهو خلاف ما صرح به الأصحاب ودل عليه أيضاً جملة من الأخبار (٣) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الأول (٤) والأظهر حمل هذه الأخبار على ظاهرها من جواز الأكل ، لأنه متى كان مضموناً فقد انتقل الحكم الذي هو عدم جواز

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ و١٦ و٢٦ و٢٧ .
(٤) راجع ص ٦٢ ـ ٦٧ .

الأكل منه إلى البدل ، ورجع هذا الهدى الأول إلى ملك صاحبه ، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ( قدس سره ) وأما ما تقدم في المقام الأول من الأخبار الدالة على جواز الأكل من الهدي المضمون وإن بلغ محله فقد ذكرنا أن الوجه فيها التقية .

و ( ثانيهما ) : أن مرسلة حريز قد دلت على أن كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره ، وهو ظاهر المنافاة لما تقدم من التفصيل بين الواجب المضمون وغيره من المستحب أو الواجب الغير المضمون، والشيخ في كتابي الأخبار قد حملها على العجز عن البدل أو على عطب غير الموت كالكسر ، فينحره على ما هو به ويجزؤه ، ولا يخفى بعده ، والأظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب مطلقاً ، وتخصيص تلك الاخبار بها ، وحملها على ما إذا حصل العطب قبل دخول الحرم .

## المسألة الثالثة :

لو عجز هدي السياق فظاهر الأخبار أنه يجب ذبحه أو نحره في مكانه ويُعلم بما يدل على أنه هدي ليأكل منه من أراد ، وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار .

( منها ) رواية علي بن أبي حمزة (١) ومرسلة حريز (٢) المتقدمتان .

و(منها)صحيحة حفص بن البختري(٣)قال : «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):

---

(١)و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٥ ـ ١ .

رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به أنه هدي » .

وصحيحة الحلبي (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت ، فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فان عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر وهلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، فان لم يكن مضموناً وإنما هو شيء يتطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع » .

ورواية عمرو بن حفص الكلبي (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة » .

ويستفاد من جملة من الاخبار مما ذكرناه هنا وما قدمناه وما طويناه ذكره أنه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج ، وأنه تتأدى وظيفة الاستحباب بسياق الواجب أيضاً مضموناً كان أم لا ، متعيناً كان أم لا ، وإن تفاوتت هذه الأفراد من جهة اخرى .

وظاهر هذه الأخبار أن وجوب الذبح أو النحر مع العطب ، والعمل به بما ذكرناه شامل لجميع الأفراد المذكورة وإن اختلف الحكم فيها في وجوب

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ ـ ٦ .

الابدال وعدمه ، كما فصلته الأخبار المذكورة ، وتقدم تفصيله في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه ، فكل ما كان مضموناً ـ مثل الكفارات وجزاء الصيد والمنذور المطلق ودم المتعة ـ فانه يجب ابداله متى ذبحه أو نحره لعطبه ، ويجوز الأكل حينئذ من هذا الهدي المذبوح أو المنحور لوجوب بدله ، ويتعلق تحريم الأكل حينئذ بالبدل ، ويرجع هذا الهدي بعدما وقع عليه إلى ملكه ، فيتصرف فيه كيف شاء . وأما الواجب المعين كالنذر المعين فان حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الابدال ، لعدم تعلقه بالذمة .

بقي هنا شيء : وهو أنه قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم(١) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

ورواه في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الهدي الواجب إذا اصابه كسر أو عطب أيبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

وفي الحسن عن الحلبي (٣) قال : « سألته عن الهدي الواجب إذا اصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

---

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ـ ١ .

(٢) أشار اليه في الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ وذكره في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ـ الرقم ١٤٨٢ .

وظاهر الخبرين وجوب التصدق بالثمن بعد البيع وإقامة بدله ، أما إقامة البدل فلا إشكال فيه ، لما تقدم من أن المضمون ما لم يبلغ محله يجب إبداله.

إنما الاشكال في وجوب التصدق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم أنه بعد العطب والكسر يرجع إلى ملك صاحبه ، فله التصرف فيه كيف شاء ومن ثم حملوا التصدق بالثمن هنا على الاستحباب ، لأن الجمع بين وجوب التصدق بثمنه ووجوب إقامة بدله خلاف القواعد الشرعية والقوانين المرعية ، فانه إن بقي على حاله الأول من تعيّنه فوجوب التصدق بثمنه في محله ، حيث إنه خرج عن ملك صاحبه بتعينه للنسك . إلا أنه لمّا تعذر إيصاله جاز بيعه والتصدق بثمنه . ولا معنى للبدل على هذا الوجه ، وإن كان قد خرج بما عرض له من العطب والكسر عن التعين لذلك النسك ـ لأن الواجب هدي صحيح يوصله إلى ذلك المكان ، فلما عطب رجع إلى ملك صاحبه وزال التعين ، كما تقدم في كلامهم ووجب البدل ـ فوجوب البدل ظاهر ، وهذا هو مدلول النصوص المتقدمة ، وأما وجوب التصدق بثمنه فلا وجه له حينئذ ، وبه يظهر صحة ما ذكروه من حمل التصدق على الاستحباب.

إلا أن عباراتهم في هذا المقام لا تخلو من اضطراب ، حيث إنهم قالوا : « ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر وعلّم علامة الهدي ، ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه أو إقامة بدله » وفي بعض العبارات « ولو عجز هدي السياق جاز أن ينحر » إلى آخره .

ومرادهم بهدي السياق المذكور أولاً ما هو أعم من الهدي المستحب أو الواجب ، كما قدمنا ذكره ، ومقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره أن مورد هذين الحكمين هو هدي السياق بالمعنى المذكور ، وأنه يجوز ذبحه أو نحره

والاعلام به ، ويجوز بيعه على الوجه المذكور .

وربما أشعر ذلك بالتخيير بين الأمرين ، وهو مشكل ، لأن مورد روايتي البيع والتصدق والابدال إنما هو الهدي الواجب على ما عرفت من الاشكال في ذلك أيضاً لا الهدي المستحب ، كما هو ظاهر عموم هدي السياق المفروض .

إلا أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى تخصيص هدي السياق في هذا المقام بالهدي المستحب ، حيث قال : « ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة أو منى جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي ، ولو أصابه كسر جاز له بيعه ، وينبغي أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله ، لأنه عوض عن هدي مستحب » انتهى .

والتقريب فيها أن الضمير في « أصابه كسر » يرجع الى هدي السياق المتقدم ، وآخر العبارة ظاهر في أن المراد به الهدي المستحب ، وقد عرفت سابقاً أن مورد روايات الحكم الاول هدي السياق بالمعنى الأعم لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الابدال بعد النحر إن كان مضموناً وعدمه إن لم يكن كذلك ، ومورد أخبار الحكم الثاني إنما هو الهدي الواجب خاصة، ولم نقف على رواية في الهدي المستحب أنه يباع ويتصدق بثمنه ويقام بدله غيره .

وبالجملة فان كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو من الاشكال ، مع ما في عباراتهم من الاجمال ، حيث عبروا بأن هدي السياق إذا عجز يجوز ذبحه ونحره ، والمستفاد من الأخبار كما تقدمت هو الوجوب ، وكون هدي السياق في كلامهم هو الهدي المستحب ، كما يفهم من عبارة المنتهى ، أو الأعم كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة .

وظاهر كلامهم المتقدم أيضاً الفرق بين العجز والكسر ، فخصوا الذبح أو النحر والتعليم بالأول ، والبيع والتصدق أو إقامة البدل بالثاني ، زعماً منهم المغايرة بين الأمرين ، بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني ورود النص بالفرق ، وأنكره سبطه في المدارك ، وهو كذلك ، لما عرفت من صحيحة الحلبي (١) المتقدمة في صدر المسألة ، حيث دلت على الذبح والتعليم في صورة الكسر ، وأنه متى كان الهدي مضموناً فان عليه البدل ، وأيضاً فان الأخبار اشتملت على ذكر العطب وهو أعم من الكسر وغيره .

وبالجملة فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار هو ما قدمناه من أن هدي السياق مطلقا متى عجز عن الوصول ـ سواء كان بواسطة الكسر أو غيره ـ وجب نحره أو ذبحه والاعلام بكونه هدياً بما تقدم في الأخبار من العلامات ، ولا يجب الاقامة عنده إلى أن يوجد المستحق وإن أمكن .

ثم إنه إن كان مضموناً وجب بدله والاسقط ، لما عرفت من حكم المضمون ، والأفضل له أن يتصدق بثمنه إن باعه ، وعلى هذا فيتخير في المضمون بين ذبحه أو نحره وبين بيعه .

وينبغي أن يعلم أن ما تقدم في الأخبار من وجوب الاعلام بكون الهدي صدقة ليأكل منه من يمر به إما بكتابة كتاب عليه بذلك أو بلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذي يجب إقامة البدل منه ، لما عرفت من أنه بسبب وجوب البدل منه ينتقل الحكم إلى البدل ، ويرجع الأول إلى ملك صاحبه .

## تتمة :

ظاهر الأصحاب أن الهدي بأي المعاني المتقدمة يجب ذبحه بعد بلوغ محله ، فان كان سياقه مستحباً أو نذراً فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء ، إلا أن يكون نذره صدقة فانه يجب صرفه فيما نذره ، وإلا فالواجب الذبح أو النحر خاصة ، وأما لو كان واجباً كهدي المتعة فقد تقدم الحكم فيه ، وأن الأظهر قسمته أثلاثاً .

والأقرب أيضاً في هدي القران كذلك . لما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي (١) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة . قلت : فأي شيء أعطي منها؟ قال : كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث » .

وفي صحيحة سيف التمار (٢) في هدي السياق قال : « اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً » .

وأما الواجب فيالكفارة والنذر المطلق وهو المضمون فانه لا يجوز الأكل منه كما تقدم ، بل يتصدق به بعد الذبح ، ويدل على ذلك ما تقدم في رواية أبي بصير (٣) قال : « سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر ، قال إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا ، إنما هو للمساكين ، فان لم يكن

---

(١)و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٨ ـ ٣ ـ ١٦ .

مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه » .

وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً (١) قال : « قال ( عليه السلام ): من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ، ويفرّقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله ، وكان لصاحبه أن يأكل منه » وما دل عليه الخبران من عدم جواز الأكل من المضمون مع أن عليه بدله قد تقدم الكلام فيه قريباً في المسألة الثانية (٢) وقبلها في المسألة التاسعة من المقام الاول (٣) والله العالم .

## المسألة الرابعة :

قد صرح الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في جملة احكام هدي السياق بأنه لو سرق من غير تفريط لم يضمن ، وهو على إطلاقه مشكل ، لما عرفت سابقاً من أن هدي السياق منه ما يكون مستحباً وإن وجب بالاشعار أو التقليد ، ومنه ما يكون واجباً ، والواجب منه ما يكون مضموناً وما يكون متعيناً ، وهذا الحكم لا يتم إلا فيما عدا الواجب المضمون من المستحب أو المتعين بنذر وشبهه ، فانه يكون في يد صاحبه بمنزلة الأمانة الى أن يوصله محله كما تقدم في كلام شيخنا العلامة اجزل الله إكرامه ، فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه .

(١) الوسائل الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٠
(٢) ص ١٦٨ ـ ١٧١ .
(٣) ص ٦٢ ـ ٦٧ .

وأما الواجب المضمون كالمنذور مطلقاً وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك فان تلفه وإن كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمة وإن عيّنه لذلك، لأنه لا يخرج بالتعيين عن الاستقرار في ذمته ، بل يكون مراعى ببلوغه محله حسب ما تقدم إيضاحه في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف فيه ، كما اشار إليه في آخر كلامه ، وحينئذ فالواجب حمل كلامهم على الأفراد الأولة.

وقد استدل الشيخ في التهذيب على الحكم المذكور بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت ، فقال : إن كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال : لابأس ، وإن ابدلها فهو افضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء » .

وقد نقل السيد السند في المدارك استدلال الشيخ ( رحمه الله ) بهذين الخبرين وجمد عليه ، مع ما في ذلك من الاشكال وظهور الاختلال ، لأن محل البحث هدي السياق بالمعنى الذي ذكرناه ، وأما هدي التمتع فان الظاهر من كلام الأصحاب كما عرفت ـ حيث إنه واجب مضمون ـ أن تلفه لا يكون مبرئاً للذمة ، وهذه الرواية يجب أن تكون مخصوصة بالشاة التي اشتراها واوثقها في رحله بمعنى ليكون القول بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدي محله لا مطلقا .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ـ ١ .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن جبلة عن علي (١) عن عبد صالح ( عليه السلام ) قال : « إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله » .

ومورد الرواية وإن كان بلفظ الاضحية إلا أنه كثيراً مّا يطلق على هدي التمتع باعتبار اجزائه عن الاضحية ، وكذا الرواية الثانية مقيدة بالاضحية في منى كما يشير إليه هذا الخبر أيضاً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبدالله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه (٢) قال : « اشترى لي أبي شاةً بمنى فسرقت، فقال لي أبي : إئت أبا عبدالله ( عليه السلام ) فاسأله عن ذلك ، فأتيته فأخبرته ، فقال : ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك » .

نعم هما يصلحان للتأييد في الجملة ، على أن مرسلة احمد بن محمد بن عيسى المذكورة معارضة بما هو اوضح منها سنداً ، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزؤه أو يعيد؟ قال : لا يجزؤه إلا أن يكون لا قوة به عليه » .

والدليل الحقيقي على الاجزاء إنما هو ما تقدم من أنه في يده بمنزلة الأمانة التي لا يضمنها صاحبها إلا مع التفريط ، ولا تعلق له بالذمة الذي هو موجب الضمان .

بقي الكلام في الجمع بين مرسلة احمد بن محمد بن عيسى الدالة على

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ ـ ٣ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ .

الاجزاء في الشاة المسروقة من الهدي الواجب في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج الدالة على عدم الاجزاء إلا مع عدم القوة على غيره والمفهوم من كلام الأصحاب هو القول بما دلت عليه المرسلة المذكورة .

قال في المنتهى : « لو سرق الهدي من موضع حرز أجزأ عن صاحبه وإن اقام بدله فهو افضل ، لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى » ثم ساق المرسلة المذكورة ، ثم اردفها بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أيضاً ، والظاهر من إيراده لها واستدلاله بها هو حمل الاضحية فيها على ما هو اعم من الهدي الواجب ، لما أشرنا إليه آنفاً ، ثم نقل مرسلة إبراهيم بن عبدالله ورواية ابن جبلة عن علي عن عبد صالح (عليه السلام) المتقدمتين .

والظاهر أن التقريب فيهما ما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار ، ولم أقف على من اورد صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المذكورة في المقام ، فضلاً عن الجواب عنها ودفع المنافاة بينها وبين هذه الأخبار .

ولا يخفى أن ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو الاوفق بما قدمنا نقله عنهم من أن المضمون المستقر في الذمة لا تبرأ الذمة إلا بالاتيان به ، وأنه بمجرد الشراء للهدي أو سوقه ما لم يبلغ محله فيذبحه أو ينحره لا تبرأ الذمة منه وأنه يجب إبداله لو تلف أو عطب ، كما عرفت من كلام شيخنا العلامة المنقول في صدر المقام .

والظاهر أن الأصحاب إنما صاروا إلى الاجزاء ، وخرجوا من مقتضى هذا الضابط الذي ذكروه من اجل المرسلة المتقدمة ، لصراحتها في الاجزاء وتأييدها بالروايات المذكورة ، فكأنهم خصصوا الضابط المذكور بهذه الروايات

ولم يقفوا على الصحيحة المذكورة الصريحة في الالتزام بهذا الضابط والمنافاة بينها وبين المرسلة المشار اليها .

ويؤيد ما ذكرناه عبارة شيخنا الشهيد ( رحمه الله ) في الدروس حيث قال : « لو ضل هدي المتمتع فذبح عن صاحبه قيل : لا يجزىء ، لعدم تعينه ، وكذا لو عطب ، سواء كان في الحل أو في الحرم ، بلغ محله أو لا ، والأصح الاجزاء ، لرواية جماعة (١) « إذا ماتت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط » وفي رواية منصور بن حازم (٢) لو ضل فذبحه غيره أجزأ ، ولو تعيّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية (٣) » انتهى .

أقول : ما ذكره جيد لولا الصحيحة المذكورة المؤيدة بموافقة الضابط المتفق عليه بينهم ، كما عرفت مما تقدم في كلام العلامة ( قدس سره ) والجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الاشكال ، إلا أن تقيد المرسلة المذكورة ونحوها بالصحيحة المشار إليها ، فيقال بالاجزاء مع عدم إمكان غيره ، أو حمل الاجزاء على الرخصة .

وعلى كل من الوجهين فالظاهر تقييده بما إذا حصل التلف في منى لبلوغه محله ، كما اشارت إليه رواية ابن جبلة(٤) ومرسلة إبراهيم بن عبدالله(٥) لا مطلقاً ، كما يفهم من عبارة الدروس وإن افهمته مرسلة احمد المذكورة .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ والباب ـ ٣٠ ـ منها .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ ـ ٣ .

اقتصاراً فيما خالف الضابطة المذكورة على ما اتفقت عليه هذه الأخبار

وكيف لا وجملة الأخبار المتقدمة في المسألة الثانية والثالثة متفقة على وجوب الابدال في المضمون لو عطب أو انكسر أو تلف ، ودم الهدي كما عرفت من جملة افراد المضمون .

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً صحيحة منصور بن حازم (١) المشار إليها في كلامه ، حيث اشتملت على أنه إن كان قد ذبحه الواجد في منى أجزأ عن صاحبه ، وإن كان في غيرها لم يجز عنه .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا عُرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك أجزأ » ومفهومه الشرطي الذي هو حجة عند المحققين أنه لا يجزىء إذا لم يعرف به ، ولولا ظهور صحيحة عبد الرحمان المتقدمة في أن موردها هلاك الهدي في منى لأمكن تقييدها بهذه الأخبار ، والله العالم .

## المسألة الخامسة :

المفهوم من كلام الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) أن هدي السياق بأي المعاني المتقدمة يجب ذبحه بعد بلوغه المحل من مكة أو منى ، ثم إن كان هدي دم المتعة فقد تقدم الكلام فيه ، وأن الأظهر قسمته اثلاثاً وجوباً ، وإن كان هدي القران فالاظهر أنه كذلك اثلاثاً ، وظاهر الأصحاب

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٩ .

أنه على جهة الاستحباب ، مع اتفاق الأخبار على الأمر بالتثليث كما تقدمت في المسألة الثامنة من المقام الأول (١) وعدم المعارض .

ومنها موثقة شعيب العقرقوفي (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فأي شيء اعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث » .

وفي صحيحة سيف التمار (٣) في هدي السياق قال : « اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً » ونحوهما مما تقدم وهي محمولة على هدي القران ودم المتعة دون غيرهما من الأفراد التي يأتي بيان حكمها .

وأما الهدي المضمون وهو ما كان كفارة أو جزاء صيد أو النذر المطلق فمصرفه المساكين .

قال في المنتهى : « قد بيّنا أن ما يساق في إحرام الحج يذبح أو ينحر بمنى ، وما يساق في إحرام العمرة ينحر أو يذبح بمكة ، وما يلزمه من فداء ينحر بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً ، وبيّنا الخلاف فيه، إذا عرفت هذا فانه يجب أن يفرقه على مساكين الحرم ، لما بيّناه فيما تقدم ممن يجوز دفع الزكاة إليه ، وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم — الى أن قال — : ولو نذر هدياً مطلقاً أو معيناً واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم — ثم نقل خلاف أبي حنيفة وقال — : لنا قوله تعالى : (٤)

---

(١) ص ٥١ — ٥٩ .

(٢)و(٣) الوسائل — الباب — ٤٠ — من أبواب الذبح — الحديث ١٨ — ٣ .

(٤) سورة الحج : ٢٢ — الآية ٣٣ .

« ثم محلها إلى البيت العتيق » ولأن إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً، والمعهود في الهدي الواجب ذبحه في الحرم » .

وظاهر كلامه ( قدس سره ) جريان هذا الحكم في جميع افراد هدي السياق عدا دم المتعة ، لما ذكره من حكمه في محله .

والظاهر من كلام الأصحاب أنه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب غير هدي المتعة .

قال في الدروس : « ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة . فان اكل ضمن القيمة ، وجوّز الشيخ الأكل منه للضرورة ، ولا قيمة عليه» انتهى.

أقول : ما نسبه إلى الشيخ من القول بجواز الأكل مع الضرورة إنما منشأه حمله الأخبار المخالفة الدالة على جواز الأكل من المضمون (١) على حال الضرورة جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على عدم الجواز (٢)وفي نسبة القول له بذلك نظر ، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الأول(٣)وقد قدمنا أن ما دل على جواز الأكل من الهدي المضمون من الاخبار محمول على التقية إن كان هدي نقصان ، وأما إذا كان الهدي من تمام الحج فلابأس . هذا بالنسبة إلى الهدي متى بلغ محله .

وأما لو ذبحه في الطريق لعطبه وعجزه عن بلوغ المحل فانه متى كان مستحباً كهدي القران أو متعيناً كالنذر المعين ونحوه فانه لا بدل عليه ، وله أن يأكل من لحمه ، وهو مما لا إشكال فيه .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦و٧و١٠و١٧ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥و١٦و٢٦و٢٧ .

(٣) ص ٦٢ ـ ٦٧ .

انما الاشكال في الواجب المضمون ، وظاهر كلام الأصحاب أنه يجب عليه بدله ، وينتقل احكام الهدي إلى البدل ، وأن الهدي الأول يرجع إلى ملكه ، وله التصرف فيه كيف شاء .

قال في المنتهى زيادةً على ما قدمناه عنه في صدر المقام ما صورته : « الواجب غير المعيّن إذا عينه بالقول تعيّن على ما قلناه ، فان عطب أو عاب عيباً يمنع من الاجزاء لم يجز ذبحه عما في ذمته ، لأن الواجب عليه هدي سليم ، ولو لم يوجد فعليه الابدال ، إذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي إلى ملكه ، فيصنع به ما شاء من اكل وبيع وصدقة وهبة » انتهى.

والأخبار هنا بالنسبة إلى جواز الأكل منه مختلفة . فمما يدل على جواز الأكل صحيحتا (١) معاوية بن عمار المتقدمتان في المسألة الثانية ، ومما يدل على المنع رواية أبي بصير (٢) المتقدمة في المسألة التاسعة من المقام الاول ونحوها ما رواه في الفقيه عن حماد عن حريز (٣) المتقدم ثمة ، ونحوهما أيضاً ما رواه شيخنا المفيد ( قدس سره ) في المقنعة مرسلاً (٤) قال : « قال ( عليه السلام ) : من ساق هدياً مضموناً في نذرٍ أو جزاءٍ فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ، ويفرّقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله ، وكان لصاحبه أن يأكل منه » .

أقول : ويعضد هذه الأخبار الأخيرة ما تقدم في المسألة الثالثة من هذا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢و٣ .
(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٦ ـ ٢٦ .
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٠ .

المقام (١) من صحيحة محمد بن مسلم (٢) وحسنة الحلبي (٣) الدالتين على أن الهدي الواجب إذا اصابه كسر أو عطب فباعه صاحبه فان عليه أن يتصدق بثمنه ، وعليه بدله .

ويؤيد الأخبار الاولة أنها الاوفق بمقتضى الضابط الذي ذكره شيخنا العلامة رفع الله مقامه من أنه « متى وجب عليه البدل انتقل حكم الهدي الواجب في ذمته إلى هذا البدل ، ورجع الاول إلى ملكه ، يتصرف فيه كيف شاء ، وإيجاب الصدقة بلحمه على المساكين والتصدق بثمنه إن باعه مع إيجاب البدل مما لا يكاد يعقل وجهه إلا بالقول بوجوب هديين عليه وهو باطل » .

وبالجملة فالمسألة عندي محل إشكال ، ولا يحضرني الآن وجه جمع بين هذه الاخبار ، والله العالم .

## المسألة السادسة :

قد صرح الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) بأنه لو ضاع هدي السياق فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً على المشهور ، ووجوباً عند الشيخ إذا كان قد اشعره أو قلّده .

---

(١) ص ١٧٣ .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ ـ ١ .

والأصل في هذه المسألة مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال: « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؛ قال : إن لم يكن اشعرها فهي ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان اشعرها نحرها » .

وعن أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن ذبح الأخير ذبح الأول معه ».

قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية أبي بصير : « إنما يذبح الاول مع الاخير إذا اشعره ، وإلا لم يلزمه ذبحه » واستدل بصحيحة الحلبي المذكورة وبهذا التقريب نسب إلى الشيخ القول بوجوب ذبح الاول مع الاشعار أو التقليد بعد ذبح الثاني ، كما قدمنا ذكره .

والمشهور عندهم الاستحباب ، لسقوط ذبح الأول بذبح البدل .

قال في الدروس : « لو ضل فأقام بدله ثم وجده ذبحه ، وسقط وجوب ذبح البدل ، ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الأول ، واوجبه الشيخ إذا كان قد اشعره أو قلده ، لصحيح الحلبي ، وحكم هدي التمتع كذلك » انتهى .

وقال في المختلف بعد أن نقل عن الشيخ القول بالوجوب : « والأقرب عندي الاستحباب ، لنا : أنه امتثل المأمور به ، فيخرج عن العهدة ، نعم لو

(١)و(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢ .

عيّنه بالنذر كان قول الشيخ جيداً » انتهى .

أقول : لا يخفى أن ظاهر إطلاق صحيحة الحلبي وصريح رواية أبي بصير الدلالة على ما ذكره الشيخ ، والتقريب فيهما أنه لا ريب كما تقدم أن الهدي يتعين إما بالاشعار والتقليد أو بالتعيين ، كأن ينوي أن هذا الهدي هو الذي في ذمتي ، وبذلك يخرج عن ملك صاحبه ويتعين للذبح ، إلا أنه متى ضاع مثلاً وأشترى بدله وجوباً إن كان مضموناً أو استحباباً إن لم يكن كذلك فانه ينتقل الحكم إلى البدل انتقالاً مراعى بعدم وجود المبدل منه ، فاذا وجد المبدل منه تعلق به الحكم من حيث التعيين كما عرفت ، ولم يجز البدل حينئذ وإن كان قد ذبحه .

فقوله في المختلف : «لنا أنه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة» على إطلاقه ممنوع ، فانه إنما يحصل الامتثال ويخرج عن العهدة لو لم يوجد الأول ، وإلا فمع وجود الأول فهو أول المسألة ومحل النزاع ، وهل هذا الكلام حينئذ إلا نوع مصادرة على المطلوب .

وبالجملة فانا نقول : إن البدلية مراعاة بعدم وجود المبدل منه ، وعلى هذا خرج الحكم في الروايتين المذكورتين بوجوب ذبح الأول وإن كان قد ذبح الثاني ، وتأويلهما بما ذكروه من الاستحباب يحتاج إلى المعارض ، وليس فليس ، وما ذكروه من التعليل عليل كما عرفت ، فقول الشيخ لا يخلو من القوة .

وهكذا يجري الكلام في هدي المتعة لو شراه وعيّنه للهدي ثم ضاع ، فانه يتعين بالتعيين ، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة وغيره ، وحينئذ فمتى ضاع ووجده بعد أن ذبح بدله فانه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين ،

وقوفاً على ظاهر الخبرين المذكورين .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قال في المدارك بعد الكلام في اصـل المسألة والاستدلال بالروايتين المذكورتين على أصل الحكم المذكور : « اذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف : « ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه وإن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه ندباً » يقتضي بظاهره وجوب إقـامة البدل في هدي السياق المتبرع به ، ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأول ، وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك .

واجاب عنه الشارح ( قدس سره ) إما بالتزام وجوب إقامة البدل مع الضياع ، وسقوطه مع السرقة والهلاك ، قال : ولا بُعد في ذلك بعد ورود النص ، وإما تخصيص الضياع بما وقع منه بتفريطه .

وأقول : ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه ، أما الأول فمشكل ، وما ذكره ( قدس سره ) من أنه لا بُعد في ذلك بعد ورود النص مسلم إلا أن الكلام في إثبات ذلك ، فانا لم نقف في هذه على رواية سوى ما اوردنـاه من الخبرين ، ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه .

أما الأول فلأنه إنما يدل على وجوب ذبح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد اشعره ، ولا دلالة له على وجوب الابدال .

وأما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق ، بل الظاهر أن المسؤول عنه فيه هدي التمتع » .

ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ، ليتم وجوب إقـامة بدله ، ويكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه ،

لقيام البدل مقامه إلا إذا كان منذوراً على التعيين ، فيجب حينئذ ذبحه بعد ذبح الأخير لتعينه بالنذر لذلك » انتهى كلامه زيد إكرامه ورفع مقامه.

أقول : صورة عبارة المصنف المشار إليها هكذا « ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً إلا أن يكون منذوراً » ولا يخفى أن غاية ما يفهم من هذه العبارة أنه لو ضاع الهدي ـ سواء كان هدي سياق قد اشعره أو قلده أو كان هدي تمتع كما هو ظاهر الخبرين المذكورين اللذين هما المستند في هذا الحكم ـ فأقام بدله وجوباً أو استحباباً ، وليس في العبارة ازيد من إقامته ، وهو اعم من أن يكون وجوباً أو استحباباً كما ذكرنا .

ولا ريب في استحباب إقامة البدل في هدي القران بعد ضياعه أو هلاكه لما تقدم في رواية علي بن أبي حمزة (١) « فان لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانها إلا أن يشاء أن يتطوع » ومثله في صحيحة الحلبي (٢) ومورد الخبرين المذكورين وإن كان الذبح إلا أنه لا خصوصية له في هذا المقام ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام ، على أنهم قد صرحوا بجواز بيعه مع الكسر واستحباب بدله والتصدق بثمنه .

والظاهر أن مطرح نظر المصنف وغيره في هذا المقام إنما هو إلى الخلاف الذي قدمنا نقله عن الشيخ من أنه متى وجد الهدى الضائع وقد ذبح الأول فهل يكون ذبحه واجباً كما يقوله الشيخ أو ندباً ؟ لا أنه يجب إقامة بدل هدي السياق بعد ضياعه ، ليكون منافياً لما قدمه حتى أنه يحتاج إلى

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ـ الرقم ١٤٧٨ . راجع ص ١٦٩ و ١٧٠ المتقدمتين.

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

لارتكاب هذه التكلفات التي ذكروها .

وبالجملة فعبارة المصنف وغيره في هذه المسألة لا دلالة فيها على أزيد من أنه لو أقام له بدلاً بعد ضياعه فما الحكم فيه لو وجد الأول . وهو اعم من أن يكون إقامة البدل ندباً كهدي القران أو وجوباً كهدي المتعة .

ولا ريب أن ظاهر الخبرين (١) المتقدمين هو وجوب ذبح الأول بعد وجوده ، ذبح الأخير أو لم يذبحه ، كما قدمنا بيانه . وبه يظهر قوة مذهب الشيخ ( رضوان الله عليه ) .

وخبر الحلبي (٢) ظاهر بل صريح في هدي القران ، وأنه متى اشعره ثم ضاع منه ولم يجده إلا في منى بعد أن نحر غيره فانه ينحره ، وهو ظاهر في الوجوب غير مدافع .

وظاهر روايةأبي بصير (٣) هدي المتعة كما اعترف بهالسيد السند(قدس سره) في المدارك ، وهو وإن كان مطلقا لكن يجب حمله على تعيين الهديالذي في ذمته في هذا الذي اشتراه ، لتعيين ذبحه بذلك بعد رؤيته ، وذبح الثاني من حيث التعيين .

ثم قال في المدارك في تتمة الكلام المتقدم : « وكيف كان فالمتجه عدم وجوب إقامة البدل في المتبرع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقا ، تمسكاً بمقتضى الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب إقامة البدل مع العطب والسرقة ، وأنه متى وجد الأول وجب ذبحه أن كان منذوراً إذا كان قد اشعره وإلا فلا » انتهى .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ و٢ .

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ .

أقول : أما ما ذكره من عدم وجوب إقامة البدل في المتبرع به فلا إشكال فيه ، وتوهم نسبة ذلك إلى عبارة المصنف ونحوها قد بينا بطلانه ، إلا أن الحكم كما عرفت لا يختص بالهدي الواجب بل كما يجرى في الواجب يجرى في المستحب الذي هو هدي القران مع الاشعار أو التقليد .

وأما ما ذكره من أنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان منذوراً إذا كان قد اشعره وإلا فلا فهو محل نظر وبحث ، فانه قد تقدم أن من اسباب التعيين الاشعار أو التقليد ، ومنها نية تعيين ما في الذمة في هذا الهدي المخصوص ، ومنهما تعيينه بالنذر ، بأن ينذر ذبح هذا الهدي بعينه ، وكل من هذه الأسباب كاف في التعيين ، فمتى كان الهدي الضائع احدها ثم وجد بعد ذبح بدله فانه من حيث تعينه أولاً للذبح بأحد تلك الأمور المذكورة يجب ذبحه ، ويكون ذبح البدل غير مجزٍ ، لأن بدليته كما قدمناه مراعاة بعدم وجود المبدل منه .

على أن فرضهم ذلك في المنذور لا دليل عليه ، إذ مورد الروايتين إنما هو هدي القران وهدي المتعة ، وأما هدي النذر فلا وجود له في البين ، والله العالم .

## المسألة السابعة :

المشهور بين الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) أنه يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده ، وإطلاق كلامهم شامل للهدي المتبرع به كهدي القران ، والواجب كهدي المتعة ، ونحوه من المضمون في

الذمة وإن تعين ، وهو في الأول موضع وفاق بينهم على ما نقله في المدارك، ولعل وجهه أنه وإن تعين بالاشعار والتقليد لو اشعره أو قلده إلا أنه لا يخرج عن الملك بالكلية ، بل غايته أنه يتعين ذبحه ولا يجوز إبداله ، وأما سائر التصرفات مما لا ينافي ذلك فلا يمنع منه ، وإنما الخلاف في الثاني والمشهور أنه كالأول .

أقول : وينبغي هنا التفصيل أيضاً كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ( رفع الله تعالى مقامه ) في صدر هذا المقام من « أن الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك على ضربين : ( أحدهما ) : أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعينه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه ودفعه إلى اهله ، وله التصرف فيه بما شاء ، كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك ، لأنه لم يتعلق حق الغير به - إلى أن قال - : ( الثاني ) : أن يعيّن الواجب فيه » إلى آخر كلامه .

وهذا هو الذي ينبغي أن يجعل محل النزاع من حيث تعلق حق المساكين به بالتعيين لذلك ، دون الأول الذي قد عرفت أنه لا يخرج عن ملكه بوجه ، وله التصرف فيه كيف شاء .

وبذلك يظهر لك ما في إطلاق جملة من أصحابنا من أن محل الخلاف الواجب مطلقاً ، إلا أن ظاهر الأخبار (١) الدالة على تبعية الولد التي قد اشرنا إليها سابقاً أنها هي المستند للقول بالتعيين مطلقه كما سيأتي إنشاء الله تعالى .

وقال ابن الجنيد : « ولا بأس أن يشرب من لبن هديه ، ولا يختار

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح .

ذلك في المضمون ، فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم» قال في المختلف بعد نقله عنه : « ولابأس به » .

ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني ( قدس سره ) في المسالك اختيار ذلك أيضاً ، حيث قال بعد أن حمل عبارة المصنف بالحكم المذكور على الهدي المتبرع به بعد تعينه بالسياق ، لعدم خروجه عن ملكه ، فيجوز له الانتفاع بما لا ينافي الذبح ما صورته : « ولو كان الهدي مضموناً كالكفارات والنذور لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقا ، فان فعل ضمن قيمته أو مثله لمستحق اصله ، وهو مساكين الحرم » انتهى .

أقول : والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزوجل (٢) : « لكم فيها منافع إلى اجل مسمى » قال : « إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها » .

وما رواه في الفقيه عن أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله عزوجل : « لكم فيها منافع إلى اجل مسمى » قال : « إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها » .

---

(١) أشار إليه في الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ وذكره في الكافي ـ ج ٤ ص ٤٩٣

(٢) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٤ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : اشرب من لبنها واسقي ، قال : نعم ، وقال : إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ، وقال : إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « سألته عن البدنة تنتج ايحلبها ؟ قال : احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ، قال : نعم ويسقى إن شاء » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حماد عن حريز (٣) « إن أبا عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان علي ( عليه السلام ) إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل » .

وعن يعقوب بن شعيب (٤) في الصحيح « أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ايركب هديه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يركبها غير مجهد ولا متعب » .

وعن منصور بن حازم (٥) في الصحيح عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « كان علي ( عليه السلام ) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر » .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ ـ ٧ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ .

وما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني (١) عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) « أنه سأل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر ، فقال : أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرّفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها » ، ورواه الصدوق في العلل مثله .

وأنت خبير بأن ما عدا رواية السكوني من الروايات المتقدمة على كثرتها وصحة اكثرها قد اتفقت على الدلالة على القول المشهور ، وبه يظهر أنه المؤيد المنصور ، وأن ما خالفه بمحل من القصور ، والرواية المذكورة قاصرة عن المعارضة سنداً وعدداً ودلالةً ، وينبغي حملها على صورة الاضرار بها ، مع أن موردها المنع من الركوب خاصة ، ولا دلالة لها على المنع من شرب اللبن ، فتبقى تلك الروايات بالنسبة إلى شرب اللبن خالية من المعارض ، ولم اعرف لهؤلاء المخالفين في المسألة دليلاً .

## فوائد :

### الاولى :

ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شرب لبنها على وجه لا يضر بولدها وركوبها على وجه لا يضرّ بها يدل على أنه لو اضرّ بها أو بولدها ضمن .

قال في الدروس : « ولا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨ .

ولو فضل فالأفضل الصدقة به ، ويجوز شربه عند الشيخ » .

أقول : لا اعرف لافضلية الصدقة بما فضل عن الولد هنا دليلاً ، وهذه الروايات كلها كما سمعت ظاهرة في جواز شربه له أو لغيره .

## الثانية :

ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم (١) ومثلها صحيحة سليمان بن خالد (٢) من الأمر بنحر البدنة مع ولدها ينبغي تقييده بما إذا كان موجوداً حال السياق ومقصوداً به السياق أو متجدداً بعده مطلقا ، أما لو كان موجوداً حال السياق ولم يقصد به السياق فانه لا يجب ذبحه ، ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان أيضاً وإن أثم بذلك .

## الثالثة :

قد صرح جملة من الأصحاب بأن الصوف والشعر إن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته ، إلا أن يضر به فيزيله ، ويتصدق به على الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد .

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ ـ ٦ .

## الرابعة :

الظاهر تخصيص هذه الأخبار بغير الواجب المعين ، كما لو نذر عين هذا الهدي ، فانه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ضاعف الله إكرامه يخرج عن ملكه بالكلية ، ويبقى في يده أمانة للمساكين ، وحينئذ فلا يجوز التصرف في شيء منه بركوب أو حلب أو نحو ذلك ، إلا أن يكون ترك الحلب له مضراً به ، وعليه القيمة او حلب وشرب ، والأجرة لو ركب لمستحقي الأصل ، وهذا الفرد هو الذي يتم فيه كلام أولئك المخالفين في أصل المسألة .

## المقام الخامس

## في الاضحية

قال في المسالك : « هي بضم الهمزة وكسرها ، وتشديد الياء المفتوحة فيها : ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً » .

وقال في كتاب مجمع البحرين : « وفي الاضحية لغات محكية عن الأصمعي : اضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية على فعلية ، والجمع ضحايا كعطية وعطايا ، واضحاة بفتح الهمزة كأرطاة والجمع اضحى كارطى ، قيل: سميت بذلك لذبحها في الاضحية أو الضحى غالياً وسمي العيد بها » .

وهي مستحبة استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا وأكثر العامة ، قال في المدارك وقبله العلامة في المنتهى : « والأصل فيها قوله عز وجل (١) : « فصل لربك وانحر » وقد ذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلاة العيد » .

أقول : ما نقل عن هؤلاء المفسرين لا مستند له في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) الواردة بتفسير هذه الآية ، بل الموجود فيها ما يخالفه ويرده .

فروى أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن عمر بن يزيد (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول في قوله تعالى : فصل لربك وانحر : هو رفع يديك حذاء وجهك » . وروى عنه (عليه السلام) عبدالله بن سنان (٣) مثله .

وعن جميل (٤) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) فصل لربك وانحر ، فقال : بيده هكذا ، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة » .

وروى في ثالثة (٥) أنه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلاة .

وروي في الكافي في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل (٦) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قلت له : فصل لربك وانحر ، قال:

(١) سورة الكوثر : ١٠٨ ـ الآية ٢ .

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب تكبيرة الاحرام ـ الحديث ١٦ ـ ١٧ ـ ١٤ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب تكبيرة الاحرام ـ الحديث ١٦ و٣.

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب القيام ـ الحديث ٣ من كتاب الصلاة.

النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره » .

وروى في كتاب غوالي اللئالي عن مقاتل عن حماد بن عثمان قال : « سألت الصادق ( عليه السلام ) ما النحر ؟ فرفع يديه إلى صدره ، فقال: هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا ، يعني يستقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة » (١) .

هذا ما ورد من الأخبار في تفسير الآية ، وهو كما ترى خال عن التفسير المذكور في كتب المفسرين ، ومنه يظهر أنه لا يجوز الاعتماد على مجرد تفسير هؤلاء المفسرين المبني على مقتضى ما تقرّ به عقولهم ، بل لابد من تتبع الأخبار في ذلك وإلا فالوقوف .

وأما الأخبار الدالة على استحبابها ومزيد التأكيد فيها فهي كثيرة .

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، وأما لعياله إن شاء ترك » .

وما رواه في الفقيه عن سويد القلا في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

وعن العلاء بن الفضيل (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « أن رجلاً سأله عن الأضحى ، فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال

(١) كتاب غوالي اللئالي مخطوط والموجود فيه عن حماد بن عثمان وليس لمقاتل ذكر فيه ، نعم ينقل بعد هذا الخبر رواية عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ ، وكلاهما مرويان في مجمع البيان ذيل تفسير الآية بعد الروايات المتقدمة في ص٢٠٠ ولا اعلم ما السبب في انتقال صاحب الحدائق (قده) منه الى كتاب الغوالي وإسناده إليه دون مجمع البيان .

(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٣ ـ ٥ .

له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه » .

قال في الفقيه (١) : « وضحى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بكبشين : ذبح واحداً بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمّن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الآخر وقال : اللهم هذا عنّي وعمّن لم يضح من امتي » .

قال : « وكان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يضحي عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كل سنة بكبش يذبحه ، ويقول : بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك ، ويقول : اللهم هذا عن نبيك ، ثم يذبحه ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه » (٢) .

قال : « وقال ( عليه السلام ) : لا يضحى عمن في البطن » (٣) .

قال : « وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله ) عن نسائه البقرة» (٤).

وروى في الفقيه مرسلاً (٥) قال : « جاءت أم سلمة ( رضى الله عنها ) إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقالت : يارسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي ، قال : استقرضي فانه دين مقضي».

ويغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة من دمها .

وعن شريح بن هاني (٦) عن علي ( عليه السلام ) أنه قال : « لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا ، إنه ليغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها »

(١)و(٢)و(٤)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ .

(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢.

وروى في العلل بسنده عن السكوني (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم ، فأطعموهم من اللحم » .

وبسنده عن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : «قلت له : ما علة الاضحية ؟ فقال : إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عز وجل (٣): لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ، ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل » .

وروى علي بن جعفر في كتابه (٤) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « سألته عن الاضحية ، فقال : ضح بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً ، فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوءاً من الضأن أو المعز ، فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ، قال : وكان علي ( عليه السلام ) يقول : ضح بثني فصاعداً ، واشتره سليم الاذنين والعينين ، فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبح ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته ، ثم كل وأطعم » .

---

(١)و(٢)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٧ .

وروى في الفقيه مرسلاً (١) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : استفرهوا ضحاياكم ، فانها مطاياكم على الصراط » ورواه في كتاب العلل مسنداً (٢) عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) . . . . » الحديث .

وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على بيان أمور :

## الأول :

المشهور بين الأصحاب استحباب الاضحية ، بل ادعى عليه الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ، ويدل عليه ما تقدم من ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان(٣) ورواية العلاء بن الفضيل(٤) وصحيحة محمد بن مسلم(٥).

وقال في الدروس : « وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد وأخذ ابن الجنيد بهما » .

وقال في المدارك بعد نقل الاستدلال لابن الجنيد بصحيحة محمد بن مسلم ورواية العلاء : « ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء ، كما بيناه غير مرة ، وقوله ( عليه السلام ) : « فأما أنت فلا تدعه » معارض بقوله ( عليه السلام ) في رواية ابن مسلم : « وهي سنة » فان المتبادر من السنة المستحب ، وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٥ - ٣ .

والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع إمكان حملهما على ما يحصل به الموافقة » انتهى .

أقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من إمكان تطرق المناقشة إليه أما ( أولاً ) فلأن المتبادر من لفظ الوجوب عندهم إنما هو المعنى المتعارف عند الفقهاء ، كما صرحوا به في الأصول ، وارتكاب التأويل فيه يحتاج إلى معارض أقوى ، سيما مع تأكد الوجوب بقوله ( عليه السلام ) في صحيحة عبدالله بن سنان : « أما لنفسه فلا يدعه » وقوله ( عليه السلام ) في رواية العلاء : « فأما أنت فلا تدعه » ..

وأما ما تمسك به من قوله ( عليه السلام ) في صحيحة محمد بن مسلم : « وهي سنة » فمن المحتمل أن يراد بالسنة ماثبت وجوبه بالسنة ، فان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى أكثر كثير في الأخبار ، وهذا هو الأوفق بنظم الرواية وسياقها ، حيث إنه صرح في صدرها بالوجوب الذي قد عرفت أن المتبادر منه هو المعنى المتعارف عندهم ، فيجب حمل آخر الرواية على ما قلناه ليطابق صدرها ، مع تأيد ذلك بالروايات الباقية كما ذكرناه.

وربما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الدالتين على الوجوب هو كون مذهبه ذلك ، لأن مذاهبه التي ينقلونها عنه في الكتاب إنما هو باعتبار ما يرويه من الأخبار بالتقريب الذي قدّمه في صدر كتابه.

وبذلك يظهر ما في استدلاله بالأصل ؛ فانه لا اعتماد عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج منه ، فلم يبق إلا ما يدعيه من الاجماع هنا وإن خالفه ورده في غير مقام من شرحه إذا قام له الدليل على خلافه .

هذا والتحقيق عندي أن لفظة الوجوب والسنة من الألفاظ المتشابهة في

الأخبار ، لاستعمال لفظ الوجوب فيها تارةً بالمعنى المصطلح بين الفقهاء ، وتارة بالمعنى اللغوي ، أو تأكيد الاستحباب والمبالغة فيه . وكل من الاستعمالين شائع في الأخبار ، والحمل على المعنى المتعارف اصطلاح اصولي لا عبرة به بالنسبة إلى الروايات ، وحينئذٍ فالحمل على أحد المعنيين يحتاج الى قرينة، وإلا وجب التوقف .

وهكذا في لفظ السنة ، فانها تستعمل فيها تارةً بالمعنى المصطلح وهو المستحب ، وتارة بمعنى ماوجب بالسنة ، وهو كثير كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في غسل الجمعة (١) والحمل على أحد المعنيين يحتاج أيضاً الى قرينة .

وبذلك يظهر أن المسألة هنا لا تخلو من نوع إشكال ، والله العالم .

## الثاني :

يفهم من مرسلة الفقيه (٢) المتقدمة استحباب التضحيه عن الغير وان كان ميتاً وأن الواحد يجزيء عن جماعة ، وقد تقدم من الأخبار (٣) ما يدل على اجزاء الشاة الواحدة عن السبعة بل السبعين في مقام الضرورة .

ويفهم أيضاً من الرواية المذكورة جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه ، وأنه يستحب الدعاء بما ذكره في هذه

(١) راجع ج٤ ص٢١٩ الى ٢٢١ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح

الرواية (١) أو الرواية المنقولة عن علي بن جعفر (٢) .

ويفهم منها أيضاً أنه لا يضحى عمن في البطن إلا بعد الولادة .

## الثالث :

قد صرح الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) بأنه يستحب قسمة الاضحية أثلاثاً ، فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث ، قال في المدارك بعد ذكر ذلك : « ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً » .

أقول : يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن لحوم الأضاحي فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر ( عليهما السلام ) يتصدقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤال ، وثلث يمسكانه لأهل البيت » .

والظاهر حمل التصدق على الجيران على الهدية ، ويشير إلى ذلك أيضاً ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر (٤) المنقولة من كتابه من قوله(عليه السلام) : « ثم كل واطعم » بحمل الاطعام على ما يعم الهدية والصدقة .

ونقل عن الشيخ أن الصدقة بالجميع افضل ، وهو مع خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو وغيره من استحباب الأكل منها ، إلا أن يحمل على أن مراده الصدقة بالجميع بعد اكل شيء منها .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٢)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٣ .

ونقل في المنتهى من الشيخ أنه لو أكل الجميع ضمن للفقراء قيمة الجزاء محتجاً بالآية (١) وأنها تدل على وجوب التصدق ، ويشكل بأن وجوب التصدق لا يلائم استحباب الاضحية .

وقد أطلق الأصحاب أيضاً عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، واستدل عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين ، وهو أيضاً لا يلائم الاستحباب في الاضحية ، أللهم إلا أن يحمل على الاضحية الواجبة ، كهدي التمتع والمنذور .

## الرابع :

ما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من صفات الاضحيـة فقد صرح به الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)وقد تقدم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل (٣) وجميع ما يعتبر في الهدي يجري في الاضحية من كونها من الأنعام الثلاثة على الصفات المتقدمة ثمة .

قال في المنتهى : « وتختص الاضحية بالغنم والابل والبقر ، وهو قول علماء الاسلام ، لقوله تعالى(٤) : «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » إذا ثبت هذا فانه لا يجزىء إلا الثني من الابـل والبقر والمعز ،

---

(١)و(٤) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٢٨ ـ ٣٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٢ .

(٣) ص ٨٦ ـ ١١٦ .

ويجزىء الجذع من الضأن ذهب إليه علماؤنا » انتهى .

وتحقيق القول في ذلك قد تقدم مفصلاً في المقام المشار إليه .

## الخامس :

قد صرح الأصحاب بأن وقتها بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وفي الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك ونقل الأخبار الواردة في هذا المقام في المسألة الحادية عشرة من المقام الأول (١) .

قال العلامة في المنتهى : « لو فاتت هذه الأيام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها ، لأن لحمها مختص بالمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت ، وإن كانت غير واجبة فقد فات ذبحها ، فان ذبحها لم تكن اضحية ، فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح » انتهى .

أقول : ما ذكره من الحكم الأول لا يخلو من مناقشة ، لأن النذر إن تعلق بالاضحية ـ كما هو المفروض وهو بعد هذه الايام لا تكون اضحية كما اعترف به في الحكم الثاني ـ فقد فات وقتها وخرجت عن كونها اضحية فكيف تجب عليه ، ووجوب القضاء يحتاج الى أمر جديد ، ولا يترتب على وجوب الأداء كما هو الحق في المسألة ، وحينئذ فليس إلا وجوب كفارة خلف النذر ، كما لا يخفى .

وأما وقتها بالنسبة إلى اليوم الذي تذبح فيه من أي ساعاته . فقال

---

(١) في ص ٧٦ ـ ٨٣ .

الشيخ في المبسوط : «ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها اقل ما يجزىء عن تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها » .

وقال في المنتهى : « وقت الاضحية إذا طلعت الشمس ومضى بقـــدر صلاة العيد سواء صلى الامام أو لم يصل » .

وقال في الدروس : « ووقتها بعد طلوع الشمس إلى مضي قدر صلاة العيد والخطبتين » .

وظاهر عبارة المبسوط أن وقت الذبح بعد مضي مقـدار الصلاة والخطبتين المخففتين ، وكذا ظاهر عبارة المنتهى ، وظاهر عبـارة الدروس أنه بعد طلوع الشمس إلى أن يمضي مقدار الصلاة والخطبتين .

والعلامة في المنتهى إنما استدل بعد نقل أقوال العامة بأن قال : «ولنا أنها عبادة يتعلق آخر وقتها بالوقت فيتعلق أوله بالوقت ، كالصوم والصلاة» ولا يخفى ما فيه .

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل كلام الدروس : « وسنده غير ظـاهر ، ولعل مراده افضل أوقاته من اليوم فتأمل » انتهى .

أقول : قد روى الشيخ في الموثق عن سماعة(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فـاذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة ، فقال : إذا استقلت الشمس وقال : لا بأس أن تصلي وحـدك ، ولا صلاة إلا مع إمام » .

وظاهر الخبر كما ترى يدل على أن وقتها بعد صلاة العيد وخطبتيها ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ـ الحديث ٦ من كتاب الصلاة .

وصلاة العيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (١) بعد طلوع الشمس ، وحينئذ فيكون دليلاً لما ذكروه ، ويحمل إطلاق كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهى والدروس من التقييد بطلوع الشمس ومضي مقدار الصلاة والخطبتين.

وأما قول السائل : « فاذا كنت في أرض ليس فيها إمام » فكأنه توهم تعلق الحكم بصلاة الامام الحق ( عليه السلام ) فأجابه ( عليه السلام ) بأن الوقت واحد ، وهو ما إذا ارتفعت الشمس ، وهو عبارة عن مضي مقدار الصلاة والخطبتين بعد الصلاة كما لا يخفى .

## السادس :

قد صرحوا ( رضوان الله تعالى عليهم ) أيضاً بأن الهدي الواجب يجزىء عن الاضحية وإن كان الجمع بينهما افضل .

أقول : أما الحكم الأول فلا إشكال فيه ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « يجزؤه في الاضحية هديه » وفي نسخة « يجزؤك من الاضحية هديك » وروى في الفقيه عن الحلبي في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : « يجزىء الهدي عن الاضحية » .

وأما الثاني فلم أقف على دليل عليه . إلا أنه ربما كان في لفظ الاجزاء

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٩ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ـ الرقم ١٤٧٢ .

في الخبرين المذكورين إشعار به وإشارة إليه ، وعلله بعضهم بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ، قال في المدارك : « ولابأس به » .

أقول : بل البأس فيه ظاهر ، فان الأحكام الشرعية لا يمكن إثباتها بهذه التعليلات العليلة ، والتسامح فيها من حيث الاستحباب أو الكراهة مثلاً مجازفة محضة ، فانه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها أحكاماً شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح ، ولو جاز ذلك في مقام الاستحباب جاز أيضاً في مقام الوجوب ، كما لا يخفى.

## السابع :

قالوا : لو لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ، فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع .

ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن عبدالله بن عمر (١) قال : « كنا بالمدينة فأصابنا غلاء في الأضاحي ، فاشترينا بدينار ثم دينارين ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن ( عليه السلام ) فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقّع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه » .

وقد نص جملة من محققي المتأخرين على أن ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلاث والتصدق بالثلث إنما وقع تبعاً للرواية المذكورة ، وإلا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة من اثنتين فما زاد ، والأخذ

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

بالنسبة إلى تلك الأعداد من النصف في الثنتين والثلث في الثلاث وهكذا.

قال في المسالك : « والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف أن تجمع القيمتين أو القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها إليها نسبة الواحد إلى عددها ، فمن الاثنتين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الأربع الربع، وهكذا » وعلى هذا النحو كلام غيره .

## الثامن :

تكره التضحية بما يربّيه ، ويستحب بما يشتريه ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل(١) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به ، فلمّا أخذته واضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ، ثم إني ذبحته ، قال : ما كنت احبّ لك أن تفعل ، لا تربّين شيئاً من هذا ثم تذبحه » .

وعن أبي الصحاري (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : «قلت له : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما ، قال : لا أحبّ ذلك ، قلت : فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه ، قال : لا ، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه » .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب الذبائح ـ الحديث ٢ من كتاب الصيد والذباحة .

وروى في الفقيه مرسلاً (١) قال : « وقال الصادق ( عليه السلام ): لا يضحى إلا بما يشتري في العشر » .

قال : وقال أبو الحسن ( عليه السلام ) (٢) : « لا يضحى بشيء من الدواجن » .

قال في القاموس : « ودجن بالمكان دجوناً أقام ، والحمام والشاةوغيرهما ألفت : وهو داجن . والجمع : دجون » وقال أيضاً في مادة « رجن » « رجن المكان رجوناً : أقام ، والابل وغيرها ألفت » .

وقال في كتاب المصباح المنير : «دجن بالمكان دجناً من باب قتلودجوناً أقام به ، وادجن بالألف مثله ، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحو ذلك : دواجن » .

## التاسع :

قال الشيخ في المبسوط : «إذا اشترى شاة تجزيء في الاضحية بنية أنها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها اضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد وإشعار ، لأن ذلك إنما يراعى في الهدي خاصة ، وكذا لو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها ، فان باعها فالبيع باطل ، ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملاً تبعها ولدها»

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : «وعندي في ذلك نظر ، والأقرب

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٢ .

أن الشاة إنما تصير اضحية يجب تفرقتها بالنـذر المعين أو بالتفرقة ، ولا يتبعها الولد إلا إذا تجدد الحمل بعد النذر » انتهى .

أقول : ما ذكره من النظر في كلام الشيخ المذكور جيد ، إلا أن الظاهر منه في المنتهى بل في سائر كتبه موافقة الشيخ فيما اعترضه هنا .

قال في المنتهى بعد أن ذكر أنه إذا اشترى شاةً تجزىء في الاضحية بنية أنها اضحية ونقل كلام الشيخ وخلاف العامة في المسألة ما صورته : « إذا عيّن الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها ، فهل له إبدالها ؟ قال أبو حنيفة ومحمد : نعم له ذلك ، فلا يزول ملكه عنها ، وقال الشافعي : لا يجوز ابدالها ، فقد زال ملكه عنها ، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور ، وهو الظاهر من كلام الشيخ ، احتج الشافعي بما روي عن علي ( عليه السلام ) (١) أنه قال : « من عيّن اضحية فلا يستبدل بها » واحتج أبو حنيفة بما روي (٢) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه اهدى هدياً واشرك علياً ( عليه السلام ) فيها ، وهو إنما يكون بنقلها إليه ، وفيه ضعف لجواز أن يكون ( صلى الله عليه وآله ) وقت السياق نوى أنها عن علي ( عليه السلام ) » إلى آخر كلامه في الكتاب المذكور ، وهو طويل مشتمل على فروع عديدة مبنية على زوال الملك عن الاضحية .

ثم إنه قال في مسألة اخري بعد هذه المسألة : « إذا عيّن اضحية ذبح معها ولدها ، سواء كان حملاً حال التعيين أو حدث بعد ذلك ، لأن التعيين

---

(١) لم نعثر على هذا المرسل في كتب الأخبار .

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٢٣٨ و ٢٤٠ :

معنى يزيل الملك عنها ، فاستتبع الولد كالعتق ، ولقول أبي عبدالله(عليه السلام)(١): إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً » .

وهذا نحو كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : « فان كانت حاملاً تبعها ولدها ، وإن كانت حائلاً فحملت مثل ذلك ، لما روى عن علي ( عليه السلام ) (٢) إنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة ، فأمر بنحرها وولدها » انتهى . وعلى هذا النحو كلام الشهيد في الدروس كما لا يخفى على من راجعه .

أقول : والظاهر عندي هو ما ذكره في المختلف ، فانه متى كانت الاضحية مستحبة كما هو المنصوص في كلامهم فانها بمجرد تعيينها وقوله : «جعلتها اضحية » لا يعقل كونها واجبة ، إذ لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ، فأصالة العدم قائمة ، والخروج عنها يحتاج الى دليل .

وأما بالنسبة إلى الولد فقد تقدم في المسألة السابعة من المقام الرابع(٣) من الروايات صحيحة سليمان بن خالد (٤) وصحيحة محمد بن مسلم (٥) .

وفي الاولى «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً» .

وفي الثانية « سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ ، قال : احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً » .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٧ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) في ص ١٩٦ .

(٤)و(٥) الوسائل الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٦ ـ ٧ .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها» والنتاج لغة عبارة عن الوضع والولادة .

وظاهر هذه الروايات أن الولد في بطنها يتبعها في سياقها وجعلها هدياً أو اضحية أو نذراً .

بقي الكلام في وجوب ذلك ، فان ثبت ما ادعوه من الوجوب ففي الجميع والا فالاستحباب فيهما ، وأما ما نقله في المبسوط عن علي (عليه السلام) من الخبر المذكور فلم أقف عليه من طرقنا ، ولا يبعد أن يكون من أخبار العامة ، فانه كثيراً ممّا يستدل في الكتاب بأخبارهم .

## العاشر :

وقد عرفت فيما تقدم أن الحكم في الاضحية هو قسمة لحمها أثلاثاً ، وأكل ثلث والصدقة بثلث وأن يهدي ثلثاً ، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً .

ثم إنهم قد ذكروا أيضاً أنه لابأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها ، وأنه يكره أن يخرج شيئاً مما يضحيه من منى إلا السنام ، فانه دواء وأنه كان منهياً عن ادخارها فنسخ .

وهذا الكلام الأخير لا يخلو من اجمال ، فانه يحتمل أن يكون راجعاً إلى مجموع اللحم مع عدم صرفه في المصرف الموظف وهو التثليث ، وأن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ .

يكون راجعاً إلى الثلث الذي يخص المالك بعد صرف الثلثين في مصرفهما الموظف لهما ، ويؤيد الأول ما في بعض العبارات من أنه يكره أن يخرج مما يضحيه من منى بل يخرجه إلى مصرفه .

وكيف كان فالذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالأضاحي في هـذا المقام ما رواه في الكافي في الموثق (١) عن حنان بن سدير عن أبي جعفر ( عليه السلام ) وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها ، وقال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا » .

وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى المنتهى الى جابر بن عبدالله الانصاري (٢) قال : « أمرنا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام اذن لنا أن نأكله ونقدد ونهدي إلى أهالينا » .

وعن محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام »

وروى في كتاب العلل بسنده عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « كان النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة ، فأما اليوم فلا بأس به » .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج(١) قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى ، قال : لا بأس بذلك اليوم ، إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إنما نهى عن ذلك أولاً ، لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين ، فأما اليوم فلابأس » .

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن جميل ، والذي قبله عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم .

أقول . وبهذا السند يكون الحديث المذكور صحيحاً .

وروى الصدوق مرسلاً (٢) قال :«قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلابأس باخراجه » .

وروى الشيخ بسنده عن زيد بن علي (٣) عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله) : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا ، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا ، وكل مسكر حرام . يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة ، فاذا غلا فهو حرام » .

وعن علي بن أبي حمزة (٤) عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « لا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها بمنى أيامها ، قال : وهذه

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٦ ـ ٧ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ .

مسألة شهاب كتب إليه فيها » .

ومن احمد بن محمد عن علي (١) عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال: « سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته . وله أن يأكل منها إلا السنام، فانه دواء ، قال أحمد وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده » .

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى . فقال كنّا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه . فأما اليوم فقد كثر الناس ، فلابأس باخراجه » .

أقول : لا يخفى ما في الجمع بين هذه الأخبار وبين ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب من استحباب التثليث في الاضحية بعد ذبحها أو نحرها من الاشكال . فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث وقد أتى به فلم يبق في يده إلا الثلث الذي هو له يتصرف فيه كيف شاء ، مع أنه لا يزيد غالباً على مصرفه في ثلاثة أيام منى حتى ينهى عن إخراجه ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق وعدمه ، إذ لا يتعلق به حق لمستحق بعد إخراج حق المستحقين.

اللهم إلا أن يحمل استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس ، وأنه بعد ذلك سقط هذا الحكم ، لعدم من يتصدق عليه ومن يهدي له بسبب كثرة اللحوم وقلة الناس ، فلابأس حينئذ باخراج اللحم وإدخاره وعدم صرفه في ذلك المصرف الموظف ، إلا أن هذا لا يلائم كلام الأصحاب ، لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الأعصار .

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ ـ ٥ .

وبالجملة فالجمع بين الحكمين لا يخلو من إشكال ولم أقف على من تنبه لذلك في هذا المجال .

ثم إن أكثر هذه الأخبار المذكورة قد اتفقت على أن الحكم في صدر الاسلام كان النهي عن الأكل والادخار بعد ثلاثة أيام ، ثم حصل النسخ فيه ، فجوّز لهم الأكل والادخار والحمل معهم .

وحينئذ فما دلت عليه رواية محمد بن مسلم (١) من النهي عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام يحمل على قصد إخباره ( عليه السلام ) بأن الحكم الذي عليه الآن العمل كان قبل النسخ كذلك ، كما ينادي بـه حديثه (٢) الثاني الذي بعده من كتاب العلل ، وربما حمل على الكراهة أيضاً ، وكذلك حديث علي (٣) عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) وبهذا جمعوا بينهما ، والكلام في جلودها واصوافها واوبارها في هذا المقام على نحو ما سبق في الهدي ، والله العالم .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٤ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

# الفصل الثالث

# في الحلق والتقصير

وفيه مسائل :

## الاولى :

المشهور بين الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) أن الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق وإن شاء قصر ، والحلق أفضل ، ويتأكد في حق الصرورة والملبد ، وهو من أخذ عسلاً وصمغاً وجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتوسخ ، وبه قال الشيخ في الجمل .

وقال في جملة من كتبه : « لا يجزىء الصرورة والملبّد إلا الحلق » وبه قال ابن حمزة ، وزاد في التهذيب المعقوص شعره .

وقال ابن الجنيد : « ولا يجزىء الصرورة ومن كان غير صرورة ملبّد الشعر أو مضفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الحلق » .

وقال ابن أبي عقيل : « ويحلق رأسه بعد الذبح وإن قصرّ أجزأ ، من لبّد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب » ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية .

وقال المفيد : « لا يجزىء الصرورة غير الحلق ، ومن لم يكن صرورة

أجزأه التقصير ، والحلق أفضل » ولم ينص على حكم الملبّد ، وكذا قال أبو الصلاح .

احتج العلامة في المختلف على ما اختاره من القول المشهور بقوله تعالى(١): «لتدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين» قال : « وليس المراد الجمع ، بل إما التخيير أو التفضيل والثاني بعيد ، وإلا لزم الاجمال ، فتعين الأول » وزاد بعضهم الاستدلال بالاصل .

واستدلوا أيضاً بما رواه الشيخ في التهذيب عن حريز في الصحيح (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) «قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يوم الحديبية أللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل : والمقصرين يارسول الله ، قال: وللمقصرين » .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبّد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر وإن شاء حلق ، وإذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق ، وليس له التقصير » .

وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا احرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج،

---

(١) سورة الفتح : ٤٨ ـ الآيه ٢٧ .

(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٦ ـ ١ ـ ٨ .

وليس في المتعة إلا التقصير » .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم (١) قال : « قال أبوعبدالله (عليه السلام) : إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق فيه » .

وفي الصحيح عن سويد القلا عن أبي سعيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبّد ورجل حج بدواً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه » .

والعلامة في المختلف بعد أن نقل الاحتجاج للشيخ ببعض هذه الروايات أجاب بالحمل على الاستحباب عملاً بالأصالة وجمعاً بين الأدلة .

ولا يخفى ضعفه ، أما الأصل فيجب الخروج عنه بالدليل . وهذه الأدلة كما ترى واضحة في تعين الحلق على هؤلاء المعدودين . وأما الجمع بين الأخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فيه في غيره موضع مما مر في الكتاب ، على أنه من الظاهر أن صحيحة حريز التي استندوا إليها مطلقة وهذه الأخبار مقيدة ، ومن الأصول المعتمدة عندهم حمل المطلق على المقيد .

وأما ما ذكره في المدارك من التوقف في وجوب الحلق على الصرورة قال بعد أن ذكر نحو ما قلناه : « نعم يمكن أن يقال : هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة ، لأن لفظ «ينبغي» الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ، ولفظ الواجب في الرواية الأخيرة محتمل لذلك ، كما بيناه مراراً » وأشار بالرواية الأخيرة إلى رواية أبي سعيد .

ففيه ـ مع الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه ـ أن وجوب الحلق على الصرورة ليس منحصراً في هاتين الروايتين كما توهمه ، بل تدل عليه جملة من الأخبار .

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٢ ـ ٣ .

منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق » .

وما رواه في الكافي عن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، إنما التقصير لمن حج حجة الاسلام » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن بكر بن خالد (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ليس للصرورة أن يقصر ، وعليه أن يحلق » .

وما رواه الصدوق عن سليمان بن مهران (٤) في حديث : « أنه قال لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج ؟ قال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين ، ألا تسمع قول الله عزوجل : لتدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ؟ (٥) » .

ومن الأخبار الدالة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب الحلق على الملبد والعاقص ما رواه ابن إدريس في الصحيح من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن الحلبي (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر ، وعليه الحلق ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٤ ـ ٥ ـ ١٠ ـ ١٤ ـ ١٥ .

(٥) سورة الفتح : ٤٨ ـ الآية ٢٧ .

ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق ، والحلق أفضل » .

وبذلك يظهر لك صحة ما ذهب اليه الشيخ (رحمه الله) وضعف ما سواه ، والله العالم .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تمام القول في المسألة يتوقف على رسم فوائد:

## الأولى :

ما ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير أو وجوب الحلق في تلك الأفراد حكم مختص بالرجال ، وأما النساء فالواجب في حقهن هو التقصير خاصة بما يحصل به المسمى اتفاقاً نصاً وفتوى ، وحكى العلامة الاجماع في المختلف على تحريم الحلق عليهن .

ومن الأخبار الواردة في ذلك مارواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج (١) في حديث « أنه سأل أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن النساء ، فقال : إذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن » .

وعن علي بن أبي حمزة (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) في حديث قال : « وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك » .

وعن الحلبي (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ليس على

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

النساء حلق ، ويجزؤهن التقصير » .

وروى في الفقيه (١) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) « ليس على النساء جمعة - الى أن قال - : ولا استلام الحجر ولا حلق » .

وفي مرسلة ابن أبي عمير (٢) « تقصر المرأة من شعرها لنفسها مقدار الأنملة » .

والظاهر أن المراد بمقدار الأنملة الكناية عن المسمى ، وهو المشهور ، ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : « وعليها أن تقصر مقدار القبضة من شعر رأسها» ولم نقف على مأخذه ، بل ظاهر المرسلة المتقدمة رده .

وفي المختلف رد القول المذكور بقوله : « لنا أن الأمر بالكلي يكفي فيه أي فرد من جزئياته وجد ، فيخرج من العهدة بأقل المسمى » انتهى .

الثانية :

نقل في المختلف عن الشيخ في التبيان أنه قال : « الحلق والتقصير مندوب غير واجب ، وكذلك أيام منى ، ورمي الجمار » ثم قال : « والمشهور أن ذلك كله واجب ، لنا أنه ( صلى الله عليه وآله ) فعل ذلك ، والأخبار ناطقة بالأمر بايجاب هذه الأشياء ، وإيجاب الكفارة على تاركها » انتهى .

أقول : ولظاهر كلام الشيخ هنا في التبيان وتصريحه بالاستحباب حكم أمين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان بالاستحباب في جميع هذه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٣ .

الأفعال بعبارة موهمة لاتفاق الأصحاب على ذلك ، كما قدمنا نقله عنه في المسألة الاولى من الفصل الأول في رمي جمرة العقبة (١) :

## الثالثة :

اجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ، حكاه في المنتهى ، قال : « لعدم ما يحلق ، ويمر الموسى على رأسه ، وهو قول أهل العلم كافة » ثم نقل رواية زرارة (٢) الآتية في حكاية الرجل الخراساني . و ( بالجملة ) فالحكم المذكور لا إشكال فيه .

بقي الكلام في أن إمرار الموسى هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ نقل في المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة ، حيث قال : « إذا ثبت هذا فهل هو واجب أم لا ؟ قال : أكثر الجمهور : أنه مستحب غير واجب . وقال أبو حنيفة : إنه واجب ، احتج الأولون بأن الحلق محله الشعر ، فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه ، ولأنه إمرار لو فعله في الاحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل ، كامرار اليد على الشعر من غير حلق ، احتج أبو حنيفة بقوله ( صلى الله عليه وآله )(٣): «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » . » .

ويظهر منه في المنتهى اختيار ما ذهب إليه أبو حنيفة من الوجوب ،

---

(١) ص ٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث٣.

(٣) سنن البيهقي ـ ج ٤ ص ٣٢٦ .

حيث قال : « وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه ، فاذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر ، وكلام الصادق (عليه السلام)(١) يعطيه ، فان الاجزاء يستعمل في الوجوب » انتهى .

وظاهره أن الخلاف في المسألة المذكورة إنما هو بين العامة ، والمفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في المسألة من وجهين ، وهذه صورة عبارته (قدس سره) قال ـ بعد أن ذكر أن ثبوت الامرار في الجملة اجماعي ـ : « وإنما الخلاف في موضعين : ( أحدهما ) هل هو على جهة الوجوب مطلقا أو الاستحباب مطلقا أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع ؟ قيل بالأول لقوله (صلى الله عليه وآله)(٢) : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وهذا لو كان له شعر كان الواجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه ، فلا يسقط الاخير بفوات الأول ، ولأمر الصادق ( عليه السلام ) بذلك في أقرع خراسان (٣) وقيل بالثاني ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ، لأن محل الحلق الشعر ، وقد فات فسقط لفوات محله ، وبالتفصيل رواية والعمل بها أولى . ( الثاني ) على تقدير الوجوب مطلقا أو على وجه هل يجزيء عن التقصير من غيره ؟ قيل: نعم ، لانتفاء الفائدة بدونه ، ولأن الأمر يقتضي الاجزاء ، ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير ، والامرار قائم مقام الأول ، وظاهر الخبر يدل عليه، والاقوى وجوب التقصير ، لأنه واجب اختياري قسيم للحلق ، والامرار بدل اضطراري ، ولا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على

---

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الحلق والتقصير - الحديث٣.

(٢) سنن البيهقي ـ ج ٤ ص ٣٢٦ .

الاختياري ، ولا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق في إحرام العمرة المبتولة عقوبة له » انتهى .

أقول : والذي وقفت عليه من الأخبار في هــذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام ( قدس سره ) عن زرارة (١) قال : « إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي ، فاستفتي له أبو عبدالله ( عليه السلام ) فأمر أن يلبى عنه وأن يمر الموسى على رأسه ، فان ذلك يجزىء عنه » .

ما رواه الشيخ عن أبي بصير (٢) قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » .

وعن عمار الساباطي (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في حديث قال : « سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموسى ، لأن الله تعالى يقول : لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله (٤) » .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ، وهي متفقة كما ترى في الأمر بامرار الموسى على رأسه ، أعم من أن يكون لا شعر عليه من أصله كأقرع خراسان أو عليه شعر قد أزاله ، وظاهرها وجوب ذلك ، ولا معارض لها في البين فيتعين وجوب العمل بها .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٣.

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب التقصير ـ الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

وأما ما ذكروه في تعليل الوجوب ـ من أن الواجب على ذي الشعر ازالته وإمرار الموسى على رأسه ، فلا يسقط الأخير بفوات الأول ـ فدليل شعري لا يصلح لابتناء الأحكام الشرعية عليه ، وما ذكروه من حديث « إذا أمرتكم » إلى آخره فلم نقف عليه في اصولنا .

بل الحق في الاستدلال على ذلك إنما هو بظاهر الأخبار المذكورة ، على أن وجوب الامرار غير مسلم في حد ذاته ، وإنما وجوبه من حيث توقف الحلق عليه ، فالواجب منه ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا .

وأما القول بالتفصيل فلم نقف له على دليل ، وما ادعاه شيخنا المتقدم من ورود خبر بذلك حتى أنه بسبب ذلك مال إلى هذا القول فلم نقف عليه ، وبذلك اعترف سبطه في المدارك ، فقال : « إنا لم نقف عليها في شيء من الأصول ، ولا نقله غيره ، وظاهر الأخبار المذكورة أيضاً الاكتفاء بذلك عن التقصير ، إذ لو كان واجباً مع الامرار لذكر فيها ، لأن المقام مقام بيان للحكم المذكور ، وليس فليس » .

وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المتقدم من قوله : « والأقوى وجوب التقصير ، لأنه واجب اختياري » إلى آخره ، فانهم إن وقفوا على العمل بهذه الأخبار فظاهرها كما ترى إنما هو ما قلناه ، وحينئذ فهذا الكلام في مقابلتها إنما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النصوص ، وأن أطرحوها وأعرضوا عنها توجه ما ذكروه بناء على قواعدهم في البناء على التعليلات العقلية ، وإلا وجب التوقف كما هو المعمول عندنا ، لعدم النص في المسألة ولكن لما كانت النصوص موجودة وظاهرها ما عرفت من غير معارض في البين فالواجب الوقوف على العمل بظاهرها .

نعم لقائل : أن يقول لمّا كان الحكم في غير الأفراد المعدودة في الأخبار المتقدمة هو التخيير بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل فالواجب هنا حمل الأمر بامرار الموسى الذي هو نيابة عن الحلق على الفضل والاستحباب ، إذ لا يعقل وجوب البدل مع استحباب المبدل منه ، ولا ريب أن ظاهر هذه الأخبار هو ما ذكرناه من غير الملبد وأشباهه ، فيكون الحكم فيه التخيير بين التقصير والحلق ، وحيث تعذر الحلق أمر بالامرار نيابة عنه ، لقيامه مقامه في الفضل ، والله العالم .

## الرابعة :

قد صرح الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) بأنه يجب أن يحلق أو يقصّر بمنى ، فلو رحل رجع فحلق أو قصّر بها ، فان تعذر عليه الرجوع حلق أو قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ، وإن تعذر لم يكن عليه شيء .

فهاهنا أحكام أربعة : ( الأول ) : وجوب الحلق أو التقصير بمنى ، وهو مقطوع به في كلامهم ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه أو يحلقه حتى ارتحل من منى ، قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً » .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١.

ومن أبي بصير (١) قال : « سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، وعلى الصرورة أن يحلق » .

ورواه الصدوق بسنده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (٢) إلا أنه قال : « حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الصرورة الحلق » ثم قال : « وروى (٣) أنه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى » .

ومن مسمع في الحسن (٤) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان » . وحمله الشيخ على تعذر العود الى منى ، ولا بأس به .

وطعن في هذه الرواية في المدارك بأن راويها مسمع ، وهو غير موثق.

وفيه أنه وإن كان غير موثق إلا أنه ممدوح ، وحديثه معدود عندالقوم في الحسن ، ولكن كلامه فيه كما عرفت في ما تقدم مضطرب ما بين أن يعده في الصحيح تارة وفي الحسن أخرى أو يرد روايته كما هنا .

( الثاني ) : أنه متى تعذر عليه الرجوع حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ، أما جواز حلق الشعر أو تقصيره في مكانه فلا إشكال فيه .

إنما الكلام في أن البعث إلى منى وجوباً أو استحباباً ، فقيل بالأول ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع ، وظاهر أبي الصلاح أيضاً. وقال الشيخ في التهذيب بالاستحباب ، وبه جزم المحقق في النافع والعلامة في المنتهى .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٤ .

(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث٥ـ٢ .

وقال في المختلف بعد أن اختار الاستحباب وأورد جملة من روايات المسألة الآتية : « ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمداً بغير منى إذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامداً وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً كان وجهاً » .

أقول : والذي وقفت عليه من روايات المسألة ما رواه الشيـــخ في الحسن عن حفص بن البختري (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : يرد الشعر الى منى » .

وعن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام)« في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكة ، ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء » وبهاتين الروايتين استدل من قال بالوجوب .

ومثلهما أيضاً ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال : « وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى» .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير (٤) يعني المرادي قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة ، قال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) يدفن

---

(١)و(٢)الوسائل ـ الباب - ٦ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ـ٧.

(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٢ ـ ٤ ـ ٥ .

شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبدالله ( عليه السلام ) يكره أن يخرج الشعر من منى ، ويقول : من أخرجه فعليه أن يرده » .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ، وليس عليه شيء » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه ( عليهم السلام ) « أن الحسن والحسين ( عليهما السلام ) كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى » .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير (٣) قال : « سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل ، قال : ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً » .

وبهذه الرواية الأخيرة أخذ من قال بالاستحباب ، وحمل الروايتين الأولتين على ذلك جمعاً .

وفيه (اولاً) ما عرفت في غير موضع مما تقدم ما في هذا الجمع من الاشكال.

و ( ثانياً ) أن دليل الوجوب غير منحصر في الروايتين المذكورتين ، بل هو مدلول جملة من الأخبار التي تلوناها ، وهي ظاهرة تمام الظهور في الوجوب ، مثل قوله (عليه السلام) في رواية علي بن أبي حمزة : «وليحمل الشعر الى منى » وفي صحيحة عبدالله بن مسكان«ليس له أن يلقي شعره إلا

(١)و(٢)الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٧ـ٨.

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب الحلق التقصير ـ الحديث ٦ .

بمنى » وفي صحيحة معاوية بن عمار « من أخرجه فعليه أن يرده » والمراد بالكراهة فيها هو التحريم ، كما هو شائع في الأخبار بقرينة آخرها . وأما الاستناد في الاستحباب إلى قوله ( عليه السلام ) : « كانوا يستحبون ذلك » ففيه أن ظاهر السياق أن الاشارة إنما هي إلى الدفن .

و (ثالثاً) أن الرواية المذكورة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة في عدم وجوب البعث ، كما طعن عليها به في المدارك ، لجواز أن يرى هذه العبارة في المحرّم أيضاً .

(الثالث) أنه متى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء وهو موضع إجماع .

( الرابع ) استحباب الدفن في منى ، سواء كان الحلق فيها أو خارجها ، وعليه تدل صحيحة معاوية بن عمار (١) ورواية قرب الاسناد (٢) .

ويؤيده أيضاً ما رواه في الكافي عن أبي شبل (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها » وعن الحلبي أنه أوجبه .

الخامسة :

روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام)

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٥ - ٦ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ .

قال : « إذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ، فان أحببت أن تحلق فاحلق » ورواه الشيخ بلفظ «وقمطتها» مكان « ووزنت ثمنها » .

وروى في الفقيه عن علي بن أبي حمزة (١) عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال : « إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله ، فان شاء فليحلق » .

وظاهر الخبرين المذكورين الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدي وربطه في بيته ، متوثقاً منه إربط يديه ورجليه كما يقمط الصبي في المهد .

وبذلك صرح في المنتهى حيث قال : « لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ ( رحمه الله ) : يجوز له أن يحلق ، لقوله تعالى (٢) : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » وقال تعالى (٣) : « ثم محلها إلى البيت العتيق » وما رواه الشيخ عن أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله (عليه‌السلام ) قال : « إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فان أحببت أن تحلق فاحلق » » .

أقول : ويؤيده ما تقدم مما صرحوا به في إجزاء الهدي لو قمطه في منزله من منى ثم ضاع أو تلف فانه يجزؤه ، ولا يجب عليه غيره ، وعليه دل بعض الأخبار ، إلا أن له معارضاً قد تقدم الكلام فيه .

وعلى هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح أو بعد التوثق في منزله بمنى وإن

(١) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ ـ الآية ٣٣ .

كان بعد الذبح أفضل .

قال في المبسوط : « لا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله ، وهو أن يحصل في رحله ، فاذا حصل في رحله بمنى فان أراد أن يحلق جاز له ذلك ، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح » انتهى .

## السادسة :

قال في المنتهى : « يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين بلا خلاف » .

وقال في الدروس : « ويستحب استقبال القبلة والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته ، وتسمية المحلوق والدعاء ، مثل قوله : أللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ، ودفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى ، وقلم الأظفار ، وأخذ الشارب بعده » .

أقول : الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك أما بالنسبة إلى كيفية الحلق والدعاء فيه فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره أن يحلق وسمى هو ، وقال : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١.

وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم (١) عن جعفر عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : « السنة في الحلق أن يبلغ العظمين » .

وأنت خبير بأن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار وقوله : «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن » أن مبدأ الحلق إنما هو من أعلى الرأس من الجانب الأيمن منه ، لأنه الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة.

ويؤيده حديث ذي القرنين (٢) « أنه ضرب على أحد قرنيه فمات خمسمائة سنة ، فأحياه الله ثم ، ضرب على قرنه الآخر فمات » الحديث. وفي تتمة الخبر (٣) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) « وفيكم مثله » إشارة إلى ضربة عمرو بن عبد ود في قضية الخندق ثم ضربة ابن ملجم لعنه الله .

وهذا المعنى لا يجامع الناصية التي هي عبارة عن قصاص الشعر عما يلي الجبهة خاصة حتى يقال إنه يبـــدأ بالقرن الأيمن من ناصيته ، إذ المراد في الخبر المتقدم إنما هو قرن الرأس لا قرن الناصية .

والظاهر أن الحامل لهما (عطر الله مرقديهما) على ما ذكراه هو ما ذكره في المنتهى ـ بعد ذكر العبارة المتقدمة ـ من الاستدلال على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين وبما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم (٤) عن بعض الصادقين ( عليهم السلام ) قال : « لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢ .

(٢) و(٣) تفسير البرهان سورة الكهف : ـ الآية ٨٣ ( ج ٢ ص ٤٨٠ ) .

(٤) أشار إليه في الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب التقصير ـ الحديث ٥ وذكره في التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ ـ الرقم ٨٢٥ .

أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية ، فبدأ بها »
فجمعا بين الروايتين بما ذكراه من حمل القرن على طرف الناصية .

وفيه أن مورد هذه الرواية إنما هو التقصير ، وهو أخذ شيء من الشعر لا الحلق ، والظاهر أنه في إحرام العمرة المتمتع بها ، وغاية ما تدل عليه الرواية استحباب التقصير من شعر الناصية لا من جوانب الرأس .

وبالجملة فالمتبادر من الرواية الأولى أن المراد بالقرن الأيمن إنما هو قرن الرأس وهو ما ذكرناه ، وهذه الرواية ليس من محل البحث في شيء فكلامهما ( طاب ثراهما ) لا يخلو من نظر .

نعم قال في كتاب الفقه الرضوي (١) : « وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة ، وابدأ بالناصية ، واحلق من العظمين الناتئين بحذاء الاذنين وقل : أللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » انتهى .

وظاهر هذه العبارة هو استحباب الحلق من الناصية ، وهو خلاف ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار (٢) بالتقريب الذي قدمناه .

وأما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه .

وأما استحباب اضافة التقصير من هذه المواضع إلى الحلق فيدل عليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله البصري (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته» .

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١٢ .

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك » .

وقال في المنتهى : « ويستحب لمن حلق رأسه أن يقصر بقلم أظفاره والأخذ من شاربه » ثم أورد رواية عمر بن يزيد ، وقال : « ولا نعلم في ذلك خلافاً » .

وأما استقبال القبلة حال الحلق فلم أقف فيه على خبر إلا ما تقدم من كلامه ( عليه السلام ) في كتاب الفقه ، ويحتمل أن يكون قد استند فيه إلى ما اشتهر بينهم من حديث (٢) « خير المجالس ما استقبل به القبلة » كما ذكروه في الجلوس للوضوء .

## المسألة الثانية :

اختلف الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو على جهة الوجوب : الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو الاستحباب ، قولان :

وبالأول قال الشيخ في المبسوط والاستبصار ، وإليه ذهب أكثر المتأخرين ومنهم العلامة في أكثر كتبه والمحقق في الشرائع وغيرهما .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧٦ ـ من أبواب أحكام العشرة ـ الحديث ٣ من كتاب الحج .

وبالثاني قال الشيخ في الخلاف ، وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس ، واختاره في المختلف .

ويدل على الوجوب رواية عمر بن يزيد (١) المتقدمة ، لقوله ( عليه السلام ) فيها : « إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك » لدلالة الفاء على الترتيب .

ورواية جميل بن دراج (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح » .

وصحيحة معاوية بن عمار أو حسنته (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا رميت الجمرة فاشتر هديك » الحديث .

وموثقة عمار الساباطي (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته ـ إلى أن قال ـ : وعن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموسى ، لأن الله تعالى (٥) يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » .

ورواية سعيد السمان (٦) قال : « سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى ، فأمر من كان عليها منهن هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ١ ـ ٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ٥ .

ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور » .

وصحيحة أبي بصير (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سمعته يقول : لابأس أن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى ، فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم ليقصرن وينطلقن إلى مكة ، إلا أن يكون أردن أن يذبح عنهن ، فانهن يوكلن من يذبح عنهن » .

وصحيحة سعيد الاعرج (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ، قال : نعم ـ إلى أن قال ـ : ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن » الحديث .

ورواية موسى بن القاسم عن علي (٣) قال : « لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي ، فيحلق رأسه ويزور متى شاء » إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع .

وظاهر آية (٤) « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح أو التوثق من الهدى في رحله بمعنى الذي هو قائم مقام الذبح ؛ وبه فسرت الآية كما تقدم ، ويعضده أيضاً أنه المعلوم يقيناً من فعلهم ( عليهم السلام ) ولا يعلم يقين براءة الذمة إلا

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ٧ ـ ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

بمتابعتهم ، لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلك كما ستعرفه إنشاء الله تعالى .

احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أتاه اناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يارسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » .

وما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) قال : « قلت لأبي جعفر الثاني ( عليه السلام ) : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ، قال : إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين ، فقالوا : يارسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا حرج لا حرج » .

وأجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال النسيان ، والأقرب الحمل على الجهل ، وهو عذر شرعي قد تكثرت الأخبار (٣) به ولاسيما في باب الحج .

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ ـ ٦ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥٦ ـ من أبواب جهاد النفس من كتاب

وبذلك يظهر قوة القول بوجوب الترتيب ، لاتفاق الآيــة والروايات المتقدمة على وجوب الترتيب بلا إشكال معتضداً ذلك بملازمتهم (عليهم السلام) على ذلك زيادة على أوامرهم ، وبأنه هو الأحوط في الدين .

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا العلامة في المختلف ، حيث استدل على الاستحباب بصحيحة عبدالله بن سنان (١) الآتية في المقام ، وصحيحة جميل بن دراج (٢) ومثلهما رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) ولم يحتج للشيخ في مقابلة هذه الأخبار إلا بحديث (٤) « خذوا عني مناسككم » ورواية موسى بن القاسم عن علي (٥) ثم أجاب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعاً ، وغفل عن الآية التي هي الأصل ، مع أنه في المنتهى جعلها مبدأ الاستدلال على الوجوب ، وغفل عما سردناه من الأخبار الظاهرة بل الصريحة كما في أكثرها ، وأن المعارض يضعف عن المعارضة للاحتمال الذي قدمناه.

وكذا ما ذكره في المدارك . حيث إنه لم ينقل من أدلة الوجوب إلا

---

= الجهاد والباب ـ ٤٥ ـ من أبواب تروك الاحرام ـ الحديث ٤ والباب ـ ٣١ ـ من أبواب كفارات الصيد والباب ـ ٢ ـ من أبواب كفارات الاستمتاع والباب ـ ٨ ـ من أبواب بقية كفارات الاحرام والباب ـ ٨٠ ـ من أبواب الطواف والباب ـ ٤ ـ من أبواب التقصير والباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الاحرام بالحج والوقوف بعرفة ـ الحديث ١ .

(١)و(٢)و(٣)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ١٠ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٩ .

(٤) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

حديث (١) « خذوا عني مناسككم » ورواية جميل (٢) قال : « تبدأ بمنى بالذبح » ورواية موسى بن القاسم عن علي (٣) وطعن فيها بأنها لا تخلو من قصور في دلالة أو ضعف في سند ، ثم قال : « والمسألة محل تردد ، ولعل الوجوب أرجح » وغفل عن الروايات الصحيحة التي ذكرناها والآية الشريفة التي هي أصرح صريح ، ولا ريب في ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه.

ثم إنه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه وإن أثم ، وهو مشكل بالنسبة الى العامد ، سيما مع دلالة موثقة عمار (٤) المتقدمة على الاعادة ، حيث أمره بامرار الموسى على رأسه بعد الذبح الذي هو عوض عن الحلق ، مستدلاً بالآية (٥) المذكورة ، وهي محمولة عندنا على العامد ، جمعاً بينها وبين صحيحة جميل بن دراج (٦) المذكورة .

وبالجملة فانه متى كان الترتيب واجباً وأخل به عمداً فتحقق الامتثال والحال هذه مشكل ، ومقتضى القواعد هو الاعادة على ما يحصل به الترتيب إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الاجزاء ، حيث أسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

ويمكن أن يستدل لهم بصحيحة عبدالله بن سنان (٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام)

---

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٦)و(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ٩ ـ ٨ ـ ٤ ـ ١٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٦ .

قال : « سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال : لابأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعودن » والتقريب فيها أن النهي عن العود يـدل على التحريم ، مع أنه نفى البأس عما فعله المؤذن بصحته ، إلا أنه يبقى الكلام في الجمع بينها وبين رواية عمار (١) المتقدمة ، ويمكن حمل هذه الصحيحة على غير صورة العمد ، فانه لابأس اتفاقاً ، والنهي إنما توجه إلى العمد بعد ذلك .

وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في صورة العمد ، والله العالم .

## المسألة الثالثة :

ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي ، وهو المعهود من فعلهم ( عليهم السلام ) واليه تشير الأخبار الآتية .

قال في المدارك : « ولا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للتأسي والأخبار الكثيرة » .

أقول : أما التأسي ففيه ما عرفت في غير مقام ، وهو تارة يستدل به على الوجوب وتارة يرده .

وأما الاخبار الكثيرة فلم يصل نظري القاصر الى شيء من الأخبار الصريحة في ما ادعاه سوى صحيحة علي بن يقطين (٢) الآتية ، وقريب منها

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

صحيحة محمد بن مسلم (١) الآتية أيضاً ، نعم أخبار المسألة الآتية معمرة بذلك .

وكيف كان فانه متى خالف وقدم زيارة البيت على الحلق أو التقصير فلا يخلو إما أن يكون ذلك من عمد أو نسيان أو جهل ، فهاهنا مواضع ثلاثة:

الأول : ما إذا خالف عامداً عالماً بالحكم ، والمقطوع به في كلامهم أنه يجب عليه دم شاة ، وإنما الكلام في أنه هل يجب عليه إعادة الطواف أم لا ؟

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : « إن وجوب إعادة الطواف على العامد موضع وفاق » .

وفي الدروس « وإن كان عالماً وتعمد فعليه شاة ، قاله الشيخ وأتباعه ، وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف » .

أقول : لا ريب أن الأوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب الاعادة ، لأن الطواف الذي أتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة ، ففي اجزائه مع عدم الدليل إشكال .

ويدل على ذلك إطـــلاق صحيحة علي بن يقطين (٢) قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت في الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ، ثم قد أحل من كل شيء » .

وأما ما يدل على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له ، فان عليه دم شاة » .

الثاني : أن يكون ناسياً ، وظاهر الأكثر أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق أو التقصير ، ويدل عليه إطلاق صحيحة علي بن يقطين (٢) المتقدمة . وفي المدارك « أنه المعروف من مذهب الأصحاب » مع أن المحقق في الشرائع قال : « ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر» وهو مؤذن بوجوب الخلاف في ذلك .

وقال في المسالك : « وفي الناسي وجهان : أجودهما الاعادة أيضاً وإن لم تجب عليه الشاة » .

وربما أشعرت صحيحة جميل بن دراج (٣) المتقدمة بالعدم ، حيث قال فيها : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً » .

قال في الدروس : « وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون ناسياً ، وظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل » .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط بالاعادة فيها مطلوب على كل حال .

الثالث : أن يكون جاهلاً ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقيل : إنه كالناسي في وجوب الاعادة ، وعدم الكفارة ، وبه صرح شيخنا الشهيد

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح ـ الحديث ٤ .

الثاني في المسالك ، فقال بعد ذكر العامد : « وفي إلحاق الجاهل به قولـه وظاهر الرواية يدل على العدم ، والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة ».

وربما احتج على وجوب الاعادة بتوقف الامتثال على ذلك ، وبإطلاق صحيحة علي بن يقطين (١) المتقدمة ، ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة ، والظاهر أنه الأقرب ، لما تقدم من صحيحة جميل بن دراج ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمتين (٢) في سابق هذه المسألة ، مضافاً إلى ما تكرر في الأخبار سيما في باب الحج من معذورية الجاهل (٣).

وهل تجب اعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف ؟ صرح في المنتهى والتذكرة بالوجوب ، لتوقف الامتثال عليه ، ولا ريب أنه الأحوط .

ولو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامهم أن الحكم فيه كما إذا قدمه على الحلق أو التقصير ، وظاهر المسالك التوقف من حيث تساويهما في التوقف ، ومن عدم النص ، وهو في محله ، والله العالم .

## المسألة الرابعة:

المشهور بين الأصحاب أن مواطن التحلل ثلاثة ، أحدها بعد الحلق أو التقصير الذي هو ثالث مناسك منى ، فيحل من كل شيء إلا الطيب والنساء إن كان متمتعاً .

قال الشيخ في المبسوط : « إذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

(٢) في ص ١٤٤ .

(٣) راجع التعليقة (٣) من ص ١٤٤ .

شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ؛ وهو التحلل الأول إن كان متمتعاً ، وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء ، فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ، ولا تحل له النساء ، وهو التحلل الثاني ، فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام » ونحوه قال في النهاية ، وعلى هذه المقالة جرى كلام الأكثر .

وقال علي بن بابويه : « واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب ، فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء ، فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد ، فانه حرام على المحل والمحرم » .

وقال ابنه في الفقيه : « وإذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب » .

وقال السيد المرتضى في الجمل : « فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء » ومثله في الانتصار .

وقال أبو الصلاح : « بالطواف الأول والسعي يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وبالطواف الآخر يحل منهن » وأشار بالأول إلى طواف الزيارة ، وبالآخر إلى طواف النساء . ونحوه قال ابن البراج .

وظاهر هؤلاء أن التحلل إنما هو في هذين الموضعين .

وقال ابن أبي عقيل : « فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت ، فيطوف به سبعة أشواط ويسعى ، فاذا فعل ذلك أحل من إحرامه ، وقد قيل في

رواية (١) شاذة عنهم ( عليهم السلام ) أنه إذا طاف طواف الزيارة أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء حتى يرجع إلى البيت ، فيطوف به سبعاً آخر ويصلي ركعتي الطواف ، ثم يحل من كل شيء ، وكذلك إذا كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعاً آخر كما وصفت ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال » انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف ، كما سيظهر لك في المقام إنشاء الله تعالى .

أقول : والمختار هو القول الأول ، للأخبار المتكاثرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فاذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد » وقيل : المراد من الصيد هنا هو الصيد الحرمي كما لا يخفى .

وصحيحة العلاء (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : ألبس القميص واتقنع ؟ قال : نعم ،

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٤ والباب ـ ٥٥ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب ـ الحلق والتقصير الحديث ١ ـ ٥ .

قلت : قبل أن أطوف بالبيت ، قال : نعم » .

وصحيحته الأخرى (١) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : تمتعت يوم ذبحت وحلقت فألطخ رأسي بالحناء ، قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : فأغطي رأسي ، قال : نعم » .

وصحيحة منصور بن حازم (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حل له النساء » .

ورواية محمد بن حمران (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب » .

ورواية عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب» .

وهذه الروايات قد اتفقت على التحليل بعد مناسك منى من كل شيء إلا الطيب والنساء ، كما هو القول المشهور . .

إلا أنه قد ورد في جملة من الأخبار أيضاً حل الطيب في الصورة المذكورة ، وأنه لا يبقى عليه إلا النساء خاصة إلى أن يأتي بطواف النساء

---

(١)و(٢)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٣ ـ ٢ ـ ٤ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

وعلى هذا فليس إلا التحللان .

ومن الأخبار المشار إليها صحيحة سعيد بن يسار (١) قال : «سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال : نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها مرتين أو ثلاثاً ، قال : وسألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها ، فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » كذا رواه في الكافي .

ورواه الشيخ (٢) ولم يذكر فيه « قبل أن يزور » ولا لفظ « الطيب» في قوله أولاً : « نعم الحناء والثياب والطيب » وانما ذكره في آخر الخبر .

وصحيحة معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: « سئل ابن عباس هل كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور » .

ورواية أبي أيوب الخزاز (٤) قال : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً » .

أقول : السك بالضم والتشديد : طيب مركب مع غيره ، قال في النهاية : « في حديث عائشة (٥) كنا نضمد جباهنا بالسك الطيب عند

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٧ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ـ الرقم ٨٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ ـ الرقم ١٠٢١ والمتروك فيهما هو لفظ « الحناء » لا « الطيب » .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١٠ .

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٤٨ .

الاحرام ، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل » .

ورواية اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء » .

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٢) قال : « ولد لأبي الحسن ( عليه السلام ) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمان : فأكلت أنا ، وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا ، وقالا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن ( عليه السلام ) كلامنا فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا به ـ : في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمان وأبى الآخران ، وقالا : لم نزر بعدُ ، فقال : أصاب عبد الرحمان ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرشه علي ، فقال : ياأبة إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعدُ فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم ؟ » .

وأجاب الشيخ عن صحيحة سعيد بن يسار بعد ذكره لها بالحمل على أنه ( عليه السلام ) أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكرهما في اللفظ ، لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار .

ولا يخفى ما فيه من البعد الشديد ، سيما والرواية المذكورة كما قدمنا نقلها عن الكافي قد اشتملت على أنه حلق رأسه قبل أن يزور ، فهي صريحة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٣

في بطلان هذا الحمل وان كان هو ( قدس سره ) لم يذكر هذه الزيادة في الخبر الذي نقله ، كما قدمنا الاشارة إليه .

ولعله لهذا قال في الدروس : « ورواية سعيد بن يسار عن الصادق ( عليه السلام ) يحل الطيب بالحلق للتمتع متروكة ، وتطيب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بعد الحلق لأنه ليس بمتمتع » .

وأجاب عن صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار بالحمل على الحاج الغير المتمتع ، قال : « لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره » . ثم استدل على هذا التأويل برواية محمد بن حمران المتقدمة .

قال في المدارك : « وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند هذه الرواية المفصلة . لكن في الطريق عبد الرحمان ، وفيه نوع التباس وإن كان الظاهر أنه ابن أبي نجران ، فتكون الرواية صحيحة » .

أقول : وقد تقدم تحقيق الكلام في أن عبد الرحمان الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران بلا ريب ولا إشكال ، وهو سابقاً قد رد روايته باشتراك عبد الرحمان في المقام ، وهنا قد استظهر كونه ابن أبي نجران . والعجب منه ( قدس سره ) أنه انما استشكل في السند من حيث عبد الرحمان ثم استظهر كونه ابن أبي نجران ، وحكم بصحة الرواية وغفل عن الراوي وهو محمد بن حمران ، فانه مشترك بين النهدي ـ وهو الثقة ـ وبين محمد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان ومحمد بن حمران مولى ابن فهر ، وهما مجهولان ، والظاهر أن محمد بن حمران المذكور في الرواية هو مولى بني شيبان ، لما في الفهرست أن له كتاباً يرويه عنه

ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وقد عرفت أن عبد الرحمان الراوي عنه هو ابن أبي نجران ، فهو قرينة ظاهرة له ، فكيف حكم بصحة الرواية والحال هذه ؟ ! .

ثم أقول : هذا الحمل وان كان لا يخلو من تكلف إلا أنه في مقام الجمع لا بأس به .

والأقرب عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقية ، لما صرح به في المنتهى ، حيث قال : « إنه إذا حلق وقصّر حلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ، ذهب إليه علماؤنا ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : يحل له كل شيء إلا النساء ، وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبو ثور » .

وظاهره أن المعظم منهم ـ وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم ـ قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق ، كما دلت عليه الأخبار المذكورة .

وأما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على نهج ما عرفت في غير مقام مما قدمنا ، قال ( عليه السلام ) في الكتاب المذكور(١) : « واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء ، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء ، فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد ، فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم » انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الاشكال ، لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمة على أن التحليل لا يحصل إلا بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك المذكورة ولا قائل به من العامة ولا الخاصة سوى الشيخين المذكورين ، والله أعلم .

(١) المستدرك ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٤.

## تنبيهات :

### الأول :

قد صرح جملة من الأصحاب بأن تحريم الطيب في التحليل الأول إنما هو بالنسبة إلى المتمتع ، أما القارن والمفرد فيحل لهما ، وعلى ذلك تدل رواية محمد بن حمران (١) المتقدمة .

بقي الكلام في أن حل ذلك للقارن والمفرد هل هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي أو مطلقا ؟ ظاهر الشهيد في الدروس الأول وأكثر عبارات الأصحاب على الثاني .

قال في الدروس : « أما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب إذا كانا قدّما الطواف والسعي ، وأطلق الأكثر أنهما يحل لهما الطيب ، وابن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي » ثم نقل عن الجعفي أنه سوّى بين المتمتع وبين المفردين الآخرين في تحريم الطيب على الجميع ، وهو محجوج بالخبر المشار إليه .

وأما ما ذكره في الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف والسعي مع إطلاق الخبر المذكور فلعل الوجه فيه هو النظر إلى اطلاق الأخبار الدالة على أنه بالحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء ، فانها شاملة للأفراد

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

الثلاثة ، إلا أنه لمّا كان تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن جائزاً وهو المحل للطيب كما عرفت نعلى هذا متى قدماه فانه يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محله ، وإنما يبقى النساء خاصة ، بخلاف المتمتع فانه عندهم لا يقدم طوافه ليمكن إجراء ذلك أيضاً فيه ، إلا أن الخبر المتقدم كما عرفت مطلق لا إشعار فيه بهذا الاشتراط .

## الثاني :

اعلم أنه وقع في جملة من عبائر الأصحاب أنه بالحلق يتحلل من كل شيء إلا من الطيب والنساء والصيد ، وبالطواف للحج والسعي يتحلل من الطيب ، وبطواف النساء يتحلل من النساء ، ولم يذكروا لتحليل الصيد محلاً بخصوصه.

ونقل عن ظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل إنما يقع بطواف النساء، لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى (١) : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » قال : « والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء ».

وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال : « إن ذلك - يعني عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء - مذهب علمائنا » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : « ولولا ما أوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجهاً ، لظاهر الآية الشريفة » انتهى .

أقول : فيه أن من جملة الروايات التي أشار إلى عمومها صحيحة

---

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٥ .

معاوية بن عمار (١) المتقدمة ، مع أنه ( عليه السلام ) صرح في آخرها بأنه «إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» ومثلها كلامه ( عليه السلام ) في كتاب الفقه الرضوي (٢) وحينئذ فيجب أن يخصص بهما عموم غيرهما من أخبار المسألة جمعاً بينها .

وبذلك يبطل ما استند إليه من العموم ، وبه يتجه كلام العلامة المذكور.

إلا أنه يتقدح الاشكال فيه من جهة أخرى ، وهو أنه لا يخفى أن ما قدمنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر في بقاء التحريم ولو بعد طواف النساء ، وهو أيضاً صريح صحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة صدر الأخبار ، فانها صريحة أيضاً في ذلك ، وهو ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه المتقدم أيضاً .

قال في الدروس : « وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم » انتهى .

وظاهر هذا الكلام ـ وبه صرح غيره أيضاً ـ هو حمل ما دل من الأخبار على أن التحلل بطواف النساء يحصل من كل شيء عدا الصيد ، يعني ما دام في الحرم ، فانه يحرم عليه من حيث الحرم وإن كان محلاً بلا خلاف، وأما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرماً فانه لو خرج الى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البتة ، وبهذا يرتفع الخلاف من البين .

---

(١) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١.

(٢) المستدرك ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٤ .

## الثالث :

لو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح أو بينهما فالظاهر عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة ، فان تعليق التحلل على الحلق إنما وقع بناءً على وجوب الترتيب كما قدمناه ووقوع الحلق أو التقصير آخر المناسك الثلاثة ، وعلى هذا بنى الاطلاق في كلام الأصحاب وبعض الأخبار .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء » إلى آخره . ونحوها صحيحة العلاء (٢) وهو مشعر بما قلناه .

## الرابع :

ظاهر كلام جملة من الاصحاب ـ منهم العلامة في المنتهى والمحقق ـ أن التحلل الثاني يحصل بمجرد الطواف وإن لم يأت بالسعي معه .

قال في الدروس : « ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى » وهو مؤذن بالخلاف في المسألة ، والأصح التوقف في الاحلال على السعي ، لقوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة « فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي أحرم منه إلا النساء » .

---

(١)و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ ـ ٥ ـ ١ .

وفي صحيحة منصور بن حازم المتقدمة (١) قال : « لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء » .

وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (٢) « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ( عليه السلام ) ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه » .

وبذلك يظهر أن التحليل إنما يحصل بمجموع الطواف والسعي .

بقى الكلام في أنه لو قدم الطواف والسعي المذكورين على أفعال الحج كما في المفرد والقارن مطلقا والمتمتع من الضرورة فهل يحصل الاحلال بذلك ؟

قال في المدارك : « الأصح عدم حله بذلك ، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك ، تمسكاً باستصحاب حكم الاحرام إلى أن يثبت المحلل ، والتفاتاً إلى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال ، بمعنى كون السعي آخر العلة ، ثم نقل عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلى حل الطيب بالطواف وإن تقدم ـ قال ـ : واستوجهه الشارح ( قدس سره ) وهو ضعيف » .

أقول : ظاهر كلامه يؤذن بأن القائلين بالتحليل هنا إنما هو بالنسبة إلى الطيب لا مطلقا ، وظاهر كلام جده يؤذن بالعموم ، حيث قال : «ولما

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٢.

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث١ .

او قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حله من حين فعلهما وجهان ، أجودهما ذلك عملاً باطلاق النصوص » انتهى

ثم أقول :لا يخفى أنه قد تقدمت الأخبار في مسألة جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي (١) دالةً على أنهما يلبيان بعد الطواف والسعي لئلا يحلا ، وبذلك صرح جمهور الأصحاب .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار أو حسنته (٢) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : « سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية » وقد تقدم تصريح الشيخ ( رحمه الله تعالى ) بأنهما لو لم يلبيا انقلب حجهما عمرة .

قال السيد السند ( قدس سره ) في المدارك في تلك المسألة بعد البحث فيها وإيراد بعض أخبارها ما صورته : « قال الشهيد في الشرح بعد أن أورد هذه الروايات : وبالجملة فدليل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض منتف وهو كذلك ، لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ وأتباعه » انتهى .

وحينئذ فاذا ثبت بما ذكرناه أنه بالطواف يحصل التحلل وأنه يحتاج إلى التلبية لانعقاده فالخلاف في هذه المسألة كما نقلناه لا أعرف له وجهاً ، فانه لا يخلو بعد طوافه إن كان قد جدد التلبية وربط الاحرام بها فلا معنى للقول بحل ما يحلله الطواف والسعي لو تأخرا من الطيب أو مطلقا

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٧٦ و ٣٨٥ ـ ٣٨٧ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ من أبواب أقسام الحج ـ الحديث ٢ .

كما هو القول الثاني ، وإن لم يجدد التلبية فقد أحل وبطل إحرامه وحجه وانقلب عمرةً كما يقوله الشيخ ، فلا معنى لقول السيد ( قدس سره ) في ما قدمنا نقله عنه من أن الأصح عدم حله بذلك ، بل يتوقف على الحلق المتأخر » إلى آخر كلامه .

وبالجملة فان هذا الخلاف إنما يتجه مع قطع النظر عن تلك المسألة وما وقع فيها من الأقوال والأخبار ، واما مع ملاحظتها فانها تكون مبنية عليها وفرعاً من فروعها ، كما عرفت .

## الخامس :

قد عرفت أنه بالمحلل الثالث تحل له النساء ، وهو ظاهر في الرجل ومتفق عليه نصاً (١) وفتوى .

وأما الصبي فالظاهر أنه في حكمه كما صرحوا به وإن لم يتعلق به تحريم ، حيث إنه غير مخاطب شرعاً ، إلا أن الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر ، فانه موجب للطهارة وإن تخلف أثره ، لفقد شرطه كالبلوغ أو وجود مانع كالحيض ، فمتى وجد شرطه وزال مانعه عمل عمله ، فكما أنه يحرم الصلاة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى يأتي بطواف النساء .

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ، لقوله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

عز وجل (١) : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع بالنصوص والأخبار المتقدمة في محرمات الاحرام (٢) .

والظاهر من كلام أكثر من وقفت عليه ممن صرح بالمسألة من الأصحاب أن طواف النساء هو المحلل لها كالرجل .

قال في الدروس بعد ذكر طواف النساء : « ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الأقرب ، سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأة ، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصح » انتهى .

وقد تقدم في كلام ابن أبي عقيل أنه على تقدير الرواية الشاذة بزعمه - التي هي كما عرفت مستفيضة (٣) - يجب على المرأة كما يجب على الرجل ، وأنه لا يحل لها إلا به .

وهو أيضاً صريح عبارة الشيخ علي بن بابويه حيث قال : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء ، إلا أن يكونا طافا طواف الوداع ، فهو طواف النساء » .

قال العلامة في المختلف بعد نقله : « وفيه منع ، فان حملها على الرجل فقياس ، وإن استند إلى دليل فلابد منه ، ولم نقف عليه » انتهى .

أقول : لا يخفى أن عبارة الشيخ المذكورة هنا مأخوذة من كتاب الفقه

---

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١ و ٤ و ٨ و ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف .

الرضوي ، وهو المستند عنده وإن لم يصل هذا الكتاب إلى نظر شيخنا العلامة ولا غيره من المتأخرين ، كما أوضحناه في غير مقام مما تقدم .

قال ( عليه السلام ) في الكتاب المذكور (١) : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء » انتهى .

وظاهر العلامة في المختلف التوقف في ذلك ، حيث قال بعد نقل كلام الشيخ علي بن بابويه كما عرفت بعد كلام ابن أبي عقيل الذي قدمناه في صدر المسألة ما صورته : « المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء ؟ كلام ابن أبي عقيل يقتضي إيجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده ، وذهب علي بن بابويه إلى ذلك أيضاً ، وعندي فيه إشكال ظاهر لعدم الظفر بدليل عليه » .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل إلى كلامه في المختلف حيث قال بعد نقله ذلك من المختلف « ووجه الاشكال ظاهر ، إذ ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل ـ ثم قال ـ ويمكن الاستدلال عليه بأن الاحرام قد حرّم عليهن ذلك فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزيل ، وهو غير متحقق قبل طواف النساء ، ويشكل بالأخبار (٢) الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق ، وما عدا النساء بالطواف ، فانها متناولة للمرأة ، ومن جملة ذلك حل الرجال ، فالمسألة موضع إشكال » انتهى .

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٥٥ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ و١٤ ـ من أبواب الحلق والتقصير .

واعترضه سبطه في المدارك بعد استدلاله على تحريم الرجال على النساء بآية (١) « فلا رفث » فقال بعد نقل ملخص كلامه « وأقول : إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم ، مع أن أحكام النساء في مثل ذلك لا تذكر صريحاً غالباً ، وانما تذكر بالفحوى والكنايات ، كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم أصل الفعل عليهن ، وما اعتبره الشارح غير واضح ، فان الروايات المتضمنة لتلك الأحكام غير متناولة للنساء صريحاً ، بل هي مختصة بالرجال ، وأحكام النساء إنما تستفاد من أدلة أخر ، كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك » انتهى

أقول : فيه أن ما ذكره من الدليل إشارة إلى الآية التي قدمها ، فقد أشار إليه جده في كلامه بقوله : « ويمكن الاستدلال عليه بأن الاحرام حرّم عليهن ذلك فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزيل » ولكنه اعترض هذا الدليل بالروايات الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد للمحرم بعد الحلق والتقصير ، فانها شاملة باطلاقها أو عمومها للرجال والنساء ، ومن جملة ما يحرم على المرأة حال الاحرام الرجال ، فيحل لها بعد التقصير بموجب اطلاق هذه الأخبار .

وقوله في الجواب عن ذلك : « إن هذه الروايات غير متناولة للنساء صريحاً » وإن كان كذلك لكنها متناولة لهن بالقرائن التي ذكرها من الاجماع ونحوه ، فانه لا خلاف في حل جميع المحرمات على النساء بعد التقصير إلا ما ذكره من الصيد والطيب والنكاح على الخلاف المذكور وحينئذ فتكون هذه الروايات بمعونة ما ذكر شاملة لتحليل الرجال عليهن

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٧ .

هذا ما ذكروه ( نور الله مراقدهم ) في هذا المقام .

وأنت خبير بأنه قد تقدمت جملة من الأخبار في المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الأول من المقدمة الرابعة (١) صريحة الدلالة في توقف حل الرجال للمرأة على اتيانها بطواف النساء .

ومن تلك الاخبار ما رواه في الكافي عن العلاء بن صبيح وعبدالله بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح (٢) كلهم يروونه عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية . فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ، فاذا طافت اسبوعاً اخر حل لها فراش زوجها » ونحوها غيرها مما تقدم .

وبذلك يظهر صحة ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور ، وقد عرفت أيضاً دلالة عبارة كتاب الفقه على ذلك . والأخبار المتقدمة الدالة على أنه بطواف النساء يحل للمحرم جميع ما حرّمه الاحرام ، وهي شاملة باطلاقها للرجال والنساء ، فيحكم باستصحاب التحريم حتى يثبت المحلل ، والله العالم .

## السادس :

قالوا : لو قدم طواف النساء حيث يسوغ ذلك ففي حل النساء للرجل

---

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨٤ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ .

وحل الرجل للنساء بفعله أو توقف ذلك على الحلق أو التقصير ما تقدم في البحث من التنبيه عليه في الموضع الثالث (١) .

أقول : وفيه ما قدمناه ذيل كلامهم في الموضع المشار إليه ، وقد تلخص مما تقدم أنه متى طاف الطوافين أعني طواف الزيارة وطواف النساء وسعى قبل الموقفين في موضع الجواز فليس إلا تحلل واحد ، وهو عقيب الحلق أو التقصير بمنى ، ولو كان المتقدم طواف الزيارة وسعيه خاصة كان له تحللان : أحدهما عقيب الحلق عما عدا النساء ، والثاني بعد طواف النساء لهن ، فان قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الزيارة وسعيه وإن تقدم ـ كما هو مختار شيخنا الشهيد الثاني ـ وكذلك لو قدم طواف النساء فانه يتحلل به من النساء كانت المحللات ثلاثة مطلقاً .

## السابع :

يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى ، ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء .

ويدل على الأول جملة من الأخبار : منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه قال « في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ، قال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان أبي ( عليه السلام ) كان يكره ذلك

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٨٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

وينهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل ، قال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن لم يفعل كان أحبّ إليّ » .

ومن محمد بن مسلم في الصحيح(١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقيل له : فان كان فعل ، قال : ما أرى عليه شيئاً » .

ومن إدريس القمي في الصحيح (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن مولى لنا تمتع ، فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فاني رأيت ابن أبي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج(٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل رمى بالجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ قال : إن كان متمتعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم » .

قال : « وقد روي (٤) انه يجوز أن يضع الحناء على رأسه ، إنما يكره السك وضربه ، إن الحناء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه ، لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه »

أقول : قدمضى معنى السك ، وأنه طيب معروف وضربه هنا بمعنى خلطه .

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق (١) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت ، قال : أما المتمتع فلا ، وأما من أفرد الحج فنعم » .

ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل(٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا » .

وحمله الشيخ على الكراهة . لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزيارة

وفيه ما عرفت في ما تقدم من أن الجمع بين الأخبار بالاستحباب أو الكراهة من غير قرينة ظاهرة على إشكال ، وقرائن الاستحباب في الحكم الأول ظاهرة من الأخبار المذكورة وأما في هذا الخبر فليس إلا مجرد النهي الذي هو حقيقة في التحريم ، فاخراجه عن حقيقته يحتاج إلى قرينة ، ومجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز ، إذ لعل للخبر وجهاً آخر غير ما ذكر من تقية ونحوها ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ .

# المقصد الرابع

## في بقية المناسك

حيث إن الواجب على الحاج بعد قضاء مناسك يوم النحر المضي إلى مكة لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ثم الرجوع إلى منى والمبيت بها والاتيان ببقية المناسك إلى يوم النفر ثم وداع البيت والرجوع إلى أهله فالواجب بسط الكلام في هذه الأحكام في فصول :

### الاول :

في المضي إلى مكة

وقد صرح الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) بأن الأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه ، فان أخره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان أخره أثم ويجزؤه طوافه وسعيه ، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية

فأما ما يدل على أن الأفضل في المضي للطواف يوم النحر وإلا فمن الغد فجملة من الأخبار .

منها صحيحة معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره ، فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع أن يؤخره ، وموسع للمفرد أن يؤخره » الحديث .

وصحيحة عمران الحلبي (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ، ولا يؤخر ذلك» .

وصحيحة معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما » .

قال في الوافي : « ليسا بسواء » جملة معترضة ، والمعنى أن المتمتع ليس كالمفرد والقارن .

وصحيحة محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال يوم النحر » .

وصحيحة منصور بن حازم (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي(٦) : « وزر البيت يوم النحر أو من الغد وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك » .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ١ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٥ .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٦ .

(٦) المستدرك ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٣ .

وقد اختلف الأصحاب في التأخير عن الغد للمتمتع ، فقال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار : لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، وبه قال العلامة في المنتهى والمحقق في الشرائع .

وقال الشيخ : « لا يؤخر المتمتع إلا لعذر ، فان كان مفرداً أو قارناً جاز له أن يؤخر إلى أي وقت شاء » .

وقال ابن إدريس : « يستحب أن لا يؤخر إلا لعذر ، فان أخره لعذر زار البيت من الغد ، ويستحب له أن لا يؤخر طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك ، فان أخره فلابأس عليه ، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة ، لأنه من شهور الحج ، وإنما تقديم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع » .

وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب أيضاً ، وإلى هذا القول مال كثير من المتأخرين منهم العلامة في المختلف والشهيدان في الدروس والمسالك والسيد السند في المدارك .

أقول : والذي وقفت عليه من أخبار المسألة زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لابأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر » .

وفي الصحيح عن عبدالله الحلبي (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : لابأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب » .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام )

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٩ ـ ٢ ـ ٣ والثاني عن عبيدالله الحلبي .

قال : « لابأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لابأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض » .

وعن اسحاق بن عمار في الموثق(٢)قال : «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث ، قال تعجيلها أحب إليّ ، وليس به بأس إن أخرته » .

وما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحلبي (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر ، قال : لابأس ، ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء » .

قال في المدارك بعد نقل جملة من هذه الأخبار : « وأجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن ، وهو بعيد جداً ، بل

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٩
(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١٠ وفيه « سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) . . . » كما في التهذيب ج٥ ص ٢٥٠ - الرقم ٨٤٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ - الرقم ١٠٣٢ والفقيه - ج ٢ ص ٢٤٤ - الرقم ١١٧٠ .
(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ١١ .

الأجود حمل ما تضمن النهي عن التأخير على الكراهة ، كما يدل عليه قوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار (١) فانه يكره للمتمتع أن يؤخر » .

أقول : أما ما نقله عنهم من حمل الأخبار المذكورة واستبعده فهو في محله ، والعلامة في المنتهى انما استدل على جواز التأخير للقارن والمفرد الى آخر ذى الحجة بهذه الروايات بناء على ما نقله عنهم من الحمل على هذين الفردين ، وبعده أظهر من أن يذكر .

وأما ما ذكره من حمل النهي عن التأخر عن اليوم الثاني على الكراهة مستنداً الى قوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار (٢) : «فانه يكره للمتمتع أن يؤخر» إنما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم (عليهم السلام) بهذا المعنى الأصولي ، والمفهوم من أخبارهم هو استعمالها في التحريم في غير موضع ، وقد اعترف هو بذلك في غير موضع من شرحه .

على أن لقائل أن يقول : إن هذه الروايات كلها إنما اتفقت على التأخير الى اليوم الثالث من النحر ، وربما أشعر بعضها بعدم التأخير بعد ذلك ، كقوله ( عليه السلام ) في صحيحة عبدالله بن سنان (٣) : « لا بأس أن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر » فانه يشعر بحصول البأس بعد ذلك ، ومثلها صحيحة هشام بن سالم (٤) ورواية عبدالله بن سنان (٥) .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ١ .

(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٩ ـ ٣ .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٩ بسند الشيخ ( قده ) .

وبالجملة فغاية ما يستفاد من هذه الروايات هو أن غاية التأخير اليوم الثالث عشر ، والمدعى جواز التأخير طول ذى الحجة ، فالدليل غير منطبق على المدعى ، إلا أنه في المنتهى ـ بعد أن نسب إلى علمائنا عدم جواز التأخير عن اليوم الحادي عشر وأنه آخر وقته ـ نقل عن أبي حنيفة أن آخر وقته آخر أيام النحر ، وعن باقي الجمهور أنه لا تحديد لآخره ، فاحتمال خروج هذه الأخبار الأخيرة مخرج التقية غير بعيد ، لقول أبي حنيفة وأتباعه بمضمونها ، ومذهبه في وقته كان مشهوراً ، والأخبار الاولة بعيدة عن التقية إذ لا قائل بها منهم .

وأما ما استدل به في المدارك على ما اختاره من القول المذكور بقوله عزوجل (١) : « الحج أشهر معلومات » وأن شهر ذى الحجة من أشهر الحج فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقا إلا ما أخرجه الدليل .

فلا يخفى ما فيه ، لما في الدليل المذكور من الاجمال المانع من الصلاحية للاستدلال ، فالاستدلال بأمثال هذه الأدلة مجازفة محضة ، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار أن ذا الحجة إلى آخره من أشهر الحج باعتبار ما جوّز الشارع فيه من الأفعال بعد مضي وقتها إلى آخره ، لا أنه متى وردت الأخبار بتوظيف بعض الأفعال في أيام مخصوصة جاز لنا أن نؤخرها إلى آخر ذى الحجة بناءً على هذه الآية .

على أن الخصم يدعي أن هذا مما أخرجه الدليل كما اعترف به ، لأن الروايات الاولة قد دلت على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني عشر ، والروايات الأخيرة غاية ما دلت عليه التأخير إلى اليوم الثالث عشر ،

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٩٧ .

فكيف يجوز الامتداد إلى آخر الشهر والحال هذه .

وبالجملة فالامتداد إلى آخر الشهر كما هو قول ابن إدريس ومن تبعه من الجماعة المذكورين لا أعرف له وجهاً وجيهاً .

وإنما يبقى الكلام في الجمع بين الأخبار الاولة الدالة على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني مع الأخبار الأخيرة الدالة على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر ، وقد عرفت أن احتمال التقية في الأخبار الأخيرة قائم ، واحتمال الرخصة أيضاً ممكن .

ثم إنه بناء على تحريم التأخير عن اليوم الثاني فلو أخر صح طوافه وإن أثم ولا كفارة .

قال في المنتهى : « لو أخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر أثم ولا كفارة عليه ، وكان طوافه صحيحاً » انتهى . ووجهه ظاهر فان غاية ثمرة النهي التأثيم والنهي إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة وهو التأخير ، فلا يوجب بطلانها ، والأصل عدم الكفارة .

وأما مايدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن كما تقدم فقوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار (١) المتقدمة : « والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما » والمعنى كما عرفت آنفاً أن المتمتع لا يؤخر من الغد ، والمفرد والقارن موسع عليهما التأخير ، وأنهما ليسا كالمتمتع في عدم التأخير من الغد .

وإليه يشير قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحة معاوية الاولى(٢) : «وموسع للمفرد أن يؤخره» .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٨ـ١ .

ويستحب أمام دخول مكة ما تقدم في باب العمرة من الغسل لدخولها لطواف العمرة ، ويزيد هنا استحباب تقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد ، ويجزىء الغسل بمنى ، وقد تقدم الكلام في الغسل وما يجزىء من غسل اليوم ليومه والليل لليلته والانتقاض بالحدث ونحو ذلك في الباب المشار إليه (١) .

فأما ما يدل هنا على استحباب هذه الأشياء فجملة من الأخبار ( منها ) ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت » الحديث .

وعن عمران الحلبي في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله(عليه السلام) أتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم ، إن الله تعالى يقول : طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (٤) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر » .

وما رواه في الكافي عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « كان رسول الله( صلى الله عليه وآله )يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم ، اظفاره ويأخذ من شاربه وأطراف لحيته » .

---

(١) راجع ج١٥ ص ١٤ ـ ١٨ و ج ١٦ ص ٧٩ .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ١ .

(٤) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٢٥ .

وما رواه الشيخ في الحسن عن حسين بن أبي العلاء (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى ، فقال : إني اغتسل بمنى ثم أزور البيت » ورواه الكليني عن الحسين بن أبي العلاء (٢) مثله .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة في صدر روايات أول الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها « فاذا انتهيت إلى البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : أللهم أعني على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي أللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وأن تجيرني من النار برحمتك . ثم ائت الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك ، وإن لم تستطع فاستقبله وكبر ، وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة » الحديث .

ثم إنه يأتي بالطواف والسعي ؛ وقد قدمنا في الباب الثاني في العمرة الكلام في الطواف والسعي مستوفى ، فلا ضرورة إلى إعادته .

بقي الكلام هنا في مسائل لم يسبق التعرض لها .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب ـ ٣ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ١ وذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ١ .

## المسالة الاولى :

طواف النساء واجب في الحج بأنواعه والعمرة المفردة ، وقد تقدم في باب العمرة المفردة ما يخصّها من الأحكام وبيان وجوب هذا الطواف فيها ، وحيث إنا الآن بسياق الحج فلابد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه وما يتعلق بذلك .

ويدل على ذلك جملة من الأخبار ( منها ) ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد (١) والظاهر أنه ابن أبي نصر قال : « قال أبو الحسن ( عليه السلام ) في قول الله عزوجل (٢) : وليطوفوا بالبيت العتيق ، قال: طواف الفريضة طواف النساء » .

وعن حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله عزوجل (٤) : «وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال : «طواف النساء».

وعن حماد الناب (٥) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن قول الله عزوجل (٦) : وليطوفوا بالبيت العتيق ، قال : هو طواف النساء » .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار (٧) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ( عليه السلام ) وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصّر وقد أحل : هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل

(١)و(٣)الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٤-٥ .
(٢)و(٤)و(٦) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ .
(٥) الوسائل - الباب - ٢ من أبواب الطواف - الحديث ٥ راجع التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ .
(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٨ .

طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) » .

أقول : قوله (عليه السلام) : «وعليه للحج طوفان» المراد طواف الزيارة وطواف النساء .

وما رواه في الكافي عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوفان بين الصفا والمروة» الحديث.

وعن منصور بن حازم في الصحيح (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة » .

وعن منصور بن حازم في الصحيح (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « القارن لا يكون إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في القارن : « لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١١ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١ .

( عليه السلام ) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم ( عليه السلام ) وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصّر وقد أحلّ هذه للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ( عليه السلام ) وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ( عليه السلام ) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية » إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبه على جميع أفراد الحاج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان ، وادعى عليه الاجماع في المنتهى .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي ابن يقطين (١) قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم » .

## الثانية :

المعروف من مذهب الأصحاب أن طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة المفردة ، فلا يجوز تقديمه عليه اختياراً ويجوز مع الضرورة أو

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ .

خوف الحيض أما الأخبار الدالة على أن مرتبة التأخير من السعي فكثيرة.

منها قوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط : تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ( عليه السلام ) » الحديث .

والمراد بهذا الاسبوع الآخر هو طواف النساء ، وقضية العطف بثم الترتيبية وجوب تأخره .

وأظهر منها ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد عمن ذكره (٢) قال : « قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، قلت : أعليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء » والظاهر من جوابه ( عليه السلام ) أنه ليس عليه إلا إعادة كل إلى موضعه والاتيان بالترتيب الشرعي .

وأما جواز تقديمه مع الضرورة وخوف الحيض فهو مقطوع به في كلامهم ، ولم أقف فيه على نص بالخصوص ، إلا أن المستفاد من العمومات(٣)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب زيارة البيت ـ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦٥ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب القيام ـ الحديث ٦و٧ من كتاب الصلاة .

أن الضرورات مبيحة للمحظورات ، وقد ورد (١) لتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم لذلك رخص في جملة من الأحكام ، وفيه تأييد لهذا المقام ، مضافاً جميع ذلك إلى لزوم الحرج من التكليف بذلك .

والظاهر أنه يحمل على ذلك إطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران(٢) عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام) قال : « سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال: لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » .

والأظهر عندي حمل الرواية المذكورة على النسيان أو الجهل ، وقد صرح الأصحاب بالصحة في الناسي واختلفوا في إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي ولو عكسوا بأن حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الاختلاف في الناسي لكان الأقرب إلى الصواب .

وكيف كان فالظاهر أنه لا إشكال في جواز التقديم في صورة الضرورة، كما ذكرنا .

وأيده بعضهم أيضاً بفحوى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز(٣) قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ) فدخل عليه رجل ، فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه ، فقال : تمضي فقد تم حجها » قال : « واذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى » .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب الذبح .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦٥ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ٢ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨٤ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١٣ .

## الثالثة :

لو ترك طواف النساء ناسياً لم تحل له النساء ، ويجب عليه العود والاتيان بالطواف مع المكنة ، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء ، ولو مات قبل ذلك طاف عنه وليه ، ولا أعرف فيه خلافاً .

وعليه تدل جملة من الأخبار : منها ما رواه الشيخ في الصحيح من معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما ما دام حياً فلا يصلح له أن يقضى عنه ، وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إن الرمي سنة والطواف فريضة » . ورواه بسند آخر (٢) عنه ( عليه السلام ) أيضاً مثله إلا أنه قال « حتى يزور البيت ويطوف » وترك قوله : « أو غيره »

وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت أباعبدالله ( عليه السلام ) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال: يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه » .

وما رواه في كتاب الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « قلت له : رجل نسي طواف النساء

---

(١)و(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ .

(٣)و(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٣-٨ .

حتى يرجع الى أهله ، قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » .

قال : « وروي (١) في من نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) أيضاً عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر قال : يأمر من يطوف عنه » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٤) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى يرجع الى أهله ، قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة » .

وما رواه ابن إدريس في المستطرفات نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل ـ ٥٨ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ٩ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٥ ـ ١١ .

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع :

الأول : المفهوم من كلام جملة من الأصحاب جواز الاستنابة مطلقا ، أمكن العود أم لم يمكن ، استناداً إلى ما دل على ذلك من صحيحة معاوية بن عمار (١) الثانية ومثلها الرواية المنقولة من مستطرفات السرائر (٢).

والتحقيق التفصيل كما قدمناه جمعاً بين هذين الخبرين وقوله ( عليه السلام) في صحيحة معاوية (٣) الأولى : « فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه » ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار (٤) الرابعة ، وبها يخص إطلاق وجوب الاستنابة كما في الخبرين المذكورين .

وبما ذكرنا من التفصيل صرح العلامة في المنتهى واختار في سائر كتبه القول بالجواز مطلقا .

الثاني : ما ذكره الصدوق بقوله : « وروي (٥) في من نسى طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء » الظاهر أنه أشار إلى ما ذكره ( عليه السلام ) في كتاب الفقه الرضوي (٦) وقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية من المقام الثالث في أحكام الطواف (٧) .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ٣ ـ ١١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٩ .

(٦) المستدرك ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ والباب ـ ٤٠ ـ منها ـ الحديث ١ .

(٧) راجع ج ١٦ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

الثالث : لا يخفى أنه قد تقدم في صحيحة الخزاز (١) الواردة في الحائض التي لا تستطيع أن تتخلّف من أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها أنها « تمضي فقد تم حجها » وهو مشكل ، لدلالة هذه الأخبار على وجوب الاستنابة على من تعذر عليه الرجوع . وعدم سقوط الطواف عنه إلا بالاتيان به بنفسه أو بنائبه ، والخبر وإن دل على تعذر المباشرة إلا أن الاستنابة ممكنة مع أنه(ع) لم يأمر بها ، وإنما جوّز المضي وترك الطواف مطلقا.

وظاهر الأصحاب القول بالخبر المذكور من غير ارتكاب تأويل فيه .

ولعله مبني على الفرق بين ما دل عليه هذه الأخبار من حكم الناسي ، فانه لمكان تفريطه في ترك ذلك حتى أدى إلى نسيانه وجب عليه العود أو الاستنابة والمرأة المذكورة لمّا كان تركها مع الحضور إنما هو لما ذكر من المحظور لم يلزمها الرجوع ولا الاستنابة .

وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائله حمل الخبر المذكور على أنها تستنيب ، وهو في غاية البعد عن سياق الخبر المذكور .

ومثله صحيحة الخزاز المذكورة الأخرى(٢) قال : « كنت عند أبي عبدالله ( عليه السلام ) فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنا حائض ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال : أصلحك الله أنا زوجها ، وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجها » .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨٤ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٩ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ .

الرابع : الأشهر الأظهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وإن كان مورد هذه الأخبار إنما هو الرجل ، لما عرفت آنفاً من أن طواف النساء محلل للرجال والنساء ، فيحل به للرجال ما حرم عليهم من النساء وللنساء ما حرم عليهن من الرجال . وقد سبق تحقيق الكلام في ذلك في التنبيه الخامس المذكور آخر سابق هذا المقصد (١) .

ومتى ثبت تحريم الرجال عليهن بالاحرام وأنه لا يحل لهن إلا بطواف النساء فيستصحب التحريم في صورة النسيان إلى أن يأتين به مباشرةً أو استنابة .

الخامس : روى الشيخ عن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » .

أقول : يجب تقييده بعدم إمكان الرجوع للاتمام ، لما عرفت من الأخبار المتقدمة من أن الاستنابة إنما تجوز مع تعذر الرجوع .

والمشهور بين الأصحاب على وجه لا يكاد يظهر خلافه أنه متى حصلت الزيادة على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان أو طرو الحيض أو عروض شيء من العوارض المتقدمة فانه يبني على ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرةً أو استنابةً ، ولا فرق في ذلك بين طواف الحج أو طواف النساء . وقد تقدم في باب العمرة في بحث الطواف (٣) تحقيق الكلام في المقام

(١) راجع ص ٢٦٤ ـ ٢٦٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١٠ .

(٣) راجع ج ١٦ ص ٢١٢ ـ ٢٢٩ .

والاحاطة بأطراف النقض والابرام .

ومن ذلك أيضاً ما ورد في الحائض من البناء كذلك مارواه الصدوق عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار (١) عن أبي جعفر ( عليه السلام) قال : « إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت » .

ثم إن ظاهر الخبرين المذكورين ولاسيما الأول الاكتفاء في حل النساء على الرجل والرجل على النساء بمجرد تجاوز النصف ، ولا أعلم به قائلاً من الأصحاب .

قال في الدروس : « ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف إلا في رواية أبي بصير رواها الصدوق » .

السادس : ما تضمنه موثقة عمار (٢) من وجوب البدنة على من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله لم أر به قائلاً ولا عنه مجيباً ، ولعله من جملة غرائب أحاديث عمار ، فان الأخبار المعتضدة باتفاق كلمة الأصحاب دالة على أن الحكم في ذلك الرجوع أو الاستنابة مع ما تقدم في جملة من الأخبار (٣) أنه لا كفارة على الناسي والجاهل إلا في الصيد خاصة ، والله سبحانه وتعالى وقائله أعلم .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩٠ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ١ ـ ٥ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب كفارات الصيد .

# الفصل الثاني :

في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود

وفيه مسائل :

## الأولى :

الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا ( رضوان الله تعالى عليهم ) في أنه إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فانه يجب عليه العود في يوم النحر إلى منى والمبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، والأخبار به متظافرة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة دم شاة إلا ما استثني ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ونقل عن الشيخ في التبيان أنه قال باستحباب المبيت .

أقول : قد تقدم النقل عنه ، أيضاً في الكتاب المذكور القول باستحباب مناسك منى ، وهو الذي قدمنا نقله عن الشيخ أبي علي الطبرسي أيضاً من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة ، واللاحقة .

وكيف كان فهو قول مرغوب عنه ، والأخبار بخلافه متظافرة . وها أنا أسوق لك ما وقفت عليه من أخبار المسألة كملاً ، وأذيلها بما رزقني الله فهمه منها وما ذكره أصحابنا ( رضوان الله تعالى عليهم ) من الأحكام في المقام .

( فمنها ) ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت بغيرها فعليك دم ، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى ، إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها » وزاد في الكافي (٢) قال : « وسألته عن رجل زار عشياً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى» .

و ( منها ) ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (٣) قال : « قال أبو الحسن ( عليه السلام ) : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ، فقلت : لا أدري ، فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ، قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما احب أن ينشق له الفجر إلا وهو في منى » .

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن جعفر بن ناجية (٤) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عمن بات ليالي منى بمكة ، قال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن » .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن العيص بن القاسم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الزيارة من منى ، قال :

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ٨ ـ ٩ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٤ .

إن زار بالنهار أو عشياً فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو بسحر فلابأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة » .

وما رواه في التهذيب عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « إذا فرغت من طوافك للحج وطوف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت بغير منى » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) أنه قال في الزيارة : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى » .

وعن علي بن جعفر في الصحيح (٣) عن أخيه ( عليه السلام ) « عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه » .

وما رواه الحميري في قرب الأسناد عن علي بن جعفر (٤) عن أخيه ( عليه السلام ) مثله معنىً إلا أنه زاد على ما هنا « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » .

وعن عبد الغفار الجازي (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما ، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء » .

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى الحديث ١ - ٣ - ٢ - ٢٣ - ١٤ .

ومن جميل بن دراج في الصحيح (١) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى » .

ورواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن جميل عن بعض أصحابنا(٢) « في رجل زار فنام في الطريق » الحديث وقال بعده : « وجاء رواية أخرى (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يزور فينام دون منى ، قال : إذا جاز عقبة المدنيين فلابأس أن ينام » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٤) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) « في الرجل يزور ثم ينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلابأس أن ينام » .

وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه » .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ١٦ .

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب ـ ١ ـ من أبواب العود الى منى ـ الحديث ١٦ وذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١٤ .

(٣) أشار إليه في الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ١٥ وذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١٥ .

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ١٥ ـ ١٧ .

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت ، فقال : لا حتى ينشق الفجر ، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيء ، وقد أساء » .

وعن سعيد بن يسار (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لابأس » .

وعن علي ـ والظاهر أنه ابن أبي حمزة ـ (٤) عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال : عليه شاة » .

وعن ليث المرادي (٥) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحبّ إلي » ورواه في الفقيه عن ليث المرادي مثله.

وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن جميل بن دارج (٦) عن أبي عبدالله ( عليه السلام قال : « لابأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى فلا يبيت بها » .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ١١ ـ ٧ ـ ١٢ ـ ١٠ .

(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ٥ ـ ١ .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ، قال : نعم إن شاء ».

وعن إسحاق بن عمار (٢) في الموثق قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام ) : رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت ».

وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن ».

وما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح (٤) قال : «سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيادة الحج في أيام التشريق ، قال : لا ».

وما رواه في الكافي عن ابن بكير في الموثق عمن أخبره (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : «لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة».

وما رواه في كتاب العلل بسنده عن مالك بن أعين (٦) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « إن العباس استأذن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من أجل سقاية الحاج » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن أبي البختري (٧) عن

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢ - ٤ - ٣ - ٦ .

(٥)و(٦)و(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١٨ - ٢١-٢٢ .

جعفر عن آبائه عن علي ( عليهم السلام ) قال : « في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح ، قال : لابأس عليه ، ويستغفر الله ولا يعود » .

أقول : والكلام في هذه الأخبار يقع في جملة من المواضع .

الأول : أن ما تضمنه صحيح معاوية بن عمار الأول وكذا صحيح صفوان وصحيح علي بن جعفر وصحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكة أو غير منى فهو مقطوع به في كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) واسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه إلا أن ما دلت عليه صحيحة العيص بن القاسم ومثلها صحيحة سعيد بن يسار من أنه ليس عليه شيء لا يخلو من مدافعة .

وحملهما الشيخ على من بات بمكة مشغولاً بالدعاء والمناسك بها أو على من خرج من منى بعد انتصاف الليل ، ولابأس به .

ويمكن أيضاً حملهما على الجاهل وإن كان إطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين العامد والجاهل ، وفي بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أن الجاهل لا شيء عليه ، وهو جيد ، لما عرفته في تضاعيف الأبحاث المتقدمة والأحاديث المتكررة من معذورية الجاهل .

ولا يبعد أيضاً بل لعله الأقرب حملهما على التقية لأن مذهب أبي حنيفة أنه لو ترك المبيت لا شيء عليه ، وللشافعي قول بأنه إذا ترك المبيت ليلةً واحدةً فعليه مد ، وفي قول آخر درهم .

ويشير إلى ذلك أيضاً قوله ( عليه السلام ) في صحيحة صفوان : « سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ، فقلت : لا ادري » فانه من المعلوم أن السائل من هؤلاء ، وعدوله عن جوابه إنما هو لما ذكرناه .

الثاني : أن المستفاد من صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسماعيل أنه لو نام بعد خروجه من مكة على وجه يخرج من حدودها التي آخرها عقبة المدنيين فليس عليه شيء ، وعلى هذا فوجوب الدم إنما هو على من نام في مكة وما يدخل في حدودها .

وحينئذ فيجب حمل رواية علي ـ الذي قد ذكرنا أن الظاهر أنه ابن ابي حمزة الدالة على وجوب الفداة على من غلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح على ما إذا لم يخرج من حدود مكة .

ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في الدروس قال : « وروى الحسن في من زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ، ونحوه روى هشام بن الحكم من الصادق ( عليه السلام ) إلا أنه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز » انتهى .

أقول : والرواية الاولى لم أقف عليها إلا في كلامه ( قدس سره ) هنا .

الثالث : أنه قد استثنى الأصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى ، سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره ، وهو ضعيف مردود بما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار (١) الأولى ولاسيما الزيادة المنقولة ذيلها من الكافي ، وصحيحة صفوان (٢) وصحيحة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ٨ و٩ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود الى منى ـ الحديث ٥ .

معاويه بن عمار الثانية (١) .

وقد نص الشهيدان ( رحمهما الله تعالى ) على أنه يجب استيعاب الليل في العبادة إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه ، وصرحا بأنه إذا أكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه إكمال الليل بما شاء من العبادة .

واعترضهما في المدارك بأن الأخبار لا تعطي ذلك ، وهو كذلك ، فان الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا ما شاء من العبادات ، وعلى هذا فالأولى المبادرة إلى الرجوع إلى منى بعد فراغه من مناسكه ، دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجة ، لقوله ( عليه السلام ) في صحيحة صفوان (٢) : « وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى » .

وفي صحيحة عيص بن القاسم (٣) : «فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى».

قال في الدروس : « ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال » .

والظاهر أن وجه الاشكال ينشأ من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن انتفاء الفائدة في الخروج ، إذ لا يدرك شيئاً من المبيت الواجب ، ثم قال : « وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر » .

الرابع : أنه يستثنى من وجوب الدم أيضاً ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل ، بمعنى أنه يكفي في وجوب المبيت بها أن يتجاوز

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١ - ٥ - ٤ .

الكون بها نصف الليل ، فله الخروج بعد الانتصاف حينئذ .

ونقل عن الشيخ ( رحمه الله ) أنه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ، وهو ضعيف مردود بإطلاق الأخبار الدالة على الاذن في الخروج بعد الانتصاف ، كقوله(عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الثانية(١) : «فإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت بغير منى» وقوله(عليه السلام) في رواية الحميري(٢) : «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء» ومثلها رواية عبد الغفار الجازي (٣) بل صحيحة عيص بن القاسم الأولى(٤) ظاهرة في جواز دخول مكة قبل الفجر ، لقوله(عليه السلام): «وإن زار بعد نصف الليل أو بسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة» .

الخامس : أن ما دلت عليه رواية جعفر بن ناجية (٥) من وجوب ثلاث من الغنم على من بات ليالي منى بمكة قول الشيخ في النهاية وابن إدريس والعلامة في المختلف وجمع من الأصحاب .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : « من بات عن منى ليلة كان عليه دم ، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان ، فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه، لأن له النفر في الأول ، وقد ورد في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء . وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس » .

واعترضه ابن إدريس فقال : « التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له ، وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١ - ٢٣ - ١٤ - ٤ - ٦ .

خلاف ، فقوله (رحمه الله ) : أن ينفر في النفر الأول غير مسلم ، لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين » .

أقول : لا يخفى أن الكلام في هذه المسألة متفرع على الكلام في مسألة النفر الأول ، وذلك فانه لا خلاف في جوازه لمن اتقى ، كما دلت عليه الآية (١) .

لكن بقي الكلام في أن المراد بالتقى هل هو من اتقى الصيد والنساء في إحرامه أو من لم يكن عليه كفارة ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله .

وكلام الشيخ في الخلاف والمبسوط مبني على الأول ، فيجوز له النفر الأول ، ومتى جاز له لم يلزمه دم ، والرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة الثالثة ، أو لم يتق الصيد أو النساء ، لوجوب المبيت في هاتين الصورتين .

وكلامه في النهاية وكذا كلام ابن إدريس محمول على الثاني ، كما أشار إليه ابن إدريس في عبارته المذكورة أولاً بقوله : « وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول » وقوله ثانياً : « لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين » وحينئذ فتكون الرواية عنده على ظاهرها.

السادس : ما دل عليه صحيح رفاعة (٢) من جواز زيارة البيت أيام التشريق بما صرح به الأصحاب أيضاً .

قال في المنتهى « ويجوز له أن يأتي إلى مكة أيام منى لزيارة البيت

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الآية ٢٠٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ١ .

تطوعاً وإن كان الأفضل المقام بها إلي انقضاء أيام التشريق إلا أنه لا يبيت إلا بمنى على ما قدمناه » .

أقول : ويدل على ما ذكره من أفضلية المقام بمنى رواية ليث المرادي (١) وأما مادلت عليه صحيحة عيص بن القاسم(٢) من النهي عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق فهو في معنى حديث ليث المرادي .

السابع : قد صرح جملة من الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) بأنه رخص في ترك المبيت لثلاثة : الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ، وأهل سقاية العباس(٣) وإن غربت عليهم الشمس بمنى ، وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه أومال يخاف ضياعه بمكة .

وعلل في المنتهى الفرق بين الرعاة وأهل السقاية ـ باعتبار وجوب المبيت على الأولين مع الغروب دون الأخيرين ـ أن الرعاة إنما يكون رعيهم بالنهار، وقد فات فتفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت ، وأما أهل السقاية فشغلهم ليلاً ونهاراً ، فافترقا .

وقال في الدروس بعد تعداد هذه المواضع : « وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة ، وفي سقوطها عن الباقين نظر » .

أقول : لم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على رواية مالك بن أعين (٤) المتقدم نقلها عن كتاب العلل الدالة على استئذان العباس من النبي ( صلى الله عليه وآله ) أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل

---

(١)و(٢) الوسائل - الباب ـ ٢ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ٥ ـ ٦ .

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب العود إلى منى ـ الحديث ٢١ .

سقاية الحاج فأذن له ، وهي صريحة في جواز المبيت لأجل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم ولا إثم .

المسألة الثانية :

يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات .

قال في المنتهى : « ولا نعلم خلافاً في وجوب الرمي ، وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة ، وذلك في بعض أحاديث الأئمة (عليهم السلام)(١) وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود ، وهو محمول على أنه ثابت بالسنة لا أنه مستحب » .

أقول : ما ذكره من تأويل السنة بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة إلى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر ، وأما في عبائر الفقهاء فانهم إنما يطلقونه على المعنى الأصولي المتعارف ، وتصريح الشيخ في الجمل والعقود بكون الرمي سنة إنما جرى على ما قدمنا نقله عن التبيان من حكمه باستحباب هذه المناسك ، ومثله ما تقدم في كلام أمين الاسلام الطبرسي في تفسيره مجمع البيان .

وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه ، لتكاثر الأخبار بالأوامر الدالة على الوجوب ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المقام .

وينبغي أن يعلم أنه يجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي المتقدمة الترتيب ، يبدأ أولاً بالأولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ، ولو رماها

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب العود إلى منى ـ الحديث ٢١.

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

أما وجوب الترتيب فهو قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي و آله ، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية ، فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها .

واما ما يدل على وجوب الاعادة على الوجه المذكور لو رمى منكوسة ، فمنه، مارواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.

وعن مسمع(٣) في الحسن ربه، عن أبي عبدالله(عليه السلام)«في رجل نسى رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما يرمى ، ويرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة» .

قوله«يوم الثاني» اي يوم الرمى الثاني. قوله «يؤخر ما رمى بما يرمى» أي يؤخر ما قدم رميه نسياناً وهو جمرة العقبة بما يرمى اعادة له :

وعن معاوية بن عمار(٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث «قال : قلت له : الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؟ قال : يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد».

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦١ .
(٢)(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ .

وما رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار (١) في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة» .

المسألة الثالثة- المشهور بين الاصحاب ان الرمي أيام التشريق ما بين طلوع الشمس الى الغروب ، وان كان كلما قرب من الزوال أفضل، ذهب اليه الشيخ في النهاية ، والمبسوط والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم ، فقال الشيخ في الخلاف « لايجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال ، وقد روى رخصة قبل الزوال في الايام كلها» وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته : «ومطلق لك في رمي الجمار من اول النهار الى الزوال ، وقد روى من اول النهار الى آخره» وقال ابنه في المقنع «وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال ، و كل ماقرب من الزوال فهو أفضل» ونحوه قال في كتاب من لايحضره الفقيه « و زاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره .

والظاهر هو القول الاول، ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعاً (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها» .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «قلت له : الى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس» .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٤) «قال : سمعت أبا عبدالله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨١ .
(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .
(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢ .

(عليه السلام) يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها» .

وفى الصحيح أوالحسن عن زرارة (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمى الجمار ؟ فقال : عند الزوال ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمى وهو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها» .

ومارواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن مهران (٢) «قال : سمعت أبا ـ عبدالله عليه السلام ، يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»

ونقل عن الشيخ فى الخلاف أنه احتج باجماع الفرقة وطريق الاحتياط ، وان من رمى بعد الزوال كان فعلهمجزياً اجماعاً ، وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبمارواه معاوية بن عمار (٣) فى الصحيح عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ارم فى كل يوم عند زوال الشمس».

وأجيب عنه بالمنع من الاجماع فى موضع النزاع ، بل قال فى المختلف: ان الاجماع قددل على خلاف قوله ، وعن الاحتياط أنه ليس بدليل شرعى، مع أنه معارض باصالة البراءة ، وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعاً

أقول : وهذه الرواية هى مستند الاصحاب فى الافضلية لماقرب من الزوال، وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٤) : «ومطلق لك الرمى من أول النهار الى زوال الشمس ، وقدروى من أول النهار الى آخره ، وأفضل ذلك ماقرب من الزوال»

أقول : ومن هذه العبارة أخذالشيخ على بن بابويه (رحمة الله عليه) عبارته المتقدمة بلفظها ، وكذا ابنه الصدوق فى المقنع ومن لايحضره الفقيه بمعناهـا ، ولايجوز الرمى ليلا الالذوى الاعذار كالخائف والمريض والرعاة والعبيد .

---

(١) التهذيب ج٥ ص٢٢٦ .

(٢) (٣) التهذيب ج٥ ص٢٦٢ وص ٢٦

(٤) المستدرك ج ٢ ص ١٧٣

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ، ويضحي ويفيض بالليل » .

وعن سماعة بن مهران (٢) في الموثق عن أبي عبدالله الله عليه السلام «قال : رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا»

وما رواه ابن بابويه عن أبي بصير (٣) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال : الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي ، يحمل الى الجمار فان قدر أن يرمي والا فارم عنه وهو حاضر» .

وما رواه الكليني عن سماعة(٤) في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ، ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا» .

وعن أبي بصير (٥) قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل أن يرموا» .

ومن تعذر عليه الرمي وجب أن يرمى عنه ، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار و عبد الرحمان ابن الحجاج جميعا ( ٦ ) عن أبي عبدالله (عليه السلام)«قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم»

وعن اسحاق بن عمار (٧) «أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المريض ترمى عنه الجمار، قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ، قال : لا يطيق ،فقال يترك في منزله ويرمى عنه .

وما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى (٨) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

---

(١) (٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٣

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(٤) (٥) الكافي ج ٤ ص ٤٨٥ و ٤٨١

(٦) (٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦

(٨) التهذيب ج٥ ص ٢٦٨

سألته عن رجل أغمي عليه، فقال : ترمى عنه الجمار»

وعن داودبن علي اليعقوبي(٥) قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض لايستطيع أن يرمى الجمارفقال يرمى عنه»

وعن يحيى بن سعيد ( ٢ ) عن ابى عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدرعلى رمى الجمار ، فقال : يرمى عنها وعن المبطون» .

و عن حريز فى الصحيح (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به

وعن حريز(٤) في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال : نعم اذا كان لايستطيع» .

ولايشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملا بالاطلاق ولوزال عذره بعد فعل نائبه فلااعادة عليه ولو اغمى على المريض بعدالاستنابة لم ينعزل النائب للاصل و اطلاق الاخبار .

ونقل عن بعض المتأخرين انه استشكل ذلك بأن الاغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة .

قال في المدارك «وهو ضعيف ، لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لايخرج عن القياس ، مع أنا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعياً على وجه لايجوز مخالفته ، لانتفاء الدليل عليه » انتهى .

أقول : ويظهر من موثقة اسحاق استحباب حمل المريض الى الجمرة والرمى

---

(١) التهذيب ج٥ ص٢٦٨

(٢) (٣) التهذيب ج٥ ص٢٦٨

(٤) التهذيب ٥ ص ١٢٣

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ .

بحضوره ، ومثلها رواية أبي بصير المتقدمة ، ويستفاد من صحيحة رفاعة أنه لو أغمي عليه قبل الاستنابة فانه يرمى عنه بعض المؤمنين ، سيما اذا خيف فوات الوقت ، وربما ظهر من الرواية وجوب ذلك كفاية .

المسألة الرابعة ـ قد تقدم أنه من المقطوع به نصاً وفتوى وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث ، وعن المقطوع به فيها ايضا أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات لاأقل ، فيبنى عليها .

ويدل عليه مارواه ثقةالاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال : و قال في رجل رمى الاولى بأربع والاخيرتين بسبع سبع ، قال يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ ، وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، فان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث » الحديث .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال : يعيد برميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الاولى باربع و الثانية بثلاثة و الثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الاولى بثلاث ، و الثانية بسبع ، ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فان رمى الجمرة الاولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمي الاولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولايعيد على الثالثة » .

وعن علي بن أسباط (٣) قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : اذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها وأعاد على مابعدها وان كان قد أتم مابعدها. واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قد اتم رميه» .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ .
(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥ .
(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٦٦ .

وحسنة الحلبي (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل رمى الجمار منكوسة، قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ، وان كان قد رمى من الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الاخيرتين ، فليعد على الثلاث الجمرات ، وان كان قد رمى من الاولى أربعاً فليتم ذلك، ولايعيد على الاخيرتين، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة، وان كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولايعيد الثالثة » .

و هذه الرواية الاخيرة نقلها السيد السند في المدارك ، ولم أقف عليها في كتب الاخبار ولاسيما الوافي والوسائل الجامعين لما في الكتب الاربعة ، بل وغيرها

والظاهر أن نقل الرواية بهذه الكيفية وقع سهواً من صاحب المدارك، وذلك فان الظاهر أن صاحب المدارك انما نقلها من التهذيب ، وصاحب التهذيب انما نقلها من الكافي حيث أنه نقل قبل هذه الرواية سنداً هكذا صورته «محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ثم ساق الرواية ، ثم قال بعد تمام هذه الرواية : وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ثم ساق حسنة الحلبي المذكور ، وهو في الكافي الى قوله «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»

وبه يظهر أن قوله وان كان قد رمى من الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات الى آخر ما نقله في المدارك انما هو من كلام الشيخ في التهذيب ، كما يدل عليه استدلاله بعد هذا الكلام بالروايات .

ولكن صاحب المدارك توهم أنه من متن الرواية ، و قد غفل عن ملاحظة المخبر من الكافي ، فانه عار عن هذه الزيادة ، و الموجود فيه هو مانقلناه ، كما لايخفى على من راجعه .

واطلاق هذه الاخبار و ان كان يقتضي البناء على الاربع مطلقا ، عامداً كان أو ناسيا أو جاهلا الا أن الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) قيدوها بحالتي الجهل والنسيان، وصرحوا بوجوب الاعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعاً مع العمد

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ نقل صدرها والتهذيب ج ٥ ص ٢٦٥ .

وعلى التي بعدها ، لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمي بسبع .

و بالجملة فالضابط على تقدير الجهل والنسيان أن من رمى واحدة أربعاً وانتقل منها الى الأخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان أقل من أربع ، فلا خلاف في أنه يستأنف مابعدها، لما تقدم من تحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة

وانما الخلاف في استيناف الناقصة واكمالها ، فالمشهور الاول وهو المعتضد بالاخبار المتقدمة ، ونقل عن ابن ادريس الاكتفاء باكمالها ، لعدم وجوب الموالات في الرمي .

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) «وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بست ، والى الثالثة بثلاث فارم الى الثانية بواحدة وأعد الثالثة ، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله ، ومتى ماجزت النصف فابن على ذلك ، و ان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي اليها والى مابعدها من أوله»

وهذه العبارة بلفظها قد نقلها في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه ، وهو من جملة ما قدمنا ذكره في غير موضع من أخذ عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها .

المسألة الخامسة- لاخلاف في ان من ترك الرمي عامداً وجب عليه قضاؤه ولايحرم عليه بذلك شيء من محذورات الاحرام لانه قد أحل بعد طواف النساء من جميع المحرمات ، وهذا الرمي متأخر عنه .

وأما ماورد في رواية عبدالله بن جبلة (٢) عن الصادق عليه السلام ، «قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل» فهو مع كونه معارضاً بالاخبار المستفيضة الدالة على التحليل بالمحللات الثلاثة المتقدمة لاقائل به من الأصحاب .

---

(١) المستدرك ج٢ ص١٨٤

(٢) التهذيب ج٥ ص٢٦٥

وقال الشهيد في الدروس : انها محمولة على الاستحباب ، لعدم الوقوف على القائل بالوجوب .

وقال في المنتهى : قال الشيخ (رحمةالله عليه) وقدروى أن من ترك الجمار متعمداً لاتحل له النساء وعليه الحج من قابل ، رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، ثم ساق الرواية المشاراليها ألىأن قال: قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب، لانا قد بينا فيكتابنا الكبير أن الرمى سنة و ليس بفرض ، و اذا لميكن فرضاً ولا هومن أركان الحج لميجب عليه اعادة الحج بتركه ، ثم قال في المنتهى : وهذا يدل على اضطراب رأى الشيخ (رحمة الله عليه) في وجوب الرمى .

أقول : قد عرفت في غيرموضع مما تقدم تصريحه بالاستحباب في الرمى ، ونحوه من مناسك منى واكثركلامه يدور على ذلك ، واستصوب فيالوافي حمل الرواية المذكورة على من ترك الرمى استخفافاً وبالجملة فالخبر غير معمول به ، وقائله أعرف به .

ولوتركه نسياناً فان ترك رمى يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون مايرميه لامسه غدوة، ومايرميه ليومهعند الزوال .

أما وجوب قضاء مافاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبيعبدالله (عليه السلام) قال : «قلت : الرجل ينكس في رميالجمار فيبدأبجمرة العقبة ثمالوسطى ثمالعظمى قال: فيعود فيرميالوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وانكان من الغد»

ويدل على الحكمين معاً ما رواه فيالكافي الكليني في الصحيحعنعبدالله بن سنان ( ١ ) عن أبيعبدالله (عليه السلام) في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض لهعارض فلميرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمى اذاأصبح مرتين احديهما بكرة وهيللامس، والاخرى عند زوال الشمس وهيليومه»ورواه

(١) الكافي ج ٤ص ٤٨٣

(١) الكافي ج ٤ ص٤٨٤ الفقيه ج٢ ص٢٨٥

الصدوق في الفقيه في الصحيح عنه مثله.

ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً عنه(١) الا انه« قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته و الاخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما أحدهما بكرة و هي للامس» الحديث.

ومارواه الشيخ عن بريدبن معاوية العجلي (٢)«قال: سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي الجمرةالوسطى في اليوم الثاني ، قال : فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه ، قلت: فان لم يذكر الايوم النفر قال: فليرمهاولاشيء عليه» قال: في المدارك «وينبغي ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الاتيان بهقبل طلوعها ايضاً لاطلاق الخبر.

أقول : يمكن المناقشة فيه بأن مادل من الاخبار المتقدمة على التحديد بما بين طلوع الشمس الى غروبهاأعم من الاداء والقضاء، فيكون اطلاق هذا الخبر مقيداً بتلك الاخبار.

ويؤيده ايضاً رواية اسماعيل بن همام (٣) قال : «سمعت ابا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع المشس » والروايات المتقدمة الدالة على تخصيص الرمي فيغير هذا الوقت باصحاب الاعذار،

وبما ذكرنا صرح في المنتهيايضا حيث قال بعد ذكر هذا الوقتفيالاداء «وكذلك القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني».

وروى في الكافي عن عبدالاعلى(٤) عن أبيعبدالله (عليه‌السلام) قال: قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا؟ قال: يعيدها ان شاء من ساعته، وان شاء من الغد» .

وعن معاوية بن عمار (٥) في الصحيح عن أبيعبدالله (عليه السلام) انهقال

(١)(٢) التهذيب ج٥ ص٢٦٢ و٢٦٣
(٣)(٤) الكافي ج٤ ص٤٨٢ و٤٨٣
(٥)التهذيب ج٥ ص٢٦٦ الكافيج٤ ص٤٨٣

فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاة فترمى بها فزاد واحدة فلم يدر مـن أيتهن نقصت ، قال : فليرجع فليرم كل‌واحدة بحصاة ، ولونسى‌الرمى حتى نزل‌الى‌مكة رجع ورمى.

ويدل عليه‌مارواه الكلينى فى‌الصحيح. أوالحسن‌عن معاوية‌بن عمار(١) عن ابى‌عبدالله (عليه‌السلام) «قال : قلت له‌رجل نسى ان‌يرمى الجمار حتى‌اتى‌مكة‌قال: فيرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال ليس عليه شىء» .

ومارواه الشيخ عن معاوية‌بن عمار (٢) فى الصحيح قال: قلت لابى عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل نسى رمى الجمار قال : يرجع فيرميها قلت : فان نسيهاحتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين‌كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسى أو جهل حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه شىء أن يعيد »

ومارواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن معاوية‌بن‌عمار(٣) «قال: سألت أباعبدالله (عليه‌السلام) ماتقول فى أمرة جهلت أن ترمى الجمار حتى‌نفرت‌الى‌مكة قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك»

وينبغى أن‌يعلم أن مادل‌عليه اطلاق هذه الاخبار من القضاء مطلقا و ان كان بعد القضاء ايام التشريق، وأنه بعد الخروج ليس عليه شىء كما فى الخبر الاول أوليس عليه أن يعيد» مقيد بما صرح به الاصحاب‌من ان القضاء لايكون الا فى‌ايام التشريق ومع فواتها فيجب القضاء فى‌القابل بنفسه أونائبه .

ويدل‌عليه مارواه الشيخ‌فى التهذيب‌عن‌عمربن يزيد (٤) عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام قال : من أغفل رمى الجمار أوبعضها حتى تمضى أيام التشريق ، فعليه أن يرميها

---

(١) الكافى ج٤ ص٤٨٢

(٢)التهذيب ج٥ ص٢٦٤

(٣) الكافى ج٤ ص٤٨٤ الفقيه ج٢ ص٢٨٥

(٤) التهذيب ج٥ ص٣٦٤

من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق.

والشيخ قد حمل قوله في الصحيحتين المذكورتين «ليس عليه شيء أو أن يعيد» على الاعادة في ذلك العام، وأنه يجب عليه الاعادة في العام القابل؛ واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد المذكورة .

وصريح المحقق في النافع وظاهره في الشرايع ان الاعادة في القابل انما هي على سبيل الاستحباب واليه مال في المدارك، لضعف رواية عمر بن يزيد المذكورة فيبقى العمل باطلاق الصحيحتين المذكورتين سالماً عن المعارض وهو جيد على اصله الغير الاصيل.

فروع - الاول لو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتبا بينها ، لاحتمال كونها الاولى ، فيبطل رمي الاخيرتين، و هذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها، فانه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية لما تقدم .

ولو فاته دون الاربع كرره على الثالث و لا يجب الترتيب هنا، لأن الفائت من واحدة لاغير، ووجوب الباقي انما هو من باب المقدمة ، كما لو فاته فريضة من الخمس مشتبهة فيها، فانه لا يجب عليه الترتيب.

الثاني : لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاضافة.

الثالث: لو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو اكثر رماها من كل واحدة مرتبا لجواز التعدد فلا يحصل اليقين بالبراءة الا به، وأما لو كان الفائت أربعا فقد عرفت أنه يستأنف.

## المسالة السادسة

قد صرح الاصحاب بانه من المستحبات هنا الاقامة بمنى أيام التشريق، لما تقدم

فى صحيح عيص بن القاسم(١) «قال : سألت اباعبدالله (عليه‌السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق، فقال:لا».

ورواية ليث المرادى (٢) «قال : سألت اباعبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت أسبوعا فقال:المقام بمنى أفضل وأحب الى»

.و قد ورد بمايدل على جواز الطواف فى المدة المذكورة روايات، منها صحيحة رفاعة المتقدمة قريبا (٣).

ومنها صحيحة جميل بن دراج (٤) عن أبى عبدالله عليه‌السلام «قال : لابأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف بهافى أيام منى ولايبيت بها

وصحيحة يعقوب بن شعيب (٥) «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن» ولامنافاة فان جواز الطواف لاينافى أفضلية المقام .

روى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار (٦) قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام رجل زارفقضى طواف حجه كله ، أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضى على وجهه الى منى ؟ فقال : أى ذلك شاء فعل مالم يبت» فانه ربما اشعر بالمساواة بين الامرين ،ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الافضلية. مع احتمال التقية

ومنها أن يرمى الجمرة الاولى عن يمينه وهى أبعد الجمرات من مكة ،وتلى مسجد الخيف ، ويقف ويدعو وكذلك الثانية ، ويرمى الثالثة ، وهى جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها ولايقف عندها.

---

(١)(٢) الكافى ج٤ ص٥١٥

(٣) التهذيب ج٥ ص٢٦٠

(٤) (٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٠

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠

ويدل على ذلك مارواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) «قال: ارم في كل يوم عندزوال الشمس ، وقل كماقلت حين رميت جمرة العقبة ، وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كماقلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمدالله واثن عليه وصل على النبي و آله ﷺ ثم تقدم قليلا فتدعوو تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كماصنعت بالاولى، وتقف وتدعوالله كمادعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها» .

وعن يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح «قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الجمار ، فقال : قم عندالجمرتين ، ولاتقم عندجمرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ، قال : نعم قلت : ماأقول اذارميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة».

قال : في المدارك وليس في هذه الرواية ولافي غيرها مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي الجمرة العقبة ، لكن قال في المنتهى : انه قول أكثر أهل العلم ، واحتج لماروى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم) «أنه رماها كذلك» ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم انتهى .

وفي صحيحة اسمعيل بن همام (١) «ترمي الجمارمن بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك»

وقد تقدم في صحيح معاوية (٢) «فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل» والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى التوجه الى القبلة ، وحينئذ فيجعلها عن يمينه كما دلت عليه صحيحة اسمعيل المذكورة.

وبذلك صرح المحقق في النافع فقال : ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة ، ويقف داعياً عدا جمرة العقبة ، فانه يستدبر القبلة

(١) (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠ و٤٨١

(١) (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠ و ٤٨١

ويرميها عن يمينها.

ومنها التكبير بمنى ، وهو عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر النحر، وفي البلدان عقيب عشر صلوات أولها ظهر يوم النحر أيضاً ، وتحقيق البحث فيه يقع في موضعين: أحدهما أن المشهور استحبابه ، وقيل بالوجوب، ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) وابن حمزة .

واحتج عليه المرتضى باجماع الفرقة وبقوله عزوجل (١) «واذكرو الله في أيام معدودات » فان المراد بالذكر فيها هو التكبير، لمارواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (٢) «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل «واذكروا الله في ايام معدودات» قال التكبير في أيام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر، وعن منصور بن حازم (٣) في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام ، في قول الله عزوجل «واذكروا الله في ايام معدودات» قال: هي أيام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عزوجل (٤) «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا» قال : و التكبير الله اكبر » الحديث و سيأتي تمامه وقد تقدم تحقيق القول في الموضع المذكور في باب صلوة العيد من كتاب الصلوة (٥).

وثانيهما الكيفية وقد تقدم البحث فيها مستوفى في الموضع المشار اليه .

المسألة السابعة اذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي اليوم الثاني جاز له أن ينفر من منى ، وهو النفر الاول ويسقط عنه رمي اليوم

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٠٣

(٢) التهذيب ج ٥ ص٢٦٩ الكافي ج٤ ص ٥١٦

(٣) الكافي ج ٤ ص٥١٦

(٤) سورة البقرة ـ ١٩٨ (٥) جلد ١٠ ص٢٧٧

الثالث ، وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في احرامه الصيد والنساء ،

قال في المنتهى : «وقد اجمع أهل العلم كافة على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ، لانعلم فيه خلافاً» .

أقول: والاصل في هذه المسألة قوله عزوجل (١) «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى» وقيل في المقام اشكال، وهو أن ظاهر قوله سبحانه «ومن تأخر فلااثم عليه» يعطي أن التأخير ربما كان مظنة للاثم فنفى ذلك بقوله «لااثم عليه» مع أن التأخير أفضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث ، فكيف يتوهم تقصيره و كونه مظنة للاثم ليحتاج الى نفيه عنه .

وقد أجيب عن ذلك بوجوه : منها أن الرخصة قد تكون عزيمة ، كما في التقصير، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على التخيير بين الامرين .

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا فريقين: فمنهم من يجعل المتعجل آثماً، ومنهم من يجعل المتأخر آثماً فبين الله تعالى ، أن لااثم على كل منهما .

ومنها أن المعنى في ازالة الاثم على المتاخر انما هو لمن زاد على مقام ثلاثة أيام ، فكأنه قيل : أن أيام منى التي ينبغي المقام بها ثلاثة فمن نقص فلاأثم عليه، ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلاشيء عليه .

ومنها أن هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل «و جزاء سيئة سيئة مثلها» بل هذا اولى لأن المندوب يصدق عليه أنه لااثم على صاحبه فيه ، وجزاء السيئة ليس سيئة أصلا

وهذا الوجه نقله في مجمع البيان عن الحسن بتقرير يرجع الى ما ذكر، حيث قال : الثاني أن معناه لااثم عليه في التعجيل والتأخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم متوهم أن في التعجيل اثماً ، وانما قال : فلااثم عليه في التأخير على جهة المزاوجة ، كما

(١) سورة البقرة الاية ٢٠٣ .

يقال : ان أعلنت الصدقة فحسن ، وان أسررت فحسن ، وان كان الاسرار أحسن وأفضل عن الحسن .

ومنها أن معناه لااثم عليه ، لان سيئاته صارت مكفرة بما كان من حجه المبرور و هو معنى قول ابن مسعود ، و على هذا الوجه والذى قبله اقتصرفي كتاب مجمع البيان.وماقدمناه من الوجوه نقله السيد السند في المدارك.

ومنها وهو الاظهرفي المقام أنه لما كان الظاهر من الاخبار كماتقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب (١) وعليه محققوا الاصوليين هوحجية مفهوم الشرط ، وحينئذ فمقتضى قوله عزوجل أولا «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه» ان من تأخرولم يتعجل فعليه الاثم ، والحال أنه لا اثم عليه شرعاً، فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان أن المفهوم هنا غير مراد ، فلايتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصول الاثم بالتأخير .

وعلى ذلك يدل صحيح أبي أيوب (٢) «قال :قلت لابي عبدالله (عليه السلام) انا نريد أن نتعجل المسيروكانت ليلة النفرحين سألته فأي ساعة ننفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر و أما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول (٣) « فمن تعجل في يومين فلااثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » ولوسكت لم يبق أحد الاتعجل ،ولكنه قال: «ومن تأخر فلااثم عليه»

قيل :لعل بناء هذا الحديث على الرد على أهل الجاهلية بناء على ما تقدم من النقل عنهم بأن منهم من أثم المتعجل بالنفر ، ومنهم من أثم المتأخر به

أقول : و هو جيد لوثبت النقل المذكور عنهم ، على أن المتبادر من قوله (عليه السلام) «فلوسكت» الى آخره انما هو ماذكرناه من أن مقتضى مفهوم المخالفة في الاية هو تحريم التأخير ، ولكنه لما لم يكن مراداً بين سبحانه ذلك برفع الاثم

---

(١) ج١ص ٥٧

(٢) الكافي ج٤ ص٥١٩ (٣) سورة البقرة الاية - ٢٠٣

عمن تأخر ،

وأما قوله عزوجل (١) «لمن اتقى» فانه قال في كتاب مجمع البيان فيه قولان: أحدهما ـ أنه يقع الحج مبروراً ومكفراً للسيئات اذا اتقى مانهى الله عنه ، والاخر ما رواه أصحابنا أن قوله «لمن اتقى» متعلق بالتعجيل في اليومين ، وتقديره فمن تعجل في يومين فلااثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الأخير ، ومابقي من احرامه ومن لم يتقها فلايجوز له النفر في الاول ، وهو المروى عن ابن عباس واختيار القراء

أقول ويؤيد المعنى الاول قوله عزوجل (٢) «انما يتقبل الله من المتقين» وروى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال وسمعته يقول: في قول الله تعالى «فمن تعجل في يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى «قال يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الاخير ، والظاهر أن هذه هي الرواية التي أشار اليها في كتاب مجمع البيان في الوجه الثاني

أقول : ومن الاخبار في المسألة مارواه الشيخ عن حماد بن عثمان (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزوجل « فمن تعجل في يومين فلااثم عليه لمن اتقى » الصيد يعني في احرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول .

وعن حماد (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال: اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول ، ومن نفر في النفر الاول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عزوجل « فمن تعجل في يومين فلااثم عليه لمن اتقى » قال اتقى الصيد.

وعن معاوية بن عمار (٦) « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث »

---

(١) سوره البقرة الاية ـ ٢٠٣

(٢) سورة المائده الاية ـ ٢٧

(٣) الفقيه ج٢ ص٢٨٨

(٤) (٥) (٦) التهذيب ج٥ ص ٢٧٣ و ٤٩٠ و ٤٩١ .

وعن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث .

وعن جميل بن دراج ( ٢ ) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث« قال : ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول » .

وروى في الكافي عن محمد بن المستنير ( ٣ ) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول » قال في الكافي وفي رواية أخرى الصيد أيضا .

و قال فيمن لايحضره الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية المتقدمة : و في رواية ابن محبوب عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال : » «لمن اتقى» « الرفث والفسوق والجدال وماحرم الله عليه في احرامه »

وفي رواية علي بن عطية عن أبيه ( ٥ ) عن أبي جعفر عليه السلام قال « لمن اتقى الله » عزوجل قال : وروى أنه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه » .

«وروى من وفى وفى الله له» .

وفي رواية المنقري عن سفيان بن عيينة (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في قول الله عزوجل « فمن تعجل في يومين فلااثم عليه » يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر أجله فلااثم عليه لمن اتقى الكبائر» .

قال : و سئل الصادق (٧) (عليه السلام) عن قول الله عزوجل « فمن تعجل في يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه » قال : ليس هو على أن ذلك واسع ، ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لااثم عليه ولاذنب له » .

وروى في الكافي عن سفيان بن عينة (٨) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

(١) (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ .

(٤) (٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٦) (٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ .

(٨) الكافي ج ٤ ص ٥٢١ .

سأل رجل أبي بعـد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كله ؟ فقال : أبي ماوقف بهذا الموقف أحد الاغفر الله له مؤمناً كان أو كافرا ألا انهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفرالله له ماتقدم من ذنبه وماتاخروا عتقه من النار، وذلك قوله عزوجل (١) « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» ومنهم من غفرالله له ماتقدم من ذنبه ، وقيل لـه : أحسن فيما بقى من عمرك وذلك قوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلاائم عليه ، ومن تأخرفلاائم عليه » يعنى من مات قبل أن يمضى فلاائم عليه ومن تأخر فلاائم عليه ـ لمن اتقى الكبائر ، و أما العامة فيقولون : فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، يعنى فى النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد ، يحرمه الله بعد ماأحله فى قولـه عزوجل « و اذا حللتم فاصطادوا » وفى تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد، وكافروقف هذاالموقف زينة الحياة الدنيا غفرالله له ماتقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقى من عمره ، وان لم يتب وفاه أجره ، ولم يحرمه أجرهذا الموقف ، وذلك قوله عزوجل ( ٢ ) « من كان يريد الحيوة الدنيـا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار و حبط ماصنعوا فيها و باطل ماكانوا يعملون» .

اذاعرفت ذلك فتحقيق الكلام فى المقام يقع فى مواضـع: أحدها من المقطوع به كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لايجوز النفر فى النفر الاول الالمن اتقى الصيد والنساء فى احرامه ، فلو جامع فى احرامه أوقتل صيداً وان كفر عنه لم يجزله أن ينفر فى النفر الاول ، ووجب عليه المقام بمنى الى النفر الثانى.

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة معاوية بن عمار

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٠٠ و ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة الاية ـ ٣ .

(٣) سورة الهود الاية ١٥ و ١٦ .

ورواية حمادبن عثمان الاولى وروايته الثانية ، ورواية جميل بن دراج ، ورواية محمدبن المستنير ،

والعجب، من السيد السند (قدس سره) في المدارك أنه انما استدل هذا الحكم برواية محمد بن المستنير ورواية حماد بن عثمان الاولى ، وطعن فيهما بضعف الأسناد، ثم قال: والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة، بل مقتضى رواية معاوية بن عمار الصحيحة أن المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى ، والمسألة محل اشكال

أقول : ليت شعرى أى فرق بين مدلول رواية حماد بن عثمان التى ذكرها، وصحيحة معاوية التى اشار اليها ، فان كلامنهما قدفسر الاتقاء في الاية باتقاء الصيد فى احرامه ، فكيف يتم ما ذكره من أن الصحيحة المذكورة تدل على ان الاتقاء خلاف هذا المعنى ، يعنى اتقاء الصيد

نعم ذلك مدلول روايات آخر كما عرفت ، وأعجب منه انه قد قدم الصحيحة المشار اليها بنحو مانقلناه ، فكيف اتفقت له هذه الغفلة عن مراجعتها .

وبالجملة فالحكم المذكور عار عن وصمة الاشكال كما لايخفى على من أعطى التأمل حقه في هذا المقام، وثانيها قدتقدم أن المشهور فى معنى المتقى الذى يجوز له النفر فى النفر الاول هو من اتقى الصيد أو النساء فى احرامه

وقال ابن ادريس : أنه من لم يكن عليه كفارة بالكلية ، يعنى من اتقى جميع محرمات الاحرام الموجبة للكفارة

ويدل على القول المشهور من الاخبار المتقدمة صحيحة معاوية ابن عمار، ورواية حماد بن عثمان الاولى والثانية وغيرها، ويدل على ماذهب اليه ابن ادريس رواية سلام بن المستنير المتقدمة ، الاأنها غير صريحة بل ولاظاهرة فى المنافات، لما عرفت من اختلاف الاخبار فى تفسير التعجيل والتأخير وتفسير الاتقاء ، وهذه الرواية انما اشتملت على تفسير الاتقاء خاصة فلعل ذلك مبنى على معنى آخر للتعجيل والتأخير غير ماهو المشهور فى الاخبار وكلام الاصحاب ، ولايحضرنى الان مذهب العامة فى المسألة فلعل الرواية المذكورة خرجت مخرج التقية .

وكيف كان فالعمل على مادلت عليه الاخبار الكثيرة المعتضدة بكلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) سلفاً وخلفاً

وثالثها الظاهر انه لاخلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى أن النفر الاول لايكون الابعد الزوال، وأنه لايجوز قبل الزوال الالعذر من ضرورة أو حاجة،

وأما النفر الثاني فيجوز له أن ينفر قبل الزوال وبعده أى ساعة شاء وأن النفر الاول بعد الزوال مشروط بأن لاتغرب عليه الشمس بمنى ، والاوجب عليه المبيت بها والتأخير الى النفر الثاني .

ويدل على هذه الاحكام جملة من الاخبار، ومنها صحيحة أبى أيوب المتقدمة

ومارواه ثقة الاسلام والصدوق (عطر الله مرقديهما) فى الصحيح عن معاوية بن عمار(١) عن أبى عبدالله عليه السلام «قال : اذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ،فان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلاعليك أى ساعة نفرت ، ورميت قبل الزوال أو بعده»

وزاد فى الكافى «فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أباعبدالله (عليه السلام) قال : انه كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها».

ومارواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (٢) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال «من تعجل فى يومين فلاينفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات ولم ينفر» .

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبى (٣) أن أباعبدالله (عليه السلام) «سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس؟ فقال : لا، ولكن يخرج ثقله ان شاء، ولايخرج هو حتى تزول الشمس » .

---

(١) الفقيه ج٢ ص٢٩٧

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٢٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ .

ومارواه الشيخ عن أبي بصير (١) «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينفر في النفر الاول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عندغروبها فلاينفر، وليبت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء».

واما ماروا‌ه الشيخ عن زرارة (٢) عن ابي جعفر (عليه السلام) «قال: لابأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال» فحمله الشيخ في التهذيبين على الضرورة.

وماذكرنا من انه في النفر الثاني يجوز له النفر أي ساعة شاء قبل الزوال أو بعده وان كان هو مدلول جملة من الاخبار، الأان الافضل كونه قبل الزوال.

لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن أيوب بن نوح (٣) «قال: كتبت اليه: ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: ان النفر يوم الاخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال فكتب: أما علمت ان رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بمكة، ولايكون ذلك الاوقد نفر قبل الزوال».

ويؤكد ماورد من ان الافضل والاوكد للامام النفر قبل الزوال لما في صحيحة الحلبي (٤) أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ويصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة».

ورابعها- لايخفى ان مادلت عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار، ورواية الاخرى ايضاً، ورواية حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في النفر الاول الى ان ينفر الناس النفر الثاني لايخلو من الاشكال، لانه محل، وقد قال الله تعالى (٥): «واذا حللتم فاصطادوا» وحينئذ فكيف يتوقف وحل الصيد له على النفر الثاني، ولاوجه لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمي، لانه حرم مادام في الحرم لاتعلق له بالنفر الثاني ولاعدمه.

---

(١)(٢) التهذيب ج٥ ص ٤٧٢.
(٣)(٤) الكافي ج٤ ص ٥٢١.
(٥) سورة المائدة الاية - ٣.

و نقل عن ابن الجنيد أنه صرح بتحريم الصيد أيام منى، وان أحل ، وهذه ظاهرة فيما ذكره، ونحوها ماتقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث في الحلق والتقصير من صحيحة معاوية بن عمار، ورواية كتاب الفقه الدالتين على تحريم الصيد الى بعد طواف النساء .

والتحقيق ان كلام الاصحاب في هذا الباب وكذا الاخبار لاتخلو من تشويش واضطراب ، اما كلام الاصحاب فانهم ذكروا انه بالحلق والتقصير يحل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد، وبطواف الزيارة يحل له الطيب، وبطواف النساء تحل له النساء ، ولم يذكروا للصيد محللا .

قال في المنتهى ماملخصه بعد ان عد محرمات الاحرام اذا عرفت هذا : فانه اذا حلق أو قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة، وان كان للحج فقد حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد، ثم ساق الكلام الى ان قال : واذا طاف طواف النساء حل له النساء الى ان قال: فحينئذ مواطن التحليل ثلاثة: الاول اذا حلق اوقصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد، الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب، الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء، هذا كلامه رحمه الله .

وهو مع تكراره خال من التعرض لمحل الصيد، وقد تقدم في المسألة المشار اليها نقل مذهب الشيخ على بن بابويه ببقاء تحريم الصيد الى بعد طواف النساء ، وهو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرناه، حيث ذكروا تحريمه بعد الحلق او التقصير، ولم يذكروا له محللا.

واما الأخبار فقد تقدمت في المسألة المشار اليها ايضاء واكثرها دال على انه بالحلق اوالتقصير حل له كل شيء الا الطيب والنساء واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ، واذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، و ظاهرها أن: الصيد يحل بالحق أو التقصير، ولا قائل به، بل ظاهر الاية يرده وهي قوله عزوجل(١) «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» ولا ريب في صدق العنوان عليه مادام يحرم عليه الطيب والنساء

(١) سورة المائدة الاية ــ ٩٥ .

أو أحدهما، فكيف يحل له الصيد .

وصحيحة معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه قد تضمنت ابقاء تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء ، والاصحاب قد حملوا الصحيحة المذكورة على الصيد الحرمي ، وكذا حملوا عليه كلام ابن بابويه وهو وان احتمل بالنسبة اليها ، الا أن هذه الأخبار المذكورة هنا لاتقبل ذلك ، لما عرفت آنفاً ، والحق أن الروايتين المذكورتين انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامي، وان كانت هذه الاخبار أصرح وأوضح دلالة في ذلك.

وبالجملة فالاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق أو التقصير كالاخبار المتقدمة في تلك المسألة ، وهو مردود بظاهر آية (١) «ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم» بالتقريب الذي قدمناه مع عدم القائل بذلك، ومنها وهو أخبار هذه المسألة مادل على بقاء تحريم الصيد الى أن ينفر الناس من النفر الثاني، وهو مردود أيضا بظاهر قوله سبحانه (٢) « واذا احللتم فاصطادوا » وظاهر الاخبار التعارض في الصيد الاحرامي ، ولم أقف على مذهب العامة في هذا المقام ولاعلى كلام الاحد من أصحابنا يرفع هذا الابهام . والله العالم .

وخامسها-لايخفى أن ما قدمناه صدر المسألة من الاخبار أكثرها دال على أن المراد بالتعجيل والتأخير في الاية يعني بالنسبة الى النفر الاول والثاني، فان المراد بالاتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد والرفث ، وأما ماورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج، والتأخير من تأخر أجله فان الاتقاء حينئذ بمعنى التقوى والورع عن الكبائر ، كمافي روايتي صفوان بن عيينة وسفيان بن عينية وماورد في المرسلة المروية في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) وقوله «ليس هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لااثم عليه » بمعنى انه ليس المراد من الاية التخيير في فعل أي الامرين شاء بل المراد منها ان المتعجل والمتأخر سواء

(١) سورة المائدة الاية ٩٥

(٢) المائدة الاية - ٣

في كونهمامغفوراً لهما الذنوب كلها لايختص الغفران بواحد منها .

ومارواه في الكافي عن اسمعيل بن نجيح (١) «قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي . فقال : ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلااثم عليه ، ومن تأخرفلااثم عليه ؟ قلنا : ماندري قال : بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلااثم عليه ، ومن تأخرمن أهل الحضرفلااثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه (٢) «فمن تعجل فلا اثم عليه» ألا لااثم عليه، ومن تأخرفلااثم عليه ، ألالااثم عليه لمن اتقى، انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج» يعني أن المراد «بالمتقين» في الآية انما هم الشيعة ، والاية انما هي فيهم ، والمغفرة لمن تعجل أو تأخر انما هي مخصوصة بهم .

وروى نحوه في تفسير العياشي عن الباقر ( عليه السلام) أنه سئل عن تفسير هذه الاية «فقال : انتم والله انتم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لايثبت على ولاية علي (عليه السلام ) الا المتقون » فلا منا فاة فيه للاخبار المتقدمة ، لان القرآن له ظهر وبطن ، ولكل منهما ظهروبطن ، فعلى أيهما حمل وبها فسرفلامنافاة فيه ، كماورد عن أصحاب البيت الذي نزل القرآنفيهم، وهم أعرف الناس بباطنه وظاهره، وليس هذا من قبيل اختلاف تفسير المفسرين الاخذين بالعقول، والاراء ، فانه مردود عندنا بلااختلاف ولاامتراء .

فائدة: قال ابن ادريس في السرائر : قال الثوري : سألت أباعبيدة عن اليوم الثاني من النحرماكانت العرب تسميه ؟ فقال : ليس عندي من ذلك علم ، فلقيت ابن مناذر فاخبرته بذلك فتعجب وقال أسقط مثل هذا على أبي عبيدة، وهي أربعة أيام متواليات كلها على الراء، يوم النحر، والثاني يوم المقر، والثالث يوم النفر، والرابع يوم الصدر ، فحدثت اباعبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر ، قال ابن ادريس : وابن

(١) الكافي ج٢ ص ٥٢٣

(٢) سورة البقرة الاية ـ ٢٠٣

مناذر هذا شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية «كل حي لاقي الحمام فهو دمي» انتهى .

بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينة حيث أنه (عليه السلام) بعد ان فسر التعجيل والتأخير بمن مات قبل أن يمضي ، ومن تاخر موته، نفى التفسير المشهور في الأخبار ، وكلام الاصحاب ونسبه الى عامة الناس وجهالهم ، ونفى حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معلاله بأنه كيف يحرمه الله تعالى بعد ماأحله ، بقوله (١) «واذا حللتم فاصطادوا» والكل ظاهر في منافات الاخبار المتقدمة واتفاق كلمة الاصحاب،

والاظهر عندي أن الخبر انما خرج بذلك مخرج التقية وأن سفيان المذكور من رؤساء المخالفين وشياطينهم، وله أحاديث مع الصادق (عليه السلام) في الاعتراض عليه في لباسه ومأكله، ويحتمل ولعله الاقرب ان التقية كانت في أصل الخبر من الباقر (عليه السلام) مع ذلك السائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور، وأما ماتكلف صاحب الوافي هنا في دفع المنافات فلامعنى له كما لايخفى على المتأمل في الخبر المذكور ،

و سادسها ـ يستحب للحاج أن يصلي في مسجد الخيف بمنى صلاة فرضها ونفلها ، وأفضله في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو من المنارة التي في وسط المسجد على نحو من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة، وعن يمينها ، وعن يسارها و خلفها كذلك

ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى و كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، و فوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها و عن يسارها وعن خلفها نحواً من ذلك، قال : فتحر ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل ، فانه قد صلى فيه ألف نبي»

وروى فيمن لايحضره الفقيه عن الثمالي (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال:

---

سورة المائدة الاية ـ ٣

(٢) الكافي ج٤ص٥١٩

(١) الفقيه ج٢ص١٣٦

من صلى في مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مأة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مأة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة، و من حمد الله فيه مأة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عزوجل»

وروى الكليني (١) عن علي بن أبي حمزة، والشيخ عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة» ولعل المراد بأصل الصومعة يعني عند المنارة، لا في الجهات الممتدة الى نحو ثلاثين ذراعاً، كما تقدم.

وسابعها- من المستحبات ايضاً التحصيب وهو انما يكون في النفر الثاني دون الاول، كما صرح به الاصحاب والاخبار و المراد به النزول بالمحصب، و هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على مانقل عن الجوهري وغيره، وقال في القاموس: والتحصيب النوم بالمحصب الشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل، والمحصب موضع رمي الجمار بمنى، و نقل عن الشيخ في المصباح و غيره أن التحصيب النزول في مسجد الحصبة.

وقال الصدوق في الفقيه (٢) فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم وهو مسجد الحصباء دخلته و استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح، ومن نفر في النفر الاول فليس عليه أن يحصب» وربما أشعر هذا الكلام بوجود المسجد المذكور في زمانه (رحمه الله) وأما الآن فلا أثر له.

وقال ابن ادريس: في السرائر و ليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم، وانما المستحب التحصيب، وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه و آله وسلم. انتهى.

ونقل في الدروس عن ابن ادريس أنه قال: ليس للمسجد أثر الان، فتتأدى

---

(١) الكافي ج٤ ص٥١٩

(٢) الفقيه ج٢ ص٣٣٢

هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح، قال: وهو مابين العقبةوبين مكة، وقيل: ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة ، والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن للقاصد مكة ، و ليس المقبرة منه واشتقاقه من الحصبا ، و هو الحصى المحمول بالسيل.

اقول : لم أقف على هذا الكلامفى السرائر، و لعله فى غيره أومكانآخر غير الموضع المعهود، والذى وجدته فيه هو ما قدمت نقله.

ثم قال فى الدروس: ونقل عن السيد ضياء الدينبن الفاخر شارح الرسالة أنه قال : ماشاهدت أحداً يعلمنى به فى زمانى و انما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب من منى على يمنى قاصد مكة على مسيل واد، قال : وذكرآخرون أنه عند مخرجالابطح الىمكة.

أقول: لم أقف فى الأخبار على ذكر لهذا المسجد الا فى عبارة كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام : اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فافض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصبا، دخلته و استلقيت فيه على قفاك على قدر ماتستريح.

ومايوجد فى بعض كتب اصحابنا أنالنبى (صلىاللهعليهوآلهوسلم) صلى فيه الظهرينوالعشائين،وهجع هجعة، ثم دخلمكة، فالظاهر أنه منروايات العامةومما يدل على استحباب التحصيب من الاخبار مضافا الى اتفاق الاصحاب ما تقدم قريبا من صحيحة معاوية بن عمار.

ورواهالشيخعنمعاويةبنعمار (١)عنابى عبداللهعليه السلامقال:اذا نفرتوانتهيت الى الحصبة وهىالبطحاء فشئت ان تنزلقليلا فان أباعبدالله عليه السلام قال: ان أبىكان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينامبها، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انما أنزلها حيث بعث بعايشة معاخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه»

(١) التهذيب ج٥ ص٢٧٥

وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن أبان وهو ابن عثمان عن أبي مريم(١) عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الحصبة فقال : كان أبي ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له : ارأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب ؟ قال: لا وقال : كان أبي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان».

قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور و يستفاد من هذه الرواية أن التحصيب النزول بالحصبة ، وأنه دون خبط وحرمان، لكن لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين، وتفسيرهما .

اقول : قال في الوافي في ذيل الخبر المذكور لعل المراد بمادون خبط وحرمان أن لاينام فيه مطمئنا ولايجاوزه محروماً من الاستراحة فيه، فان الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم وفي بعض النسخ ذو خبط: يعني يرتحل ، وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم انتهى.

ونقل شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في بعض الحواشي المنسوبة اليه بعد أن ذكر احتمال ماقدمنا ذكره عن الوافي أن في بعض كتب العامة دون حائط حرمان وذكر أنه كان هناك بستان ومسجد الحصبا كان قريبا منه ثم قال شيخنا المشار اليه وهو أظهر.

## الفصل الثالث في وداع البيت الشريف

والخروج، ومستحبات ذلك، وفيه مسائل : الاولى لاخلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان من قضى مناسكه بمنى جاز له أن ينصرف حيث شاء ، وان استحب له العود الى مكة لوداع البيت.

روى الشيخ عن الحسين بن علي السري (٢) «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الفقيه ج٢ ص٢٨٩

(٢) التهذيب ج٥ ص ٢٧٣ .

ماترى في المقام بمنى بعد ما ينصرف الناس ؟ فقال : ان كان قد قضى نسكه فليقم ماشاء، وليذهب حيث شاء » .

وحينئذ فمتى أراد الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الاصحاب انـه يستحب امام العود الى مكة صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واستدل على ذلك بما تقدم في الموضع الخامس من رواية علي بن ابي حمزة، أوأبي بصير من قوله عليه السلام «صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة، وهذه الرواية لااشعار فيها باستحباب الصلاة امام العود كما ذكروه، بل ظاهرها استحباب هذه الصلاة في هذا الموضع، أي وقت كان ثم انه بعد العود الى مكة يستحب له دخول الكعبة ، ويتأكد في حق الصرورة .

روى في الكافي عن علي بن خالد (١) عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان يقول : الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه، ويخرج عطلا من الذنوب »

وعن ابن القداح (٢) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : سألته عن دخول الكعبة قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، و الخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ماسلف من ذنوبه » .

وروى في الفقيه مرسلا قال : « و قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غيرمتكبر ولامتجبر غفر له » .

واما مايدل على تأكده في حق الصرورة فهو مارواه ثقة الأسلام في الصحيح عن سعيد الاعرج (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : لابد للصرورة ان يدخل الكعبة قبل ان يرجع» الحديث .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ .

وعن ابان بن عثمان عن رجل (١) عن ابى عبدالله عليه السلام «قال: يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام، وان يدخل البيت».

وروى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت؟ فقال: اما الصرورة فيدخله، واما من قد حج فلا» وحمل على ان المنفى تأكد الاستحباب الثابت فى حق الصرورة.

وروى الصدوق (قدس سره) بسنده عن سليمان بن مهران (١) عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث« قال: قلت له: وكيف صار الصرورة يستحب لـه دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال: لان الصرورة قاضى فرض مدعواً الى بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه، ليكرم فيه».

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (٢) «قال: سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج: قال: هو واجب أول حجة، ثم انشاء فعل وان شاء ترك».

ثم انه يستحب لمن اراد الدخول ان يغتسل ثم تدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولايبزق ولايمتخط وان يدعو بالمأثور ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، وفى كل زاوية ركعتين، ويكبر مستقبلا لكل ركن.

ويدل على مجموع هذه الاحكام جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده فى الكافى عن معاوية بن عمار(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولاتدخلها بحذاء، وتقول، اذا دخلت: انك قلت: و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار، ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرء فى الركعة الاولى حم السجدة، وفى الثانية

(١) (٢) التهذيب ج ٥ ص ١٩١ و ٢٧٧.
(٣) العلل ص ٤٥٠ ط النجف الاشرف.
(٤) قرب الاسناد ص ١٠٤.
(٥) الكافى ج٤ ص ٥٢٨

عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ، وتقول : اللهم من تهيأ أوتعبأ أوأعد واستعدلوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فاليك ياسيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك،فلاتخيب اليوم رجائي يامن لايخيب عليه سائل، ولاينقصه نائل، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته،ولاشفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والاسائة على نفسي فانه لاحجة لي ولا عذر،فأسألك يامن هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ، وتقبلني برغبتي ، ولاتردني مجبوها ممنوعاً ولاخائباً، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم، أرجوك للعظيم، أسالك ياعظيم أن تغفر لي الذنب العظيم،لااله الاأنت» قال : ولاتدخلنها بحذاء ولاتبزق فيها ولاتمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الايوم فتح مكة»

وعن اسمعيل بن همام (١) قال : قال أبوالحسن عليه السلام : دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين»

وعن الحسين بن أبي العلا (٢) في الحسن «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) وذكرت الصلوة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبر الى كل ركن منه .

أقول: لايبعد حمل التكبير هنا على مادل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من صلوة ركعتين في كل زاوية ، لقوله : «ويكبر مستقبلا لكل ركن ، فالتكبير هنا كناية عن صلاة ركعتين في كل زاوية، وهي الاركان، لاأن المراد التكبير منفرداً كمافهمه الاصحاب .

وعن معاوية (٣) في الصحيح «قال: رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى

(١) (٢) (٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ ٥٢٨ - ٥٣٠

الركن الغربي ثم خرج» وعن معاوية بن عمار(١) في الصحيح في دعاء الولد قال: افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت : من دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : يا واحد يا أحد يا ماجد ياقريب يابعيد ياعزيز ياحكيم لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان»

وروى الصدوق في كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي (٢) «قال: سألت أباعبدالله ( عليه السلام ) يغتسلن النساء اذا أتين البيت ؟ قال : نعم ان الله عزوجل يقول : (٣) «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر ، قد غسل عنه العرق والأذى ، وتطهر .

ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يسار الدرجة ، ويمين الخارج لما رواه في الكافي في الصحيح عن عبيدالله بن سنان (٤) قال: سمعت أباعبدالله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ، ثم قال اللهم لاتجهد بلاءنا ربنا ولاتشمت بنا اعداءنا فانك أنت الضار النافع ، ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج الى منزله» .

المسألة الثانية : لاخلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٣٠

(٢) العلل ص ٤١١ ط النجف الاشرف

(٣) سورة الحج الاية ــ ٢٦

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ -

طواف الوداع، والمعتمد في كيفية الوداع مارواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة (نورالله تعالى مرقديهما) في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال اذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، والا فافتتح به واختم به ، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية (٢) «مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك وتزيدني عليه» اللهم ان أمتني فاغفرلي وان أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك : اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفرلي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقربني اليك زلفى ، ولاتباعدني ، وان كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي ان كنت قد أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي ، فاذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي، فانك ولي ذلك من خلقك ومني» ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ التهذيب ج ٥ ص ٢٨٠
(٢) بين القوسين في التهذيب وليس في الكافي

راجعون انشاء الله قال: وان أباعبدالله عليه السلام لما ودعها وأراد ان يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عندباب المسجد طويلا ثم قام وخرج » .

وعن ابراهيم بن أبي‌محمود ( ١ ) في الصحيح قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرسا جداً ثم قام واستقبل القبلة فقال : اللهم اني انقلب على أن لااله الا انت» .

وعن علي بن مهزيار (٢) في الصحيح قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه ، واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام وصلى خلفه ركعتين ، ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال : فرأيته سنة سبع عشرة و مأتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام، فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية » .

وعن أبي‌اسماعيل ( ٣ ) « قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن اين أودع البيت ، قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي، فقلت : أصب على رأسي، فقال: لاتقرب الصب » .

وعن قثم بن كعب (٤) « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: انك لتدمن الحج قلت:

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٣١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ .

(٣) و(٤) الكافي ج ٤ ص٥٣٢ .

أجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول : المسكين على بابك، فتصدق عليه بالجنة » .

وروى الشيخ في التهذيب عن علي ( ١ ) « عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت ؟ قال : لابأس به ان كانت به علة وكان ناسياً » .

وروى في الكافي عن حماد عن رجل (٢) « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : اذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت » .

أقول: الظاهر أن المراد به أنه عرض لها الحيض بعد أن طافت طواف الوداع، قبل الاتيان بدعاء الوداع وقد صرح الاصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض.

قال في المنتهى: والحائض لاوداع عليها ولافدية على طواف الوداع الفائت بالحيض ، وهو قول عامة فقهاء الامصار، بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولاتدخله اجماعاً، لانه يحرم عليها دخول المسجد .

أقول : وقد تقدم أنه اذا طافت المرأة أربعة أشواط من طواف النساء ثم حاضت فانها تنصرف ، وهو واضح الدلالة في المراد .

المسألة الثالثة ـ من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من ماء زمزم، قال في الدروس في تعداد مايستحب يومئذ «ورابعها : الشرب من ماء زمزم والاكثار منه، والتضلع منه أي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله (٣) «ماء زمزم لماشرب له »وقد روى حماد أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة مابين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغيرذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة و الفوز بالجنة والنجاة من النار وغيرذلك ،ويستحب حمله واهداءه قال : وفي رواية معاوية «اسماء

(١) التهذيب ج ٥ ص٢٨٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٠ .

(٣) المستدرك ج ٢ ص ١٤٣ .

زمزم: ركضة جبرائيل، وحفيرة اسماعيل، وحفيرة عبدالمطلب، وزمزم وبرة والمضمونة والردا وشبعة وطعام ومطعم وشفاء سقم (١) .

أقول : وقد روى الصدوق مرسلا (٢) قال : قال الصادق (عليه السلام) : ماء زمزم شفاء لماشرب له ، قال: وروى ان من روى من ماء زمزم احدث به شفاء، وصرف عنه به داء ، قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة» وقد تقدم في الاخبار السابقة مايدل على نحو ذلك .

ومنها الخروج من باب الحناطين كما دلت عليه رواية علي بن مهزيار المتقدمة وقال في الدروس وهو باب بني جمح وهو بازاء الركن الشامي قيل وانما سمى باب الحناطين لبيع الحنطة عنده ، وقيل لبيع الحنوط .

قال المحقق الشيخ علي ولم اجد أحداً يعرف موضع هذا الباب، فان المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الحاج موازاة الركن الشامي ثم يخرج .

ومنها ان يخر ساجداً عند خروجه كما تضمنه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود (٣) وربما أوهم بعض العبارات كون السجود بعد الخروج من المسجد ، وليس كذلك ، فأن ظاهر الخبرين المذكورين كونه في المسجد .

ومنها أن يشترى بدرهم تمراً ويتصدق به ناوياً التكفير عما كان منه في الاحرام، أو الحرم مما لايعلم، لمارواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فليتصدقا به ، لماكان منهما في احرامهما ، ولماكان في حرم الله عزوجل»

وما رواه ثقة الأسلام (عطرالله مرقده) في الصحيح أوالحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعاً ( ٥ ) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي للحاج

---

(١) (٢) الوسائل الباب ـ ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف

(٣) الكافي ج٤ ص٥٣١ (٤) الفقيه ج٢ ص٢٩٠

(٥) الكافي ج٤ ص٥٣٣

اذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به ، فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أوقملة سقطت أو نحو ذلك»

وعن أبي بصير(١) «قال : قال أبوعبدالله (عليه السلام) أذا أردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك وفي احرامك وما كان منك بمكة»

ومنها أن لايخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار حتى يصلي الظهرين لما رواه ثقة الاسلام عطرالله مرقده عن ابراهيم بن عبدالحميد (٢) «قال :سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله»

## خاتمة الكتاب فيها مطلبان

المطلب الاول: في النوادر والزيارات ومايتعلق بذلك من البجوث والتحقيقات وفيه فصول :

الفصل الاول : روى ثقة الاسلام عطرالله مرقده في الصحيح عن الحلبي(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عزوجل من دخله كان آمنا قال : اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرالى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايسقى ولايكلم، فأنه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمته .

وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيح أو الحسن « قال : سألت أباعبد الله

(١) الكافي ج٤ ص٥٣٣

(٢) الكافي ج٤ ص٥٤٣

(٣) الكافي ج٤ ص٢٢٦

(٤) الكافي ج٢ ص٢٢٨

(عليه السلام) عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال: لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبايع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فماتقول في رجل قتل في الحرم أوسرق قال: يقام عليه الحد صاغراً أنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل (١) «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم فقال : لاعدوان الاعلى الظالمين»

وعن علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : سألته عن قول الله عزوجل(٣) «ومن دخله كان آمنا» قال : ان سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام بالحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق فلايبايع ولايجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، وان أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»

وروى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لايقام عليه الحد ولايطعم ولايسقى ولا يكلم ولايبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، و ان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة»

أقول : ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاحكام المذكورة مما لاخلاف فيه بين أصحابنا (رضوان الله عليهم)، الا أن عباراتهم في هذا المقام ربما اشعرت بنوع منافات للاخبار المذكورة ونحوها ، حيث قالوا : من أحدث حدثا في غير الحرم والتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة، وقدفسر التضييق بأن يطعم ويسقى

---

(١) الكافي ج٢ ص و٢٢٧

(٢) سورة البقرة الاية ــ ١٩٠

(٣) سورة آل عمران الايه : ٩٧

(٤) التهذيب ج١٠ص٤١٦ الفقيه ج٤ص٨٥

مالايحتمله مثله عادة ، أوما يسد الرمق ، ولاريب أن كلا من المعنيين مناسب للفظ التضييق ، الا ، انه كما عرفت لا أثر له فى النصوص ، وانما ظاهرها عدم اطعامه وسقيه بالكلية ، ولومات جوعاً وعطشا

ثم ان بعض الاصحاب الحق بالحرم مسجدالنبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الاخبار ، ولاريب فى ضعفه .

وروى فى الكافى عن عبدالخالق الصيقل (١) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (٢) «ومن دخله كان آمنا» فقال : لقدسألتنى عن شىء ماسألنى أحد الا من شاء الله قال : من أم هذاالبيت وهويعلم أنه البيت الذى أمره الله عزوجل به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والاخرة» ، ورواه الصدوق مرسلا بدون قوله «لقد سألتنى عن شىء ماسألنى الامن شاءالله ، ولا «ثم قال»

أقول : لامنافاة بين هذا التفسير و بين ما تقدم ، فان هذا من الباطن وذلك من الظاهر ، والمراد بقوله عليه السلام «آمنا فى الدنيا والاخرة» أى من سخط الله وعذابه

وروى فى الكافى فى الصحيح أوالحسن وفى الفقيه عن معاوية بن عمار (٣) «قال : أتى أبوعبدالله عليه السلام فى المسجد فقيل له : انسبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شىء من حمام الحرم الا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فانه قدالحد»

وعن معاوية بن عمار (٤) فى الصحيح قالسألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله الله عزوجل (٥) «ومن يرد فيه بالحاد بظلم» فقال : كل ظلم الحاد ، وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد» قيل : الباء فى «بالحاد» زائدة ، تقديره ومن يرد فيه الحاداً وفى بظلم المتعدية

و عن أبى الصباح الكنانى (٦) قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة أوظلم أحد أوشىء من الظلم فانى أراه الحاداً ولذلك كان يتقى

---

(١) الكافى ج٤ ص٥٤٥ الفقيه ج٢ ص١٣٣ (٢) سوره آل عمرآن الاية :٩٧

(٣) (٤) (٦) الكافى ج٤ ص٢٢٧ (٥) سورة الحج الاية -٢٤

أن يسكن الحرم» وروى الصدوق مثله ، وزاد في آخره ولذلك كان يتقى الفقهاء أن تسكن مكة

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (٢) «و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لوضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحاد أولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة

أقول : قد دلت هذه الأخبار وأمثالها على كراهة سكنى مكة و يستنبط منها كراهة ذلك أيضا في سائر الا ماكن المشرفة والمشاهد المعظمة ، والوجه في ذلك هو أن شرف المكان كما يقتضي تضاعف أجرالطاعات فيه من حيث شرفه يقتضي أيضا تضاعف جزاء العاصي من حيث هتك حرمته، ألا ترى الى نساء النبي صلى الله عليه وآله لمزيد قربهن منه صلى الله عليه وآله والفوز بشرف أمومة المؤمنين قد ضاعف لهم الأجر بقوله (٣) «ومن يقنت منكن لله ورسوله تعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين و أعتدنا لها رزقاً كريما» وقال (٤) «لستن كاحد من النساء ان اتقيتن» ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصي فقال (٥) «يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين» وهكذا يكون الحكم في جميع الأماكن الشريفة والازمان المنيفة ،

والمشهور بين الاصحاب كراهة المجاورة بمكة ، وعلل ذلك بوجوه : منها الخوف من الملالة و قلة الاحترام ، والخوف من ملابسة الذنب ، فان الذنب فيها عظيم، أو بأن المقام فيها يقسي القلب، أومن سارع الى الخروج منها يدوم شوقة اليها، وذلك مراد الله عزوجل، وجميع هذه التوجيهات مروية ، وقد ورد في الاخبار مايدل على استحباب المجاورة، كصحيحة علي بن مهزيار (٦) قال : سألت أباالحسن (عليه السلام) «عن المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ قال : المقام

(١) التهذيب ج٥ ص٤٢٠ (٢) سورة الحج الآية -٢٥

(٣) (٤) (٥) سورة الاحزاب الايه ٣١ و٣٢ و٣٠

(٦) التهذيب ج٥ص٤٧٦

عند بيت الله أفضل»

وروى ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه (١) مرسلا عن الباقر عليه السلام قال : من جاور بمكة سنة غفرالله له ذنوبه ولاهل بيته ، ولكل من استغفرله ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قدمضت، وعصموا من كل سوء أربعين ومأة سنة، ثم قال : و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة » و الجمع بين الاخبار ممكن لجمل مادل على استحباب الجوار على ما اذا امن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الأخبار المتقدمة .

وروى الشيخ عن أيوب بن أعين (٢) عن أبي عبدالله(عليه السلام) «قال: ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها،فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فأرسل الى الامير واجتمع الناس وأرسل الى الفقهاء وجعلوا يقولون : اقطع يده، فهو الذى جنى الجناية فقال:هيهنا أحد من ولد رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم ) فقالوا : نعم الحسين بن على قدم الليلة ، فأرسل اليه فدعاه فقال انظر مالقيا ذان ، فاستقبل القبلة و رفع يده و مكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها ، فقال الامير : ألانعاقبه بما صنع؟ فقال: لا»اول أقول: لايبعدأن يكون الجاني من الشيعة الامامية ، وأنه مالحقه من الخزى والفضيحة حصل له الندم والتوبة ، فلذلك عفى عنه ولم يعاقبه.

وروى الحميري في قرب الاسناد عن أحمدبن محمدبن عيسى عن أحمد بن محمدبن أبي نصر(٣) عن الرضا (عليه السلام) «قال : سأله صفوان و أنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم؟ فقال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل، فاذا أراد أن يؤدب بعض

---

(١) الفقية ج٢ص١٤٦

(٢) التهذيب ج٥ص٤٧٠

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف

خدمه أخرجه من الحرم وأدبه في الحل» وروى الشيخ عن ابي الصباح الكناني(١) «قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قال : يقتل»

أقول : المراد بالحدث هنا البول والغائط لما ورد في خبر آخر في الفرق بين الإسلام والايمان رواه الصدوق(٢) «قال: قال الصادق عليه السلام : في حديث يذكر فيه الاسلام و الايمان و لو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً خرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه.

وعن أبي الصباح الكناني(٣)«قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، أيهما افضل الايمان أوالاسلام ، فان من قبلنا يقولون أن الاسلام أفضل من الايمان،فقال: الايمان ارفع من الاسلام قلت:فأوجدني ذلك قال : ماتقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال :قلت : يضرب ضرباً شديداً قال: أصبت قال : فماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قال : قلت : يقتل ، قال : أصبت .

الفصل الثاني : روى ثقة الاسلام في الكافي عن الحسين بن أبي العلا في الحسن (٤) «قال : قال ابوعبدالله (عليه السلام) : ان معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عزوجل(٥) «سواء العاكف فيه والباد» وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه، و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى ( ٥ ) « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً

(١) التهذيب ج٥ص٤٦٩

(٢) الفقيه ج١ص١٩٣

(٣) الوسائل الباب ـ ٤٦ من ابواب مقدمات الطواف

(٤) الكافي ج٤ ص٢٤٣

(٥) سورة الحج الاية:٢٥

(٥) الحاقة : الاية ٣١ و٣٢

فاسلکوه انه کان لایؤمن بالله العظیم» وکان فرعون هذه الامة ».

وعن یحیی بن أبی العلاء (١)«عن أبی عبدالله عن أبیه (علیهماالسلام) قال: لم‌یکن لدور مکة ابواب کان أهل البلدان یأتون بقطرانهم‌فیدخلون‌فیضربون بها فکان أول من بوبها معاویة» (لعنه‌الله) قال فی الوافی : القطران کانه جمع‌قطارالابل کالجدار وأما قطوان بالواو کما یوجد فی بعض النسخ فلم نجدله معنی محصلا.

وروی الشیخ فی الحسن عن الحسین بن‌أبی العلا (٢) «قال ذکرأبوعبدالله ( علیه السلام ) هذه الایة «سواء العاکف فیه والباد . » قال : کانت مکة لیس علی شیء منها باب ، وکان أول من‌علق علی بابه المصراعین معاویة بن أبی‌سفیان ولیس ینبغی لأحد ان یمنع الحاج شیئا من الدورومنازلها»

وعن حفص‌بن البختری(٣) فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه‌السلام) قال: لیس ینبغی لاهل مکة أن یجعلوا علی دورهم أبوابا، وذلك‌أن الحاج ینزلون‌معهم فی ساحة الدار حتی‌یقضوا حجهم».

وروی الصدوق فی العلل مسنداً فی الصحیح عن‌عبیدالله‌بن علی الحلبی(٤) عن أبی عبدالله(علیه‌السلام)«قال: سألته‌عن قول‌الله عزوجل(٥) « سواء العاکف فیه والباد» فقال: لم‌یکن ینبغی ان‌یصنع علی دور مکة أبواب ، لان للحاج ان ینزلوا معهم فی‌دورهم فی ساحة الدارحتی یقضوا مناسکهم، وأن‌من‌جعل لدورمکةأبواباً معاویة» ورواه فی الفقیه مرسلا قال: سئل الصادق (علیه‌السلام ) عن قول‌الله تعالی وساق الحدیث

وروی عبدالله بن جعفر الحمیری‌فی‌قرب الاسناد عن الحسین‌بن علوان(٦) «عن جعفرعن‌أبیه عن علی (علیهم السلام) أنه نهی أهل مکة أن یوآجروا دورهم وأن یعلقوا أبواباً وقال: «سواء العاکف فیه والباد » قال : وفعل ذلك‌ابوبکروعمر

---

(١) الکافی ج٤ص ٢٤٣ (٢) التهذیب ج٥ص٤٢٠

(٣)(٤)(٦)الوسائل الباب-٣٢من‌ابواب مقدمات الطواف

(٥) سورةالحج الایة- ٢٥

وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية» .

وعن السندي بن محمد عن أبي البختري(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره اجارة بيوت مكة وقرأ «سواء العاكف فيه والباد» .

و روى علي بن جعفر في كتابه (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال: وليس ينبغي لاهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها

اقول: المشهور بين المتأخرين أن المنع من سكنى الحاج بالأبواب ونحوها انما هو على جهة الكراهة، و نقلوا عن الشيخ (رحمة الله عليه) القول بالتحريم ، وردوه بما اشتملت عليه صحيحة حفص بن البختري، ورواية الحسين بن ابى العلا ونحوهما من لفظ ليس ينبغي، فانه ظاهر في الكراهة، ونقل عن الشيخ فخر الدين في شرح القواعد أنه استدل للشيخ بأن مكة كلها مسجد لقوله تعالى(٣) سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام» الى آخره وكان الاسراء من دار أم هاني، واذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى(٤) «سواء العاكف فيه والباد» ورد بانه استدلال ضعيف، أما أولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه، وأما ثانياً فلمنع كون الاسراء من بيت أم هاني، ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الاسراء منه حقيقة :

أقول: الاظهر في الاستدلال للشيخ (رحمة الله عليه) انما هو بظاهر الاية فان ظاهرها مساواة البادي للحاضر في الانتفاع بمساكنها ودورها حتى يقضوا نسكهم واذا كان حقاً شرعياً لهم فمنعهم منه محرم كما ينادي به قوله (عليه السلام) في الرواية الاولى فمنع حاج بيت الله ماقال الله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» بمعنى أنه منعهم حقا قد فرض الله لهم في كتابه وأما التمسك بقوله «فليس ينبغي» فقد عرفت في غير موضع ان هذا اللفظ قد ورد بمعنى التحريم في الاخبار بما لايحصى كثرة، وقد بينا أنه

(١-٢) الوسائل الباب-٣٢ من ابواب مقدمات الطواف
(٣) سورة الاسراء الاية- ١
(٤) سورة الحج الاية — ٢٥

من الالفاظ المتشابهة فى الاخبار التى لاتحمل على أحد المعنيين الابقرينة ، وان كان فى العرف الظاهر بين الناس الآن انما هو بمعنى ماذكروه الا انه لاعبرة به .

و بالجملة فالاعتماد في الاستدلال على ظاهر الاية بالتقريب الذى ذكرناه ، ويخرج ماورد فى رواية قرب الاسناد من نهى أمير المؤمنين عليه السلام أهل مكة أن يؤآجروا دورهم، وأن يعلقوا أبوابا الذى هو حقيقة في التحريم - شاهداً على ماذكرناه وتكاثر هذه الاخبار بانكار ذلك على معاوية وذمه بها وأنها من بدعه بالتحريم أنسب والى الانطباق عليه أقرب .

الفصل الثالث روى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب ( ١ ) « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : أما بأرضنا هذه فلاتصلح، واما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع، ثم هى كسبيل ماله » .

وعن الفضيل بن يسار (٢) فى الصحيح «قال : سألت أباجعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم فقال: لاتمس ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت : فان كان مالا كثيراً، قال : فان لم يأخذها الامثلك فليعرفها » .

وعن على بن ابى حمزة ( ٣ ) « قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه قال: بئس ماصنع ماكان ينبغى له ان يأخذ قلت: ابتلى بذلك، قال : يعرفه، قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا ، قال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن » .

وعن ابراهيم بن عمر اليمانى ( ٤ ) فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم تعرف سنة ، فان وجدت صاحبها والاتصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة، فان لم تجد صاحبها وهى كسبيل مالك » .

ورواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن مثله، الا انه قال فى آخره : « فان

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ الوسائل الباب - ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف .

جاء صاحبها والافهي كسبيل مالك » .

وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه ( ١ ) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام «قال: لقطة الحرم لاتمس بيدولارجل ولوان الناس تركوها لجاءصاحبها فأخذها» .

وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار ( ٢ ) «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لايمسها واما انت فلابأس ، لانك تعرفها » .

وعن فضيل بن غزوان (٣) في الصحيح «قال :كنت عندابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له »

وعن محمد بن رجا الخياط (٤) قال : كتبت الى الطيب (عليه السلام) اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فاذاً أنابآخر «فنحيت الحصا » (٥) فاذا أنا بثالث ، فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحدفماترى في ذلك ، فكتب :فهمت ماذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها ، وان كنت غنياً فتصدق بالكل»

أقول : الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع: الاول: قداختلفت الاصحاب (رضوان الله عليهم) في لقطة الحرم فقال الشيخ في النهاية : اللقطة ضربان ضرب يجوز أخذه ولايكون على من أخذه ضمانه ولاتعريفه ، وهو ماكان دون الدرهم، أويكون قد وجده في موضع خربان قدباد أهله واستنكر رسمه ، وضرب لايجوز أخذه ، فان أخذه لزمه حفظه وتعريفه ، وهوعلى ضربين ، ضرب يجده في الحرم

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٩٠ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ .
(٣) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٥ .
(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ وفيه الارجاني
(٥) في الكافي «ثم بحثت الحصا»

فيجب تعريفه سنة، ثم يتصدق به ، وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه أيضاً أن يعرفه سنة ، فان جاء صاحبه رده عليه ، وان لم يجيء كان كسبيل ماله»

قال في المختلف بعد نقل ذلك: هذا الكلام : يشعر بأن مايجده في الحرم مما يقل قيمته عن درهم يجوز أخذه ، وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن ادريس،

ثم نقل عن علي بن بابويه قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم ، ولقطة غيره ، فأما لقطة الحرم فانها تعرف سنة، فان جاء صاحبها والا تصدق بها، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا كسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك .

ثم قال : وهذا يشعر بان المأخوذ في الحرم يجب تعريفه مطلقا ، وكذا عبارة ابيه في المقنع .

ثم نقل عن الشيخ المفيد نحواً من عبارة الشيخ علي بن بابويه ، وحاصلها في الدلالة على أن لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقا فان عرف صاحبها ، والا تصدق بها ولقطة غير الحرم يعرفها كذلك، فان عرف صاحبها والا تصرف فيها الذي وجدها ولا بأس أن ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه ، ثم نقل عن سلار مايشعر بموافقة الشيخ في اباحة ماينقص عن الدرهم في الحرم ، ثم اختار مذهب الشيخ علي بن بابويه.

أقول: وقد ظهر من ذلك أن محل الخلاف هنا في أن مانقص عن درهم من لقطة الحرم هل يجوز تملكه من غير تعريف أم لا ؟ فظاهر الشيخ في النهاية ومن تبعه أول، وظاهر الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد الثاني .

والعجب انه في المختلف قال في صدر البحث : لايجوز تملك لقطة الحرم اجماعاً ، بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بعده بين الاحتفاظ والصدقة، وهذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى الاجماع على عدم جواز تملكها ، وان كانت أقل من درهم ، مع أنه نقل الخلاف المذكور في اثناء المبحث .

ثم ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة أن ماكان درهماً فماذا لايجوز اخذه ولا التقاطه من الحرم كان أو غيره ، وقيل :انه لايحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة،

وبه صرح المحقق فى كتاب الحج من الشرايع، وعزاه فى المدارك الى الشيخ فى النهاية ، وعبارته المتقدمة كماعرفت لاتساعده ، اذ ظاهرها انماهوماكان درهماً فصاعداً وقيل بالكراهة ، وهواختياره فى النافع .

وقيل يجوزالتقاط القليل مطلقا، والكثيرعلى كراهية مع نية التعريف ، وهو خيرة المحقق فى كتاب اللقطة على ماذكره فى المدارك ، والظاهران من ذهب الى التحريم مطلقا أخذ بظاهرالنهى عن أخذها ، ومنهاكما فى صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابراهيم ابن ابى البلاد، ورواية على بن أبى حمزة وغيرها الاانه ينافيه قوله (عليه السلام) فى صحيحة الفضيل، «فان لم يأخذها الأمثلك فليعرفها» فانه ممايؤذن بالرخصة ، وجواز الاخذ لمثله، ومثله قوله (عليه السلام) فى رواية الأخرى ، «واما انت فلابأس» .

ومن هنا قيل بالكراهة سيما مع ورود النهى أيضا فى غير لقطة الحرم ، كما فى حسنة الحسين بن أبى العلا (١) «قال : ذكرنا لابى عبدالله (عليه السلام) اللقطة فقال : لاتعرض لها فان الناس لوتركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها»

وقول على (عليه السلام) فى رواية مسعدة بن زياد (٢) عن الصادق (عليه السلام) «اياكم واللقطة، فانها ضالة المؤمن، وهى حريق من حريق جهنم» الأأنك فدعرفت من ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة القول بالتحريم مطلقا ، و ان كان من غير لقطة .

واما من قال بالتحريم فى خصوص الدرهم فمازاد كما هوظاهر عبارة النهاية ولعله خصص عموم هذه الاخبار بأخبار حواز أخذ مانقص عن الدرهم

ومن فصل بين الكثيروالقليل لعله نظرالى ظاهرصحيحة الفضيل بن يسارمع مادل على جواز التقاط مادون الدرهم.

وكيف كان فمع أخذها وتعريفها فقيل: انه يتخيربين الحفظ فتكون أمانة عنده وبين الصدقة، فان تصدق بها بعد الحول، ففى الضمان قولان للشيخ: أحدهما ثبوته

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ الرقم ٦١٠
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧٦

قال في النهاية في باب آخر من فقه الحج ، وكذا في المبسوط والخلاف ، وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس .

والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية أنه لاضمان عليه ، وهو قول المفيد وابن البراج ، وسلار ، وابن حمزة ، والمحقق في كتاب الحج من الشرايع ، ونسبه في المختلف أيضا الى ولده ، وجعل الاقوى الاول.

أقول : ويأتي على ما قدمناه القول بجواز التقاط مادون الدرهم وتملكه تخصيص البحث هنابمازاد على ذلك ، ونقل عن المحقق في كتاب اللقطة أنه جوز تملك مادون الدرهم دون الزايد ، فخير بين ابقائه أمانة والتصدق به ولاضمان

أقول : أما ماذكره من التخييربين الحفظ والتصدق فالروايات المتقدمة خاليةعنه، فانها كلها متفقة على التصدق سوى رواية الفضيل بن غزوان ، وسيجيىء الكلام فيها انشاء الله

وأماماقيل:من عدم الضمان على تقدير التصدق، فلعل منشؤه اطلاق الامر بالتصدق في صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني ، ورواية محمد بن رجا الخياط ، ومتى كان مأموراً بالصدقة وقد امتثل فلايتعقبه ضمان ، الا أن رواية على بن أبي حمزة قد دلت على الضمان متى جاء طالبه ، فيجب تقييد اطلاق الخبرين بها ، وبذلك تقوى القول بالضمان كما اختاره في المختلف .

الثاني قال في المختلف : كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم من اللقطتين ، وكذا قال ابن البراج، وقال ابن على بن بابويه أفضل ماتستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم أوغير الحرم أن تتركها ولاتمسها ، وهو يدل على أولوية الترك ، والاشهر الكراهة

ثم استدل للقائلين بالتحريم بعصمة مال الغيرو بحسنة الحسنين بن أبي العلاء المتقدمة ، وأجاب عنها بانه لامنافاة بين عصمة مال الغيروالالتقاط، فانالاتملكه اياهابمجرده، بل نأمره بالتعريف والالتقاط، وذلك حفظ لهاقال: وقدروى زرارة(١)

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩١ .

عن الباقر (عليه السلام) «قال: سألته عن اللقطة ، فأراني خاتماً في يده من فضة ، قال : ان هذا مماجاء به السيل وانا أريد ان اتصدق به» و ذلك يدل على التسويغ

أقول : و الذي يقرب عندي من الاخبار الواردة في اللقطة مطلقا في الحرم أو غيره هو تحريم رفعها،لان الاخبار قد تكاثرت بالنهي عن ذلك الذي هو حقيقة في التحريم مؤكداً بذلك بقول علي عليه السلام في روايـة مسعدة المتقدمة وهي حريق من حريق جهنم، وقوله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة بئس ماصنع، غاية الامر أنه رخص للثقةالامين جواز ذلك ،كما دلت عليه صحيحة الفضيل بن يسار، ورواية الاخرى وبذلك يظهر قوة ماذهب اليه الشيخ ومن تبعه .

الثالث قال في المختلف: قال علي بن بابويه : وان وجدت في الحرم دينارا مطلقـا فهو لك لاتعرفه ، وكذا قال ابنه في كتاب مـن لايحضره الفقيه، والمشهور التحريم ، للعموم الدال على المنع من أخذ لقطة الحرم ، احتج بمارواه الفضيل بن غزوان ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال : والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث .

أقول : لايخفى أن مانقله عن الشيخ علي بن بابويه في هذا المقام من عباراته المنقولة في المواضع الثلاثة انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي(١) حيث قال في الكتاب المذكور في باب اللقطة اعلم أن اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم فأما لقطة الحرم فانها تعرف سنة، فان جاء صاحبها والا تصدقت بها، وان كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لاتعرفه، ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة، فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ، وان كان دون درهم فهو لك حلال ــ الى أن قال عليه السلام وأفضل ماتستعملـه في اللقطة اذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركهـا فلاتأخذها ولاتمسها ، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا جاء صاحبها و أخذها » ومنه يعلم أن مستند الشيخ المذكور فيما ذكره من هذه الاحكام وغيرها مماعرفت فيما تقدم انما هو الكتاب المذكور، وان كانت ثمة أخبار تدل على ذلك أيضاً .

(١) المستدرك ج ٢ ص ١٤٤ نقل صدرها ونقل ذيلها في ج ٣ ص ١٥٤ .

نعم يبقى الكلام فى أن الاخبار كما عرفت قد دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم ، وهو وجه الفرق بين لقطة غيرالحرم وغيره ، فـان الحكم فـى لقطة الحرم التخيير بين التملك والصدقة ،والحفظ أمانة ، وأمـا لقطة الحرم فقد عرفت من كلامهم أن الحكم فيها التخيير بين‌الحفظ والصدقة ، والظاهرمـن الاخبار كما عرفت‌انما هوالصدقة ، فالتملك فيهاغيرجايز ، وهذا الخبرقد دل‌على جواز التملك فى خصوص الدينار المطلس ، وقد دل الخبران المذكوران على جواز تملكه ، فالواجب‌هوتخصيص الاخبارالمذكورة بهما فى خصوص هذا الفرد .

الرابع : ماشتمل عليه خبر محمد بن رجا الخياط من التصدق بالثلث ان كان محتاجاً مما قال به الشيخ (رحمة الله عليه) فقال : انه اذاكان محتاجاً يجوزله تملك الثلثين والتصدق بالباقى .

وحمله العلامة على الضرورة ، وأنكرهذا القول ، وأنت خبيربمافيه ، فانه يجوزانه لماكان من‌حيث احتياجه من مصارف الصدقةجازله تملك الثلثين ويكون الامر بالتصدق بالثلث محمولا على ضرب من الفضل والاستحباب ، على أنه مع رفع الامرللامام (عليه السلام) الذى هوصاحب الاختيارفى‌التصدق وغيره ، أمره بماراى من‌أخذ الثلثين صدقة عليه، وأن‌يتصدق بالثلث على غيره . فيكون الحكم مقصورا على هذه الصورة ، فلامنافاة فيه للاخبارالدالة على عدم جوازتملك لقطة الحرم.

وربما قيل : ان تقريره (عليه السلام) على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم، كما ذهب اليه البعض .

وفيه ان الانكار قد وقع فى غيره من الاخبار فيخص به هذا الخبر، وانما هذا لماابتلى بذلك جعل له المخرج لماذكره (عليه السلام) .

الخامس : قد اتفقت الاخبارالمذكورة هنا بالنسبة الى لقطة غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف هوانها تكون‌كسبيل ماله .

ونحوهاروايةداودبن‌سرحان(١)عن‌أبى‌عبدالله (عليه السلام) «أنه‌قال‌فى‌اللقطة:يعرفها

(١) التهذيب ج٦ ص٣٨٩

سنة، ثم هي كسائرماله ، والأصحاب قدفهموا منها التملك واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف ، والخلاف هنا قدوقع في أنه هل تدخل في ملكه بعدالتعريف بغير اختيار أولابد عن اختياره ذلك ، ظاهر كلام الشيخ في النهاية الاول ، فانه قال: يعرفها سنة ، فان لم يجيء صاحبها كانت كسبيل ماله ، وكذا قال ابن بابويه ، وبه جزم ابن ادريس .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : اذا عرف ها سنة لاتدخل في ملكه الا باختياره ، بأن يقول قد اخترت ملكها، وكذا قال ابن حمزة وابوالصلاح ، وقال الشيخ المفيد وسلار، وان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة ، فان جاء صاحبه والاتصرف فيه الذي وجده وهوضامن له ، وليس فيه دلالة على شيء من القولين ، بل هومحتمل لكل منهما ،

قال ابن ادريس: الصحيح أنه يملكها بغير اختياره، وهومذهب أصحابنا أجمع، وبه تواترت أخبارهم، وقول الشيخ في الخلاف أنه يتخير بين حفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق بها عنه ، ويكون ضامناً وبين أن يتملكها مذهب الشافعي و ابي حنيفة اختاره هيهنا والحق الصحيح اجماع أصحابنا على أنه بعدالسنة كسبيل ماله أو يتصدق بها بشرط الضمان ، و لم يقولوا هو بالخيار بعد السنة في حفضها على صاحبها .

أقول : وعندي فيما ذكروه من دلالة هذه الاخبار على التملك سيما على القول بدخولها في الملك من غير اختياره اشكال، فان غاية ماتدل عليه هذه العبارة انها بعد التعريف سنة تكون كسبيل ماله، والتشبيه لايقتضي المساواة من كل وجه، فيجوزان يكون المراد بحفظها في جملة أمواله ويجرى عليها مايجرى عليها .

ومما يدل على ذلك مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم(١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن اللقطة قال: لاترفعوها فان ابتليت فعرفهاسنة ، فان جاء

---

(١) التهذيب ج٦ ص٣٩٠

طالبها والا فاجعلها فی‌عرض مالك یجری علیها ما یجری علی مالك الی أن یجیء طالب»

وروی فی‌الكافی فی‌الصحیح عن‌محمدبن مسلم(١)عن أبی‌جعفر(عليه السلام) قال سألته عن اللقطة فقال : لاترفعها فاذا ابتلیت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها فی‌عرض مالك یجری علیهامایجری علی مالك حتی یجیء لها طالب، فان لم‌یجیء بهاطالب فأوص‌بها فی‌وصیتك» وأنت خبیر بان‌ظاهر الامر بجعلها فی‌عرض ماله حتی یجیء لهاطالب هوبقاء العین تلك المدة

وروی فی من لایحضره الفقیه فی‌الصحیح عن علی بن جعفر (٢) أنه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن الرجل یصیب درهماً أوثوباً أودابة كیف یصنع ، قال : یعرفها سنة ، فان لم یعرف جعلها فی عرض ما له حتی یجیء طالبها فیعطیها اياه ، وان مات أوصی بها ، وهولهاضامن » وربما أشعرقوله‌وهو لهاضامن وبالتملك والتصرف ، ویمكن حمله علی التفریط فیها یعنی وهولها ضامن انفرط فی‌حفظها»

وروی المشایخ الثلاثة عطرالله مرقدهم‌عن‌أبی خدیجة عن‌أبی عبدالله(عليه السلام) فی‌حدیث «قال : ینبغی له أن یعرفها سنة فی‌مجمع ، فان جاء طالبها دفعها الیه والا كانت فی‌ماله ، وان مات كان میراثا لولده و لمن ورثه فان لم یجیء لها طالب كانت فی‌أموالهم هی‌لهم انجاء طالبها دفعوها الیه (٣).

وهذه الاخبار كلها ظاهرة فی‌بقاء العین فی‌یده مدة حیاته أویدورثته واطلاق المیراث علیها ، وأنها للورثة تجوز باعتبار اختصاصهم بحفظها

وبالجملة فاثبات التملك بهذا اللفظ مشكل

---

(١) الكافی ج٥ ص١٣٩

(٢) الفقیه ج٣ ص١٨٦

(٣) الكافی ج٥ ص٣٠٩ التهذیب ج٦ ص٣٩٧

نعم قدروى الشيخ فى التهذيب والصدوق فىالفقيه عن حنان بن سدير (١) «قال : سأل رجل أباعبدالله (عليه السلام) عناللقطة وأنا أسمعقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبهاوالافأنت أحق بها» قال فىالفقيه: يعنى لقطة غير الحرم وقال : هى كسبيل مالكوقال: خيره اذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أنتغرمها له اذاكنت أكلتها، والحديث ظاهر فىجواز تملكها والتصرف فيها و ضمانها بعد ظهور صاحبها ان طلبها .

وأما مايدل على جواز الصدقة بها مع الضمان فهو ما رواه فىالتهذيب عن الحسين بن كثير (٢) عن أبيه « قال : سأل رجل أميرالمؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه و الاحبسها حولا ، فان لم يجىء صاحبها أومن يطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذىكانت عنده وكان الاجرله ، وان كرهذلك احتسبها والاجرله ،

وأما ما يدلعلىحفظها وجعلهأمانة عنده فليس الاالاخبار الاربعة التىذكرنا منافاتها لاخبار الملككما عرفت ، وحينئذ فان عمل بهذه الاخبار على ظاهرهالزم منه القدح فى دليلهم المتقدم ، بالتقريب الذى ذكرناه ، وان ارتكب فيهاالتأويل بما يرجع به الى الدلالة على الملك لزم أن يكون القول بالحفظ خالياً اذليس من الدليل فى الباب سوىهذه الاخباروالله العالم .

الفصل الرابع روى الشيخ (قدس سره ) عنعلى بن جعفر (٣) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع فقال : مرمناديا يقوم على الحجر فينادى ، ألامن قصرت به نفقته أو قطعبه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى أولا فأولا حتى يتصدق بثمن الجارية».

(١) التهذيب ج٦ ص٣٩٦ الفقيه ج٣ ص ٥٨٨
(٢)التهذيب ج٦ ص٣٨٩
(٣) التهذيب ج٥ ص ٤٨٣

ورواه الحميرى فى قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر مثله، الا انه قال : ثمن جاريته ، وزاد «وسألته عن رجل يقول : هو يهدى كذا وكذا ما عليه؟ فقال: اذا لم يكن نذر فليس عليه شىء».

وروى ثقة الاسلام فى الصحيح عن حريز عن ياسين(١) قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : انقوماً أقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصى مكة سأل فدلّوه على بنى شيبة فأتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها الينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام): فأتانى فسألنى فقلت له : ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من أمّ هذا البيت فقطع به ، أو ذهبت نفقته أوضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك، فأتى الرجل بنى شيبة فاخبرهم بقول ابى جعفر (عليه السلام) فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه، ولاعلم له ، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت أباجعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بنى شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا و كذا وانك لاعلم لك ثم سألونى بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال : وأنا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمى أن لووليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها فى أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة (٢) ثم أمرت منادياً ينادى ألا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ورواه الصدوق فى كتاب العلل مثله .

وعن على بن جعفر (٣) عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : ان ابى أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر

---

(١) الكافى ج٤ ص ٢٤١

(٢) المصطبة بكسر الميم وشد الباء ــ : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادى ــ مرآت .

(٣) الكافى ج٤ ص٢٤٢ ــ التهذيب ج٥ ص ٤٤٠

فينادى الامن قصرت نفقته أوقطع به طريقه أونفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية »

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال : جعل ثمن جاريته وترك قوله «قوم الجارية» وقال: فى آخره حتى يتصدق بثمن الجارية، ورواه الصدوق في العلل مثله.

وروى في الفقيه عن محمد بن عبدالله بن مهران عن علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقول : هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لايقدر على ما يهديه ؟ قال: ان كان جعله نذراً ولايملك فلا شيء عليه، وان كان مما يملك غلاماً أوجارية أوشبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وان كانت دابة فليس عليه شيء »

وعن أبى الحر (٢) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال جاء رجل الى ابى جعفر (عليه السلام) فقال له :انى أهديت جاريته الى الكعبة فأعطيت بها خمس مأة دينار فما ترى؟ فقال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد، واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.

و رواه فى موضع آخر وقال : عن أبى الحسن عوض قوله عن أبى الحر

ورواه الصدوق فى العلل عن ابى الحر عن ابى عبدالله ( عليه السلام ) مثله، ورواه الشيخ عن ابى الحسن (٣) عن أبى عبدالله عليه السلام مثله، والظاهر كما استظهره فى الوافى أن لفظة أبى الحر وقع تصحيف أبى الحسن.

وعن سعيد بن عمر الجعفى (٤) عن رجل من أهل مصر قال : اوصى الى اخى بجارية كانت له مغنية فارهة ، وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت

(١) الفقيه ج٣ ص٢٣٥

(٢) الكافى ج٤ ص٢٤٢

(٣) التهذيب ج٥ ص٤٨٦

(٤) الكافى ج ٤ ص ٢٤٢ .

قيل: ادفعها الى بنى شيبة، وقيل: الى غير ذلك من القول، فاختلف على فيه، فقال لى رجل من اهل المسجد :ألا أرشدك الى من يرشدك فيهذا الى الحق ؟ قلت : بلىقال: فأشار الىشيخ جالس فى المسجد، فقال :هذا جعفربن محمد(ع) فاسأله قال:فأتيته (عليه السلام)وقصصت عليه القصةفقال:ان الكعبةلاتاكل ولاتشرب وماأهدى لها فهو لزوارها،بع الجارية، وقم على الحجرفنادهل من منقطع به، وهل من محتاج من زوارها فاذا أتوك فسل عنهم، واعطهمواقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له :انبعض من سألته أمرنى بدفعها الى بنى شيبة، فقال : اما انقائمنا (عليه السلام) لوقد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم فطاف بهم ، وقال : هؤلاء سراق الله .

ورواه الشيخ أيضا والصدوق فى العلل مثله ،

وعن أبى عبدالله البرقى عن بعض أصحابنا ( ١ ) قال : دفعت الى امرأة غزلا فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، وأنا أعرفهم فلماصرت بالمدينة دخلت علىأبىجعفر (ع) فقلت له: جعلت فداك ان امرأة اعطتنى غزلا وأمرتنى أن ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، فقال : اشتربه عسلا وزعفرانا وخذ طين قبرأبىعبدالله ( ع ) واعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئاً من العسل و الزعفران ؛ و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم»

قال فى الفقيه : (٢) وروى عن الائمة (ع) أن الكعبة لاتأكل ولاتشرب ، وماجعل هدياًلها فهولزوارها، قال: وروى (٣) «انهينادى على الحجر ألامنانقطعت به النفقة فليحضرفيدفع اليه،»

وروى فى العلل والعيون عن عبدالسلام بن صالح الهروى (٤) وعن الرضا

---

(١) الكافى ج٤ ص٢٤٣
(٢) الفقيه ج٢ ص١٢٦
(٣) الفقيه ج٢ ص ١٢٦
(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف

(عليه السلام) في حديث «قال : قلت له : بأي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام ، قال : يبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم لانهم سراق بيت الله»

وروى النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي (١) عن رجل من أهل الجزيرة عن أبي جعفر، (عليه السلام) قال : قلت له: معي جارية جعلتها على نذر بيت الله في يمين كانت علي وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا جئنا بها ، فقد وفي الله بنذرك فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ياعبدالله ان البيت لايأكل ولايشرب ، فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيئوا الى بلادهم» الحديث .

وروى محمد بن الحسين الرضي (رضي الله عنه) في كتاب نهج البلاغة (٢) قال روى أنه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للاجر، وماتصنع الكعبة بالحلي، فهم عمر بذلك، فسأل عنه أمير المؤمنين فقال: ان القرآن نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ، فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسيانا، ولم يخف عليه مكاناً فأقره حيث أقره الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي بحاله .

وروى في العلل في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ماأهديت الى الكعبة شيئاً، لانه يصير الى الحجبة دون المساكين» .

وتحقيق القول والبيان فيما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع أيضا في مواضع : أحدها ـ لايخفى أن المعروف في كلام الاصحاب هو أنه لو نذر أن يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، بأن نذر أن يهدي ثوباً أو

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) و (٣) الوسائل الباب ـ ٢٣ و ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف .

طعاماً أو دراهم أو دنانير أو نحو ذلك فقيل: أنه يبطل النذر، ونسب الى ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البراج معللين ذلك بانه لم يتعبد بالاهداء الا في النعم، فيكون نذر غير مايتعبد به، وهو باطل ، ويدل عليه رواية أبي بصير عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) وفيها « فان قال الرجل : أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن »

وقيل : يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت ، قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل المصنف هذا القول : و أما القول ببيعه و صرفه في مصالح البيت فنقله المصنف عن بعضهم، ولم يعلم قائله .

نعم صرف مايهدى الى المشهد وينذر له الى مصالحه ومعونة الزائرين حسن ، وعليه عمل الاصحاب ، ويبدء بمصالح المشهد أولا و عمارته ثم يصرف الفاضل الى زواره لينفقوه في سفر الزيارة لاغير مع حاجتهم اليه انتهى .

وظاهر كلام شيخنا المشار اليه هو الفرق بين مايهدى الى البيت الحرام ، والى المشاهد المشرفة ، وأن مايهدى الى المشاهد ينبغي صرفه في مصالحها ومعاونة زوارها ، و أما مايهدى الى الكعبة فسيأتي مذهبه فيه ، وحينئذ فمحل الخلاف في المسألة انما هو ماعدا الانعام، للاجماع نصاً وفتوى اهداؤها، وماعدا الثلاثة المذكورة فان الحكم فيها انها تباع ويصرف ثمنها في مصالح البيت أو المشهد، ومعونة الحجاج والزائرين .

وتنظر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، وقبله الشهيد في نكت الارشاد في تخصيص محل النزاع بما ذكر أولا ، بل ظاهره دخول الثلاثة المذكورة أيضا في ذلك وهو جيد، فان مقتضى دليل المانعين ذلك لتخصيصهم الهدى بالنعم كما عرفت، وماعداها فلايصلح لذلك فلايكون نذره منعقداً وحينئذ فتدخل الثلاثة المذكورة في محل النزاع .

و كيف كان فهذا القول منقول عنه مردود بما تلوناه من الاخبار الدالة على اهداء الجارية والغزل، وأما رواية أبي بصير المذكورة فانها لاتبلغ قوة في معارضة ماقدمناه من الاخبار، مع أن ظاهرها تخصيص الهدى بالبدن، والاجماع نصاً وفتوى

على خلافه ، وثانيها المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط أن مصرف مايهدى الى بيت الله الحرام مساكين الحرم .

قال : اذا نذر أن يهدى انعقد نذره ويهدى الى الحرم ، ويفرقه في مساكين الحرم ، لانه الذي يحمل الاطلاق عليه ، والهدى المشروع ماكان الى الحرم ، قال الله تعالى (١) « ثم محلها الى البيت العتيق » وقال الله تعالى (٢) «هدياً بالغ الكعبة» فاذا ثبت انعقادنذره، فاما أن يعين أويطلق، فان عين فان كان بماينقل ويحول كالنعم والدراهم والدنانير والثياب وغيرها انعقدنذره ، ولزمه نقله الى الحرم وتفرقه في مساكين الحرم ، الأأن يعين الجهة التي نذرلها كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما ، فيكون على مانذر،وان كان ممالاينقل ولايحول ، مثل أن يقول : «لله على أن اهدى الهدى» لزمه مايجزى أضحية من الثنى من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن، لانه المعهود وان قال:لله على أن أهدى أوقال : «أهدى هدياً» قال قوم : يلزمه مايجزى أضحيته ، وقال آخرون : يلزمه مايقع عليه الاسم من تمرة أوبيضة فما فوقها ، لاناسم الهدى يقع عليه لغة وشرعاً ، يقال : اهدى بيضة وتمرة ، وقال تعالى (٣) «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» وقديحكمان بقيمة عصفور أوجرادة وسمى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيضة هدياً ، فقال في التكبير الى الجمعة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما أهدى بيضة ،والاول أحوط ، والثاني أقوى ، لان الاصل براءة الذمة انتهى

قال في المسالك وذهب الشيخ في المسبوط الى صرف الهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم، كالهدى من النعم اذالم يعين له في نذره مصرفا غيرهم ، ورجحه العلامة في المختلف والتحرير، وولده والشهيد وهو الاصح ، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر «قال : سألته عن رجل» ثم ساق رواية على بن جعفر الثانية ، ثم قال :

---

(١) سورة الحج الاية ـ ٣٣
(٢) المائدة ـ ٩٥
(٣) المائته ـ ٩٥

ولاخصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق ، بل الاجماع على عدمه انتهى .

أقول : وقد تحصل أن فى المسألة أقوالا ثلاثة أحدها البطلان كما تقدم ، وثانيها الصحة وبيعه وصرف ثمنه فى مصالح البيت كماهو القول المجهول القائل بينهم ، وثالثها الصحة وصرف ذلك ألى مساكين الحرم .

ثم اقول: لايخفى انمااختاره هؤلاء الفضلاء الاجلاء (نورالله تعالى مراقدهم) من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعاً للشيخ لاأعرف له دليلا واضحاً، بل الاخبار التى قد مناها واضحة فى رده وبطلانه ، واستدلال شيخنا فى مسالكه برواية على بن جعفر المشاراليها مردود بأنها وأن أو همت ذلك فى بادى النظر، الا انها عند التأمل فيها وملاحظة ماعداها من أخبار المسألة ، فان المراد باولئك الذين يناديهم انما هم الحجاج المنقطعون من أهل الافاق لامساكين الحرم، ومنها قوله فى رواية ياسين «انظرالى من أم هذا البيت» الحديث، وقوله فى رواية أبى الحرأوأبى الحسن «اعط كل محتاج من الحاج» وقوله فى رواية المصرى» «وماأهدى لها فهولزوارها»، وقوله «فناد هل من منقطع ومن محتاج من زوارها» ونحوذلك رواية النعمانى .

ولاريب أن اطلاق ماعداهذه الاخبار محمول على هذه الاخبار، وقرائن عباراتها ظاهرة فى ذلك .

وبالجملة فان ما ذكروه (نورالله تعالى مراقدهم) انما نشأ من عدم الوقوف على هذه الاخبار .

وثالثها الظاهر أن مااشتمل عليه أكثر هذه الاخبار من ذكر الجارية لايوجب تخصيص الحكم بها، بل ذلك يجرى فى كل ما أهدى للكعبة من الحيوانات الاناسى وغيرها وغير الحيوانات ، وخصوص السؤال عن الجارية لايوجب تخصيص الحكم كما تقرر فى محله ، ولانه متى كان النذرمنعقداً صحيحاً تعين المصرف فيما ذكر ، لعدم الخصوصية كما عليه ظاهر اتفاق كلمة القائلين بانعقاد النذرالمذكور ، وقال السيّد السند صاحب المدارك فى شرح النافع بعدنقل بعض أخبارالجارية : « وألحق به

المصنف اهداء الدابة أيضا ، لاشتراك الجميع في المعنى ، وهوحسن، بل لايبعد مساواة غيرهما لهمافيهذاالحكم مناهداء الدراهم والدنانيروالاقمشة وغيرذلك ، ويشهد له أيضا ماروه الكليني ، ثم أورد رواية ياسين المتقدمة» ونحوه كلام جده المتقدم ، وقوله ولاخصوصية للجارية الى آخره .

و اما ماذكره الأصحاب من وجوب البدئة بمصالح البيت والمشهد ، فاليه يشيرقوله (عليه‌السلام) فيرواية ياسين «انالكعبة غنية عن هذا» وقوله فيالروايات الاخران «الكعبة لاتأكل ولاتشرب» فانه كناية عنعدم الحاجة لي ذلك

وأما مادلت عليهرواية عليبن جعفر الثالثة منالفرق بينالعبد والجارية وبين الدابة أنه اذانذرالدابة فليسعليهشيء فلاقائل بهمنالاصحاب ، بلظاهرهم الاتفاق على خلافه ، وبذلك طعن بهعليهافيالمسالك ، مضافا اليضعف الراوي لهاعنعلي بنجعفر ، وهومحمدبن عبدالله بن مهران ، فانه ضعيف جداً، وزاد فيالطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الاشياء المذكورة ، وهوكذلك .

وماذكروه فيالوافي فيبيان وجهالفرق حيث قال : «انما صح اهداء الغلام والجارية وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل مايصلح أن يصرف اليهاوهوالمرادبشبهه، بخلافالدابة، وانما يباع مايصلح لها لان الحجبة يحولون بينه وبين الانتفاع به هناك»

فيه أولا أنه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز اهداء الدراهم والدنانير لها مع أن فيالروايات المتقدمة مادل علىاهداء ثمنالجارية، والوصية بألفدرهم للكعبة ونحوذلك

وثانيا تعليلاتهم (عليهم السلام) «بان الكعبة غنية عن ذلك ، ومايهدىلهافهو لزوارها» فاذا كان مصرف ذلك شرعاً انما هوزوارها فلافرق بين اهداء ما يمكن صرفه بنفسه أو يتوقف على بيعه وصرف ثمنه كائنا ماكان

وثالثا قوله (عليه‌السلام) فيرواية السكوني الاخيرة «لانه يصير الى الحجبة دون المساكين»فانه ظاهر فيعدماهدائه للكعبة انما هومن حيث أن مصرفمايهدى

اليها للمساكين ، والحجبة يحولون بينها وبين مصرفه ، لأن مصرفه الخدمة كما ذكره ، وأمر ببيعه لان الحجبة يحولون بينه وبين الخدمة وبالجملة فالظاهر هو ماعليه الاصحاب من العموم

ورابعها ـ الظاهر أن ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة الى الكعبة جار أيضا بالنسبة الى المشاهد الشريفة ، فلو أهدى شيئا لها أو نذر لها كان الحكم فيه ما تقدم ، وبذلك صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما تقدم من كلام شيخنا الشهيد الثاني .

بل ظاهر ابن ادريس في السرائر ، ورود الرواية بذلك في المشاهد أيضا ، حيث قال: وروى «أنه من جعل جاريته أو عبده أو دابته هديا لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الائمة (عليهم السلام) فليبع العبد أو الجارية أو الدابة ، ويصرف ثمنه في مصالح البيت ، أو المشهد ، أو معونة الحاج ، أو الزائرين الذين خرجوا في السفر ويتناولهم اسم الحاج والزائرين ، ولا يجوز لاحد أن يعطى شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى .

أقول :ان كان قد وردت الرواية بما ذكره كما هو ظاهر كلامه ، والا فمقتضى الاخبار المتقدمة أن مصرف الوجه المذكورة انما هو الحاج أو الزائرين المتوقف رجوعهم الى أوطانهم على ذلك ، لا مطلق من أراد السفر وابتدأ به ، وان كان ماذكره لا يخلو من قرب ، حملا للاخبار المذكورة على اتفاق وقوع ذلك في مكة ايام الموسم ، وليس يومئذ الا الرجوع .

وبالجملة فالاظهر الاحوط انما هو ماذكرناه وممن صرح أيضا بالعموم كما ذكرناه السيد السند في شرح النافع حيث قال «ولو نذر شيئا لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ماقصده الناذر ، ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ، ولو استغنى المشهد عنه في الحال فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوار ، ولان ذلك أولى من ابقاءه على حاله معرضاً للتلف ، فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا محضاً ، وما على المحسنين من سبيل انتهى .

ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل التفصيل في ما يهدى أوينذر لهم (عليهم السلام) بأنه ان كان متعلق النذر أو الهدية هو المشهد الشريف ، فالحكم فيه ما ذكر ، وان كان متعلقه هو الامام (عليه السلام) المدفون في ذلك المشهد ، مثل أن ينذر للحسين (عليه السلام) أويهدى له فينبغي صرف ذلك الى أولادهم المحتاجين أولا، ثم شيعتهم المضطرين ثانياً، لان ذلك يصير من قبيل اموالهم التى قدعلم أن حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم ، الاان الاحوط تقديم أولادهم الواجبى النفقة عليهم لوكانوا أحياء ، وقد ورد في الوقف عليهم حال حياتهم (عليهم السلام) والاهداء لهم ، والوصية لهم (عليهم السلام) والنذر لهم ، وقبولهم ذلك روايات عديدة ، والظاهر أنه لافرق في ذلك بين حال حياتهم وموتهم في صحة كل من الامرين .

وخامسها ـ أكثر الاخبار المتقدمة قد اشتملت على أن مصرف مايهدى للكعبة أوينذر للمنقطعون من الحجاج، وفي رواية على بن جعفر الثالثة «أن مصرفه أن يشترى به طيباً فيطيب به الكعبة »

وفي رواية البرقي في قيمة الغزل «ان يشترى به عسلا وزعفراناً ويضيفه طين قبر الحسين (عليه السلام) وماء السماء ويدفعه الى الشيعة يتداوون به»

ووجه المنافاة ظاهرة ، سيما قوله (عليه السلام) ماأهدى للكعبة فهو لزوارها» الدال بظاهره على اختصاص المصرف بالزوار

وفي المسالك جعل رواية على بن جعفر المذكورة مؤيدة للصرف في مصالح البيت ،بجعل الطيب من المصالح ، وفيه توقف ،ولايبعد حمل الخبرين المذكورين على اتفاق ذلك في غير أيام الحج ، لعدم تيسر المصرف المذكور في تلك الاخبار سيما رواية الغزل فانها صريحة في أن السؤال عن ذلك انما هو بالمدينة بعد منصرفه من الحج ، و يحتمل فيه أيضا أنه لقلة ثمن الغزل لايبلغ لذلك المصرف المذكور، وبالجملة فالعمل على الاخبار الكثيرة المذكورة .

سادسها ـ ظاهر هذه الاخبار متفق الدلالة على تصديق مدعى الفقر والحاجة، وعدم التوقف على يمين أوبينة كما هو المشهور في كلام الاصحاب ، خلافا لمن

نازع في ذلك كصاحب المدارك ، و مثله الفاضل الخراساني في مسألة دفع الزكاة لمدعي الفقر ، فان هذه الأخبار كلها ظاهرة الدلالة بالامر بانه ينادي على الحجر لكل محتاج منقطع به ، وانه يعطي أولا فأولا حتى ينفد المال

وأما قوله (عليه السلام) في رواية الرجل المصري «فاذا أتوك فاسئل عنهم ، وأعطهم» فالظاهر أن المراد انما هو السؤال عن كونهم من الحجاج المنقطعين، أو من أهل البلد ،

وسابعها- يمكن أن يستفاد من الخبر المروي في كتاب نهج البلاغة الدال على عدم جواز التعرض لحلي الكعبة ان صح ، جواز تحلية المشاهد الشريفة أيضا ، و عدم جواز التعرض له ، الا انه يمكن الفرق أيضا بالنظر الى أنهم (صلوات الله عليهم ) في أيام الحياة لا يرون تحلية بيوتهم ، بل يكرهونه كما هو معلوم من أحوالهم ( صلوات الله عليهم ) ولو أمكن قسمة ذلك في أولادهم المحتاجين بل شيعتهم المضطرين لكان حسنا ، لان هذا مصرف أموالهم زمان الغيبة ، واستغنائهم عن ذلك .

الفصل الخامس: روى ثقة الاسلام في الكافي عن اسماعيل بن جابر(١) «قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال أحدنا : هم نزّاع من قبائل، وقال أحدنا : هم من أهل اليمين ، قال : فانتهينا الى أبي عبدالله (عليه السلام) وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال : ان تبعا لما جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء و أبناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل أتاه الناس من بعض القبائل قالوا : انك تأتي الى أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبيتهم رباً أوربّة فقال: ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم، وهدمت بيتهم، قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعى العلماء وأبناء العلماء فقال: انظروني وأخبروني لما أصابني هذا، فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم ، فقالوا : حدثنا بأي شيء حدثتك به نفسك ، قال : حدثت نفسي

---

(١) الكافي ج٤ ص٢١٥

أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بيتهم، فقالوا : انا لانرى الذي أصابك الا لذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن ، فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ، قالوا : تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك ، قال : فحدث نفسه بخير، فرجعت حدقتاه وثبتتا في مكانهما قال : فدعى القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم أتى البيت فكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مأة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة ، فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان و هم الانصار ، قال في الكافي وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه»

قال في الفقيه (١) : ماأراد الكعبة أحد بسوء الاغضب الله تعالى لها، «ونوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتله أهل الكعبة ويسبي ذريتهم» ثم ساق الحديث على اختلاف في ألفاظه وقال فيه أيضا «وروى(٢) انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر، وكان يقال له مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر، فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافرا ولكنه ممن كان يطلب الدين الحنيف و لم يملك المشرق الاتبع وكسرى» انتهى .

أقول : قال في كتاب مجمع البحرين:«وتبع كسكر:اسم لملوك اليمن التبابعة، وهم سبعون تبعا ملكوا جميع الارض ومن فيها من العرب و العجم ، وكان تبع الاوسط مؤمنا وهوتبع الكامل بن ملكي بن كرب بن تبع الاكبربن تبع الاقرن ، وهو ذوالقرنين الذي قال الله فيه (٣) «أهم خيرأم قوم تبع» وكان من أعظم التبابعة، وأفصح شعراء العرب ويقال : انه نبي مرسل الى نفسه، لماتمكن من ملك الارض والدليل على ذلك أن الله تعالى ذكره عند ذكر الانبياء ، فقال (٤) « وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد» ولم يعلم أنه أرسل الى قوم تبع رسول غير تبع، وهوالذي

---

(١) (٢) الفقيه ج٢ ص ١٦١

(٣) سورة الدخان الاية ــ ٣٧ (٤) قــ ١٤

نهى النبى (ﷺ) ، عن سبه، لانه آمن قبل ظهوره بسبع مأة عام، وفي بعض الاخبار تبع لم يكن مومنا و لا كافرا ، ولكن يطلب الدين الحنيف ، وتبع أول من كسى البيت الانطاع بعد آدم حيث كساه الشعر، وقبل ابراهيم (عليه السلام) حيث كساه الخصف انتهى .

ثم انه ماقدورد فى الانصار أنهم كانوا من قوم تبع أيضا مارواه فى الكافى (١) والعياشى فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى (٢) «وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا» الاية قال (عليه السلام) كانت اليهود تجد فى كتبها أن مهاجر محمد (ﷺ) مابين عيروأحد ، فخرجوا يطلبون الموضع، فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا : حداد وأحد سواء فتفرقوا عنده ، فنزل بعضهم بتيماء ، وبعضهم بفدك ، وبعضهم بخيبر ، فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمربهم أعرابى من قيس فتكاروا منه ، وقال لهم : أمربكم مابين عير وأحد ، فقالوا له : اذا مررت بهما فآذنابهما فلما توسط بهم أرض المدينة قال لهم : ذلك عير وهذا أحد فنزلوا عن ظهر ابله ، فقالوا : قدأصبنا بغيتنا فلاحاجة لنا فى ابلك، فاذهب حيث شئت ، وكتبوا ألى أخوانهم الذين بفدك وخيبر أنا قد أصبنا الموضع، فهلموا الينا، فكتبوا اليهم أنا قد استقرت بنا الدّار واتخذنا الاموال ، وما أقربنا منكم، فاذا كان ذلك فما أسرعنا اليكم ، فاتخذوا بأرض المدينة الاموال فلما كثرت أموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم، وكانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع، فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير ، فبلغ ذلك تبع فرق لهم فآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم : انى قد استطبت بلادكم ، وما أرانى الامقيما فيكم فقالوا له : انه ذلك ليس لك، انها مهاجر نبى (ﷺ) ، وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك ، فقال لهم : انى مخلف فيكم من أسرتى من اذا كان ذلك ساعده ونصره، فخلف حيين الاوس والخزرج، فلما كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم :

(١) الكافى ج ٨ ص ٣٠٨
(٢) سورة البقرة الاية -٨٩

أمالوقدبعث محمد(صلى الله عليه وآله) ليخرجنكم من ديارنا وأموالنا فلمابعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) آمنت به الانصار وكفرت به اليهود ، وهوقول الله عزوجل (١) « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلماجاءهم ماكفروا به فلعنة الله على الكافرين»

الفصل السادس: روى ثقةالاسلام في الكافي فيالصحيح عن زرارة (٢)عن أبيجعفر (عليه السلام) «قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر ، ثـم صنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته ، فقال للمؤذن :اذهب الى علي (عليه السلام) ، فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً (عليه السلام) فقال له ان أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال : اذن لاأصلي الاركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي (عليه السلام) فقال : اذهب اليه وقل له : انك لست من هذا في شيء فصل كما تؤمر فقال (عليه السلام) لا والله لاأفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه ، وقتل اميرالمؤمنين (عليه السلام) ، حج معاوية ، فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم ، فنظرت بنوا أمية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه وسنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى في هذه المكان ركعتين، وأبوبكر وعمروصلى صاحبكم ست سنين كذلك،فتأمروني أن أدع سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا : لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال : فاقيلوا فاني مشفعكم و راجع الى سنة صاحبكم ، فصلى العصر اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم»

أقول : وماشتمل عليه هذاالخبر من هذه البدعة التي من عثمان مما قدروها

(١) سورة البقرة الآية ــ ٨٩ .

(٢) الكافي ج٤ ص٥١٨

القوم أيضاً في كتبهم، وقد نقلنا ذلك في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في بدعه ، وقد اعتذر بعض أولياءه أنه انما صلى تماماً لانه كانت له يومئذ دار بمكة

وفيه أنه كيف صلى قصراً ست سنين من صدر خلافته وأين كانت تلك الدار وأيضاً فليس الامر مقصوراً على صلاته وحده ، بل على جملة الناس كافة على الصلوة كذلك مع أنهم من أهل الافاق كما أوضحنا ذلك بما لامزيد عليه في الكتاب المشار اليه.

وعن الحلبي (١) في الصحيح أو الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا ، واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم أتموا»

وعن معاوية بن عمار (٢) في الصحيح أو الحسن «قال: ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»

وعن معاوية بن عمار (٣) في الصحيح «قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام): ان أهل مكة يتمون الصلوة بعرفات؟ فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه، لا يتم ورواه الشيخ بطرق عديدة والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله .

وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار (٤) «قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقصروا

وعن معاوية بن عمار (٥) في الموثق « قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) في كم يقصر الصلوة ؟ فقال : في بريد ألا ترى أن أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير»

وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا ، «قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام)

---

(١) (٢) الكافي ج٤ ص ٥١٨

(٣) الكافي ج٤ ص٥١٩ التهذيب ج٥ ص ٤٧٨

(٤) التهذيب ج٣ ص٢٠٩

(٥) التهذيب ج٣ ص٢٠٨

ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات أمايخافون الله ، فقيل له : فهو مسفر فقال: وأى سفر أشد منه

أقول : وهذه الروايات مع صحة أسانيدها واضحة الدلالة ، صريحة المقالة في ايجاب التقصير على من قصد أربعة فراسخ ، رجع ليومه أولغده ، مالم يقطع سفره بأحد القواطع المعلومة ، وفيهارد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه ، ورد للقول بالتخيير بين القصر والاتمام بقصد الاربعة كما ذهب اليه في المدارك ، وما ارتكبه فيها من التأويل ضعيف لايعول ، وسخيف لايلتفت اليه، كما تقدم تحقيق القول في المسألة في كتاب الصلوة

الفصل السابع: روى في الكافي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ان آدم (عليه السلام) لما حبط في الارض هبط على الصفا ، ولذلك سمي الصفا، لان المصطفى هبط عليه، فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عزوجل (٢) «ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين»

وأهبطت حواء على المروة، وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطعت للجبل اسم من اسم المرأة، وهما جبلان عن يمين الكعبة، وشمالها، فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء مافرق بيني وبين زوجتي الأوقد حرمت علي ، فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها ، فاذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ، ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم أنس غيرها

فمكث آدم بذلك ماشاء الله ان يمكث ، لايكلمه الله ولايرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة، فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل اليه جبرائيل (عليه السلام) فقال : السلام عليك ياآدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ، ان الله عزوجل بعثني اليك لاعلمك مناسك التي يريد

(١) الكافي ج٤ ص ١٩١
(٢) آل عمران الاية — ٣٣

أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرئيل (ع) بيد آدم (ع) حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرائيل : ياآدم خط برجلك حيث أظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك ، فخط آدم برجله حيث أظل الغمام، ثم انطلق به الى منى، فأراه مسجد منى فخط برجله، ومدخطة مسجدالحرام بعد ما خط مكان البيت ، ثم انطلق به من منى الى عرفات ، فأقامه على المعرف ، فقال : اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات، ففعل ذلك آدم (ع) ولذلك سمي المعرف لان آدم (ع) اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم (ع) ويسألون التوبة كما سألها آدم، ثم أمره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره ان يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيه بين المغرب و العشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، وأمره اذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ، ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرائيل (ع)

وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجه، ثم أفاض من جمع الى منى، فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ، ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل الله منه و يعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه، ويكون سنة في ولده القربان، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه، فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرائيل : ياآدم ان الله قد أحسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك، وقد قبل قربانك فأحلق رأسك تواضعاً لله، اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل .

ثم أخذ جبرائيل بيد آدم (ع) فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله: ياآدم أين تريد فقال له جبرائيل : ياآدم ارمه بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض

له عند الجمرة الثانية فقال لـه : ياآدم أين تريد ؟ فقال له جبرائيل : ارمه بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم (عليه السلام) فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال : يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرائيل (عليه السلام) ارمه بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس، فقال له جبرائيل: انك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً .

ثم انطلق به الى البيت،وأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ، ففعل ذلك آدم فقال له جبرائيل (عليه السلام) ان الله قد غفر لك ذنبك ، وقبل توبتك وأحل لك زوجتك» .

وعن أبي ابراهيم (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحواً من الحديث المتقدم الا أن فيه زيادة على المذكور السعي بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدء بالصفا و يختم بالمروة ، ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء ، لايحل للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم » الحديث

وعن جميل بن صالح (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال لماطاف آدم (عليه السلام) بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرائيل (عليه السلام) : ياآدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم (عليه السلام) فقال : يارب ان لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؟ فاوحى الله (عزوجل اليه) يا آدم قد غفرت ذنبك قال : يارب ولولدي أولذريتي ، فأوحى الله اليه ياآدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كماتبت ثم استغفر غفرت له»

وعن علي بن محمد العلوي (٣) «قال : سألت أباجعفر (عليه السلام) حيث حج آدم (عليه السلام) بماحلق رأسه، فقال: نزل عليه جبرائيل (عليه السلام) بياقوتة من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره»

وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيح أوالحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

---

(١) الكافي ج٤ ص١٩٤

(٢) (٣) الكافي ج٤ ص ١٩٤ و١٩٥

(٤) الكافي ج٤ ص١٩٤

لما أفاض آدم (عليه السلام) من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم بر حجك أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفي عام» وروى في الفقيه مرسلا (١) «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه ، منها سبعمأة حجة، وثلاثمأة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحج على ثور ، والمكان الذي يبيت فيه (عليه السلام) الحطيم وهوما بين البيت والحجر الاسود وطاف آدم (عليه السلام) قبل أن ينظر الى حواء ) ماة عام ، وقال له جبرائيل (عليه السلام) : حياك الله وبياك » يعني أصلحك .

أقول : قيل : ان المراد من قوله كان يحج على ثور يعني زايداً على الالف التي يمشي فيها على قدميه ، ويحتمل على أن المراد أنه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور ، كما أن موسى (عليه السلام) كان على جمل أحمر وكان نبينا (صلى الله عليه وآله) على ناقته ، وحياك الله يعني أبقاك وبياك، يعني أصلحك ، ولعل تفسير هما هنا بأصلحك تفسير باللازم

وعن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : ان آدم هوالذي بنى البيت ووضع أساسه ، وأول من كساه الشعر وأول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم (عليه السلام) الانطاع ، ثم كساه ابراهيم (عليه السلام) الخصف ، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي» .

الفصل الثامن: روى في الكافي بسنده عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أمر الله عزوجل ابراهيم (عليه السلام) أن يحج، ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجا على جمل أحمر وما معهما الا جبرائيل (عليه السلام) فلما بلغا الحرم قال له جبرائيل (عليه السلام) : يا ابراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيئآن للاحرام ففعلا ثم أمرهما

(١) الفقيه ج٢ ص١٤٧

(٢) الفقيه ج٢ ص ١٥٢ .

(٣) الكافي ج٤ ص٢٠٢

فأهلابالحج ، وأمرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ، ثم صاربهماالى الصفا فنزلا وقام جبرائيل (عليه السلام) بينهما ، واستقبل البيت فكبرالله وكبرا وهلل الله وهللا و حمدالله وحمدا ومجدالله ومجدا وأثنى على الله ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عزوجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الحجر فاستلمه جبرائيل، وأمرهما أن يستلما فطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم (عليه السلام) فصلى ركعتين فصليا ثم أراهما المناسك ومايعملان به ، فلما قضيا مناسكهما أمرالله ابراهيم (عليه السلام) بالانصراف ، وأقام اسماعيل وحده مامعه غيرأمه ، فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم (عليه السلام) في الحج وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الآن قواعده معروفة

فلما صدرالناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلماأذن الله له في البناء قدم ابراهيم (عليه السلام) فقال : يا بنى قد أمرنا الله ببناء الكعبة ، فكشفا عنها ، فاذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزوجل اليه ضع بنائها عليه وانزل الله عزوجل أربعة املاك يجمعون اليه الحجارة، وكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعاً وهيأ له بابين ، باباً يدخل منه وبابا يخرج منه ، و وضعا عليه عتبا وشرجاً من حديد على أبوابه كانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم (عليه السلام) وقد سوى البيت وأقام اسماعيل فلما وردعليه الناس نظرالى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه ، وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت ، وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك منها وزوجها اسماعيل، وقدم ابراهيم (عليه السلام) للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسماعيل (عليه السلام) الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم ، فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين ، و سألها ممن أنت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ، ولم يلق اسماعيل ، وقد كتب ابراهيم كتاباً فقال : ادفعى هذا الى بعلك اذا اتا انشاءالله فقدم عليها اسماعيل (عليه السلام) فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال : اتدرين من ذلك الشيخ ، فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة

منك ، فقال ذاك ابراهيم(ع) فقالت : واسواتاه منه، فقال : ولم نظر الى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت ، فقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من هيهنا وستراً من هيهنا ، فقال لها: نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشرذراعاً ، فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها ، فان هذه الحجارة سمجة فقال اسمعيل : (ع) بلى فاسرعت في ذلك فبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبدالله(ع): وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك، فأسرعت واستعانت في ذلك ، فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم ، و قد بقي وجه من وجوه الكعبة ، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوة خصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى : فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين، وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب ، فسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين، فجائت العرب من الحول ، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدى ، فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به ، فاوحى الله عز و جل ان انحره واطعمه الحاج ، قال : وشكى اسماعيل (ع) الى ابراهيم صلى الله عليهما ، قلة الماء فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم ان احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج ، فنزل جبرائيل(ع) فاحتفر قليبهم ، يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ، ثم قال جبرائيل : انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرائيل فقال يا ابراهيم : اضرب في اربعة زوايا البئر وقل : بسم الله قال: فضرب ابراهيم (ع) في زاوية التي تلي البيت، وقال : بسم الله ، فانفجرت عين ، ثم ضرب في زاوية الثانية ، وقال : بسم الله ، فانفجرت عين ، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين ، ثم صرف في الرابعة وقال: بسم الله، فانفجرت عين ، فقال له جبرائيل

اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة ،فخرج ابراهيم وجبرائيل (عليهما السلام) جميعاً من البئر،فقال افض عليك يا ابراهيم ، وطف حول البيت فهذه سقيا سقى الله عزوجل ولداسماعيل (ع) فسار ابراهيم وشيعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسماعيل الى الحرم» .

أقول: قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة الاولى في الفصل الاول صحيح معاوية ابن عمار المنقول من العلل ، وفيه أن زمزم نبعت لما فحص الصبي برجله ، وظاهره أنه في أول نزول اسماعيل مع أمه، وهذا الخبرقد اشتمل على حفر ابراهيم زمزم، ويمكن الجمع بأن مادل عليه ذلك الخبرصحيح ، الا أنه ربما قل الماء بعد ذلك فان هذا الخبرانما اشتمل على شكاية اسماعيل لابيه قلة الماء لاعدمه بالكلية، وظاهر الخبرين مضى مدة بين أول ظهورها وحفر ابراهيم (عليه السلام) لها فان ظاهر الخبرالأول انه حال طفولية اسماعيل، وهذا الخبربعد تزويجه، فيمكن حصول القلة في الماء حتى احتيج الى حفروالله العالم .

وعن محمد بن مسلم (١) في الصحيح «قال : سألت أباجعفر (عليه السلام) أين أراد ابراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه فقال : على الجمرة الوسطى ، و سألته عن كبش ابراهيم (عليه السلام) ماكان لونه وأين نزل، فقال : أملح وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد، وينظر ويبعرويبول في سواد » .

وروى في الفقيه مرسلا (٢) «قال : سئل الصادق (عليه السلام) أين أراد ابراهيم (عليه السلام أن يذبح ابنه، فقال: على الجمرة الوسطى» ولما أرادابراهيم عليه السلام) أن يذبح ابنه ( صلى الله عليهما ) قلب جبرائيل (عليه السلام) المدية جتر الكبش من قبل ثبير، واجترالغلام من تحته ، ووضع الكبش مكان الغلام ، ـدى من ميسرة مسجد الخيف (٣) « أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا اناكذلك

(١) الكافي ج٤ ص ٢٠٩

(٢) الفقيه ج٢ ص١٤٩ (٣) سورة الصافات الاية ـ ١٠٥

نجزي المحسنين ، ان هذا لهو البلاء المبين و فديناه بذبح عظيم » يعني بكبش أملح يمشي في سواد، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد،ويبول في سواد، ويبول في سواد أقرن فحل، وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً» أقول : قد تقدم الكلام في تفسير كونه يمشي في سواد الى آخره في باب الهدى ، وعن عتيبة بن بشير(١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ان الله عزوجل أمر ابراهيم (عليه السلام) ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها، ويري الناس مناسكهم. فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود، وقال أبوجعفر (عليه السلام) فنادى أبوقبيس ابراهيم (عليه السلام) ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر الأسود ، فوضعه موضعه ، ثم ان ابراهيم أذن في الناس بالحج ، فقال : أيها الناس اني ابراهيم خليل الله ، وان الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت، فحجوه فأجابه من يحج ، الى يوم القيامة، وكان اول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج ابراهيم هو وأهله و ولده ، فمن زعم أن الذبيح هو اسحاق فمن كان هيهنا ذبحه .

وذكر عن أبي بصير (٢) أنه سمع أباجعفر (عليه السلام) وأبا عبدالله (عليهما السلام) يزعمان أنه اسحاق، وأما زرارة فزعم انه اسماعيل » .

قال في الوافي : الساف كل عرق من الحائط ويقال بالفارسية : چينه ،ولعل معنى قوله «فمن هيهنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى ابراهيم وأهله وولده اسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحاق ،فمن كان هيهنا ذبحه ابراهيم عليه السلام ، يعني لم يكن هناك اسحاق ليذبحه ، قوله «فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواة»

قال في الفقيه : اختلف الروايات في الذبيح ، فمنها ماورد بانه اسماعيل ، و منها ماورد بانه اسحاق ولاسبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها ، و كان الذبيح اسماعيل ، لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمره أبوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب ،

(١) الكافي ج٤ ص٢٠٥

فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحاً لتمنيه ذلك قال : وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام :

و اعترضه في الوافي فقال : أقول : لايخفى ان خبر أبي بصير الذي مضى في قصة الذبح من الكافي لايتحمل هذا التأويل وحمله على التقية أيضا بعيد ، كانهم (عليهم السلام) كانوا يرون المصلحة في ابهام الذبيح ، كما يظهر من بعض أدعيتهم ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم ، وكانا جميعا ذبيحين أحدهما بمنى والآخر بالمنى انتهى .

أقول بل الوجه في اختلاف الاخبار هو التقية ، فان الذبيح عند العامة هو اسحاق كما صرحوا به ، واستبعاده الحمل على التقية لاأعرف له وجهاً .

وقد روى في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) مرسلا (١) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الذبيح من كان ، فقال : اسماعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال (٢) «وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين .

وعن الحسين بن نعمان (٣) «قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال: ان ابراهيم واسماعيل (عليه السلام) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة» قال في الكافي بعد ذكر هذا الخبر : وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) خط ابراهيم (عليه السلام) بمكة مابين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم (عليه السلام) يعني المسجد »

وقال في الفقيه (٤) «روى أن ابراهيم (عليه السلام) خط ما بين الحزورة الى المسعى»

وعن جميل بن دراج (٥) في الصحيح أو الحسن «قال : قال له الطيار و أنا

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٤٨ (٢) الصافات - ١١٢

(٣) الكافي ج٤ ص٢٠٩

(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٩

(٥) الكافي ج٤ ص٥٢٦

حاضر : هذا الذى زيد هومن المسجد ؟ فقال : نعم ، انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى‌الله عليهما» وروى في‌التهذيب عن‌الحسين بن‌نعيم (۱)«قال سألت أباعبدالله (عليه‌السلام) عما زادوا في المسجد الحرام عن‌الصلاة فيه ، فقال ان ابراهيم‌واسماعيل عليهما السلام حداالمسجد الحرام‌مابين الصفا والمروة ، فكان‌الناس يحجون من المسجد الى الصفا » وقال في الوافي « يحجون من مسجد الى الصفا» يحجون اما بمعنى يطوفون ، أو بمعنى يحرمون ، يعنى كان ذلك داخلا في سعة مطافهم ، أومحل احرامهم

وروى في الكافي عن أبي‌بكرالحضرمي (۲) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : ان اسماعيل دفن أمه في الحجر، وحجرعليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل في الحجر»

وعن المفضل بن عمر(۳) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) «قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرهاجروقبراسماعيل»

وعن معاوية بن عمار(٤) في الصحيح قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولاقلامة ظفر . ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره أن توطأ فحجرعليه حجراً وفيه قبورالانبياء»

وعن زرارة (٥) في الموثق عن أبي‌عبدالله (عليه السلام) « قال : سألته عن الحجرهل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر».

وعن معاوية‌بن عمار (٦) «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : دفن في‌الحجر ممايلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل»

وعن سعيد الاعرج ( ۷ ) في الصحيح عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ان العرب

---

(۱) التهذيب ج٥ ص٤٥٣
(۲) (۳) (٤) الكافي ج٤ ص۲۱۰
(٥) التهذيب ج٥ ص٤٦٩
(٦) (۷) الكافي ج٤ ص ۲۱۰و۲۱۲

لم يزالوا على شيء من الحنيفية، يصلون الرحم، ويقرون الضيف ويحجون البيت، ويقولون اتقوا مال اليتيم، فان مال اليتيم عقال، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة، وكانوا لايملى لهم اذا انتهكوا المحارم، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الابل ، فلا يجترىء أحد أن يأخذ من تلك الابل حيثما ذهبت ولايجترى أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، وأما اليوم فأملى لهم، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس ، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير ، فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق».

الفصل التاسع: روى فى الكافى عن على بن عبدالله (١) عن أبى عبدالله عليه السلام، «قال :كان على بن الحسين عليه السلام، يقول : يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا، وصافحوهم وعظموهم ، فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر» وعن سليمان بن جعفر الجعفرى(٢) عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على ابن الحسين يقول بـادروا بالسلام على الحاج و المعتمر و مصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب .

وروى فى الفقيه مرسلا(٣) قال «قال أبو جعفر عليه السلام ، وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم» وروى فيه أيضاً مرسلا «قال: قال الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك» وروى الشيخ فى التهذيب عن عبد الوهاب بن صباح عن أبيه(٤)«قال: لقى مسلم مولى أبى عبدالله عليه السلام صدقة الاجدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم : الحمدلله الذى يسر سبيلك وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية وقدقضى الحج وأعان على السعة، فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً،

(١)الكافى ج٢ ص٢٦٤
(٢) (٣)الفقيه ج٢ ص١٤٧
(٤) التهذيب ج٥ ص٤٤٤

فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال له :كيف قلت بصدقة ؟ فاعاد عليه فقال : من علمك هذا ؟ فقال : جعلت فداك مولاي أبوالحسن (عليه السلام) فقال له : نعم ما تعلمت ، اذا لقيت أخاً من اخوانك فقل له هكذا: فان الهدى بنا هدى، واذا لقيت هؤلاء فقل لهم مايقولون» قوله (عليه السلام)«فان الهدى بناهدى» الظاهر أنه في الموضعين مصدر ويكون من قبيل قوله سبحانه(١) «قل ان الهدى هدى الله»

الفصل العاشر: روى في الكافي عن علي بن أبي حمزة (٢) «قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : ان سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة ، وكانت مأمورة ، و طافت بالبيت طواف النساء» وعن الحسن بن صالح (٣) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) «قال : سمعت أباجعفر (عليه السلام) يحدث عطا قال: كان طول سفينة نوح (عليه السلام) ألف ذراع ومأتي ذراع وعرضها ثمان مأة ذراع ، وطولها في السماء مائتين ذراعاً، وطافت بالبيت سبعة اشواط، وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط، ثم استوت على الجودي»

«وعن أبي بصير(٤) «قال: سمعت أباجعفر(عليه السلام) يقول: مرموسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية، يقول: لبيك عبدك، وابن عبديك لبيك» وقال في الفقيه(٥)

« روى أن موسى أحرم من رملة مصر وأنه في سبعين على صفائح الروحاء عليهم القبا القطوانية يقول : لبيك عبدك وابن عبديك لبيك » قيل : والروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، والفجاج بالجيمين : جمع فجّ ، وهو الطريق الواسع بين الجبلين ، و الصفائح حجارة عراض رقاق ، و يقال : أيضاً صفّاح كرمان، والقطوان محركة موضع بالكوفة

---

(١) سورة البقرة الاية ــ ١٢٠

(٢) الكافي ج٤ ص٢١٢

(٣) (٤) الكافي ج٤ ص ٢١٢

(٥) الفقيه ج٢ ص ١٥١ .

منه الاكسية .

قال في الفقيه : (١) مرموسى النبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهويقول: لبيك ياكريم لبيك،ومريونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء ، وهويقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك،ومرعيسى بن مريم بصفائح الروحاء ، و هو يقول: لبيك عبدك ابن أمتك لبيك ، ومرمحمد (صلى الله عليه و آله وسلم) ، بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك» .

وروى في الكافي عن جابر(٢) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال : أحرم موسى (عليه السلام)من رملة مصر قال : ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال» .

قال في الفقيه : «وكان موسى(عليه السلام) يلبي ويجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة، لانه أجاب موسى ربه، وقال : لبيك»

وروى في الكافي عن عبدالله بن مسكان (٣) عمن رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ان داود (عليه السلام) لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرائيل(عليه السلام) فقال له: ياداود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل، ظننت أنه يخفى على صوت من صوت، ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البحر فاذاً صخرة ففلقها فاذاً فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر، فظننت أنه يخفى على صوت من صوت»

وعن علي بن عقبة (٤) عن أبيه عمن رواه عن ابي جعفر(عليه السلام) «قال ان سليمان بن داود (عليه السلام) حج البيت في الجن والانس والطيروالرياح وكسا البيت القباطي»

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٢

(٢) الكافي ج٤ ص٢١٣

(٣) (٤) الكافي ج٤ ص٢١٤ و٢١٣

«وروى فى‌الكافى والتهذيب‌عن غياث‌بن‌ابراهيم(١) عن جعفر(عليه السلام) «قال: لم‌يحج‌النبى ﷺ وسلم، بعدقدومه‌المدينة الاواحدة، وقدحج بمكةمع‌قومه‌حجات»

وعن عمربن‌يزيد(٢) عن‌أبى‌عبدالله(عليه‌السلام) «قال: حج رسول‌الله(ﷺ) عشرين حجة»

وعنه (٣) «قال: قلت لابى‌عبدالله (عليه السلام) : أحج رسول‌الله (ﷺ) غير حجة الوداع؟ قال : نعم عشرين حجة»

وعن أبن أبى‌يعفور (٤) عن ابى‌عبدالله ( عليه السلام ) قال : حج رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله)عشرين حجةمستسراً فى كلها يمر بالمأزمين فينزل‌ويبول»قيل: المأزمان ويقال : المأزم مضيق‌بين جمع‌وعرفة، وآخربين‌مكة ومنى، ويقال : لكل مضيق بين‌الجبال، قال فى‌الوافى: وأما السبب فى استتاره أو استسراره‌على‌اختلاف الروايتين، فلعله ماقيل: انه‌كان لاجل النسىء، فان قريشاً أخروا وقت الحج والقتال كما أشير اليه بقوله سبحانه انما النسيىء زيادة فى‌الكفر، فلم يمكن النبى(ﷺ)أن يخالفهم فيستتر حجه أوفيستسره .

أقول : فيه ان جميع حجه الذى حجه وهو عشرون سنة كان كله كذلك ، ومن‌البيعد أن‌يكون جميع‌ذلك فى‌النسىء ، ويمكن حمل الاستتارعلى أنه (ﷺ) كان يستتر ببعض الافعال التى قد غيرها أهل الجاهلية من أحكام الحج الشرعية بعقولهم وأهواء هم ، لأن الاستتارفى‌اصل‌الحج‌فانهم قداحدثوابعقولهم واهوائهم فى الاحكام والحلال والحرام ما هو مفصل فى القرآن المجيد .

وأما البول فى المأزمين فقدتقدم وجهه، وانه لمكان الاصنام فى‌ذلك‌المكان

أقول: وقدتقدم حديث حج رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌وسلم حجة الوداع بطوله فلانعيده

الفصل الحادى عشر :روى فى‌الكافى والفقيه عن‌عيسى بن يونس (١) «قال:

---

(١)(٢) (٣) (٤) الكافى ج٤ ص ٢٤٤و ٢٤٥ و٢٥١

(١) الكافى ج٤ص١٩٧ الفقيه‌ج٢ ص١٦٢

كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد ، فقيل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت في مالاأصل له ولاحقيقة، فقال : ان صاحبي كان مخلطاكان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر ، وماأعلمه اعتقد مذهباً دام فيه ، وقدم مكة متمرداً وانكاراً على من يحج ، وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره ، فأتى أباعبدالله (عليه السلام) وجلس اليه في جماعة من نظرائه، فقال : ياأباعبدالله ان المجالس أمانات ولابدلكل من به سعال أن يسعل أفتأذن لي أن أتكلم فقال : تكلم بما شئت

فقال : الى كم تدوسون هذا البيدى وتلوذون بهذا الحجر ، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، من فكر في هذا أوقدر ، علم أن هذا فعل أسسه غيرحكيم ولاذى نظر .

فقل : فانك رأس هذا الامر وسنامه وأبوك أسسه وتمامه ، فقال . أبوعبدالله (عليه السلام): ان من أضله الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليه وربه وقرينه ، يورده مناهل الهلكة ، ثم لايصدره ، وهذا بيت استعبدالله به خلقه ، ليختبرطاعتهم في اتيانه ، فحثهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محل انبياءه وقبلة للمصلين اليه ، فهوشعبة من رضوانه ، وطريق يؤدي الى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام ، فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عمانهى عنه ، وزجر الله المنشيء للارواح والصور » وزاد في الفقيه فقال : ابن أبي العوجاء ذكرت الله ياأباعبدالله فأحلت على غائب ، فقـال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : ويلك كيف يكون غائباً مـن هومع خلقه شاهد واليهم أقرب من حبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ، ويعلم أسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان ، وخلامنه مكان، فلايدري في المكان الذي صار اليه ماحدث في المكان الذي كان فيه ، فاماالله العظيم الشأن الملك الديان فانه لايخلو منه مكان ، ولايشتغل به مكان ولايكون الى مكان

أقرب منه الى مكان ، والذى بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة ، وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله‌بأن ربه بعثه و كلمه ، فقال‌ابن‌ابي‌العوجاء قال لاصحابه: من ألقاني في‌بحرهذا سألتكم أن‌تلتمسوا الى‌خمرة، فالقيتموني‌على جمرة، قالوا له: ماكنت في مجلسه الاحقيرأفقال : انه ابن من حلق رؤس‌من ترون»

اقول : في‌كتاب الاحتجاج للطبرسي بعد قوله «ويعلم اسرارهم» فقال ابن ابي‌العوجاء : فهوفي كل مكان اذاكان في‌السماء كيف يكون في‌الارض ، واذاكان في‌الارض كيف يكون‌في‌السماء ، فقال‌أبوعبدالله (عليه‌السلام) «انماوصفت‌المخلوق الذى اذا انتقل من مكان» الى آخره وهوالصواب ، ولعل ما بينهما سقط من قلم صاحب الفقيه .

وفي‌كتاب اعلام الورى بعد قوله «أقرب منه الى‌مكان، يشهدله بذلك آثاره ويدل عليه أفعاله ، والذى بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة محمد(صلى الله عليه وآله) جاءنا بهذه العبادة» ، وهو الانسب أيضا قيل : لعل المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه ، قال في‌النهاية : انطلقت أنا وفلان نلتمس الخمر ، الخمربالتحريك : كل ما سترك من شجر وبناء أوغيره ، انتهى

وأما الالقاء على الجمرة فهوبالجيم ويحتمل ان يكون التماس الجمرةأيضا بالجيم بمعنى اتخاذقبس من النار، للانتفاع بها ، ويكون الالقاء على‌الجمرة كناية عن الاحتراق بها وحلق الرأس كناية عن التذليل والرمى بالهوان والصغار ، لأن العرب كانوا يعدونه عاراً لتكبرهم ونخوتهم من أن يعلى رؤسهم ، واشار به الى النبي أو الى أمير المؤمنين صلى‌الله عليهما وعلى آلهما

وروى في‌الكافي قال : وروى أن أميرالمؤمنين قال في‌خطبة له : ولوأراد‌الله عزوجل ثناءه بانبياءه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ، و معادن العقيان ومغارس الجنان ، وأن يحشر طير السماء ووحوش الارض معهم لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء ، واضمحل‌الابتلاء ، ولما وجب للقائلين أجورالمبتلين

---

(١) الكافي ج٤ ص١٩٨

و لا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ، ولالزمت الاسماء أهاليها على معنى مبين ، ولذلك لوأنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لهاخاضعين ، ولوفعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ، ولكن الله جل ثناءه جعل رسله أولى قوة فى عزائم نياتهم ، وضعفة في ماترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملاء القلوب والعيون غناؤه، وخصاصة تملاء الاسماع والابصار اذاؤه ، ولو كانت الانبياء أهل قوة لاترام ، وعزة لاتضام، وملك يمدنحوه أعناق الرجال ، ويشد أليه عقد الرحال ، لكان أهون على الخلق فى الاختبار ، وأبعدلهم من الاستكبار ، ولامنوا من رهبة قاهرة لهم ، أورغبة مائلةبهم فكانت النيات مشتركة، والحسنات مقتسمة ، ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه ، والاستكانة لامره ، والاستسلام لطاعته أموراً له خاصة ، لاتشوبها من غيرها شائبة ، وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم ، كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألاترون أن الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الاخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرو لاتنفع ولاتبصرو لاتسمع .

فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياماً ثم جعله بأوعر بقاع الارض حجراً وأقل نتائق الدنيا مدراً، وأضيق بطون الاودية معاشاً ، وأغلظ مجال المسلمين مياهاً ، بين جبال خشنة ، ورمال دمثة ، وعيون وشلة، وقرى منقطعة ، وأثر من مواضع قطر السماء داثر ، ليس يزكو به خف ولاظلف ولاحاضر ، ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة ، وجزائر بحار منقطعة ، ومهاوى فجاج عميقة ، حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون الله حوله، ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له ، قدنبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعور حلقا من رؤوسهم ابتلاءعظيما واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وفتوناً مبيناً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة وسيلة الى جنته، وعلة لمغفرته ، وابتلاء للخلق برحمته ، ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار ، جم الاشجار ، دانى الثمار، ملتف النبات ، متصل القرى، من برة سمراء ، وروضة خضراء

وارياف محدقة ، وعراص مغدقة ، وزروع ناضرة ، وطرق عامرة، وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء ، على حسب ضعف البلاء ، ثم لو كان الاساس المحمول عليها أو الاحجار المرفوع بها مابين زمردة خضراء ، ويا قوته حمراء ، ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك فى الصدور ، ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الريب من الناس ،

ولكن الله عزوجل يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبدهم بألوان المجاهده ويبتليهم بضروب المكاره، اخراجاً للتكبر من قلوبهم، واسكاناً للتذلل فى أنفسهم، وليجعل ذلك أبواباً الى فضله، وأسباباً ذللا لعفوه وفتنه ،كما قال: (١) « ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين» .

أقول : هذه الخطبة التى أشار اليها فى الكافى قد نقلها بتمامها السيد الرضى ( قدس سره ) فى كتاب نهج البلاغة ، بيان لابأس بايضاح بعض ألفاظها المغلقة ، الذهبان: جمع ذهب كخرب بالتحريك لذكر الحبارى، وخربان والعقبان ، قال فى القاموس : ذهب ينبت وقيل خالص الذهب، والقائلين: قيل من القيلولة ، يعنى لو لم يكن ابتلاء لكانوا مسترحين، فلاينالون أجور المبتلين، ولم يكن هناك احسان فلايلحقهم ثواب المحسنين ، ولايكون مطيع ولاعاص ، ولامحسن ولامسيىء ، بل ترتفع هذه الاسماء ، ولايستبين لها معنى .

وفى كتاب نهج البلاغة واضمحل الابناء أى تلاشت وفنيت الاخبار يعنى الوعد والوعيد ، وفيه غنى وادى مكان غناه واذاه والخصاصة الفقر ، والحاجة ، والروم الطلب، والضيم الظلم. ومـد الاعناق نحو الملك ،كناية عن تعظيمه يعنى يؤملـه المؤملؤن و يرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة أرباب الرغبات اليه ، بمعنى أنه لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وشوكة وقهر، لم يكن ايمان الخلق لهم لله سبحانه، بل كان لرهبة لهم، وخوف منهم، أو لرغبة وطمع فيهم، فتكون النيات

(١) سورة العنكبوت الاية ١

مشتركة ، و الوعر: ضد السهل ، والنتايق : جمع نتيقة بالنون ثم التاء المثناة من فوق ، فعلية بمعنى مفعولة ، والنتق : الجذب .

وسميت المدن و البلدان والاماكن المرتفعة نتايق ، لارتفاع نباتها وشهرتها وعلوها عن غيرها من الارض كأنها جذبت ورفعت ، والدمث: اللين ، و الوشل : القليل الماء ، والاثر: بقية رسم الشيء ، و الداثر : الدارس ، ليس يزكوبه : أي ينمو، لان الزكاء النماء ، والخف :كناية عن الابل ، والظلف عن البقر: والغنم، والحافرعن الدابة، بمعنى أنها لاتسمن فيه، لانه ليس فيه مرعى ترعاه فتسمن،وعطفا الرجل : جانباه وناحيتاعنقه ، والثنى: العطف ، وهو كناية عن قصده للحج، يقال: ثنى عطفه نحوه ، أي توجه اليه ، و المثابة : المرجع ، والمنتجع : اسم مفعول من الانتجاع ، وهو طلب الكلاء، والماء والمراد محل الكلاء، وانتجع فلان فلانا : أتاه طالباً معروفه وفي قوله تهوى اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ، ونظر الى قوله عزوجل حكاية عن خليله عليه السلام (١) و اجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ، وارزقهم من الثمرات» والقفر: من المفاوز مالاماء فيه ، ولاكلاء، والفجاج: جمع فج ، وهي الطريق الواسع بين الجبلين، وفي قوله « ومهاوى فجاج عميقة » اشارة الى دفعته وعلوه ، ونظرالى قوله سبحانه (٢) « يأتين من كل فج عميق» وفي النهج من مفاوزقفار سحيقة، ونهاوى فجاج عميقة، وجزائربحار منقطعة، والنهز بالتحريك: وهو كناية عن الشوق نحوه، والتوجه والسفراليه ، وفي النهج يهلون لله من الاهلال وهو الاقرب ، والرمل محركة : الهرولة ، و الشعث : انتثار الامرواغبرار الرأس و تلبد الشعر ، والنبذ : الالقاء . و المراد بالقنع و السراويل مايستر أعالي البدن وأسافله .

وفي النهج قد نبذوا السراويل: وهي القمصان، والحسر: الكشف، وبه يتعلق

---

(١) سورة ابراهيم الاية -٣٧

(٢) سورة الحج الاية - ٣٧

قوله « عن رؤسهم » والمصادر الاربعة متقاربة المعانى ، و القنوت : الخضوع ، والجم : الكثير ، والدنو : القرب ، والتفاف النبات : اشتباكه .

وفي النهج «ملتف البناء» أي مشتبك العمارة، والبرة: الواحدة من البر، وهو الحنطة أو بالفتح اسم جمع، والريف بالكسر: أرض ذات ذرع وخصب ، وماقارب الماء من أرض العرب ، والمحدقة : المحيطة ، وعراص: جمع عرصة ، وهى الساحة ، والمغدقة كثيرة الماء ، وفى قوله « مصارعة الشك » استعارة لطيفة ، وكذا فى قوله « معتلج الريب » و معناهما متقاربان ، والمعتلج: اسم مفعول من الاعتلاج ، وهو التغالب والاضطراب ، يقال : اعتلجت الأمواج ، أي تلاطمت واضطربت .

ومرجع الكلام الى أنه كلما كان الابتلاء والامتحان أشد كان الثواب أجزل وأعظم ، ولو أنه سبحانه جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها الايسيراً من الجزاء، وهذا هو وجه الحكمة في ابتلاء خلقه بأبليس وجنوده، والنفس الأمارة بالسوء والامر بالجهاد ونحو ذلك، والافهو قادر على دفع ابليس عنهم، وخلق نفوسهم مطيعة ، و جمع الناس على طاعته ، و لكنه لايظهر حينئذ وجه استحقاقهم الثواب والجزاء ، كما لايخفى ، والله العالم .

الفصل الثاني عشر: روى في الكافي في الصحيح أوالحسن عن معاوية بن عمار(١) «قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أومارة؟ فقال: لابأس انما سميت بمكة لانه تبك فيه الرجال والنساء» أقول: أي يزدحم من بكة اذا زحمه .

وعن معاوية بن وهب (٢) «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الحطيم؟ قال: هو مابين الحجر الاسود وبين الباب ، وسألته لم سمي الحطيم ؟ قال : لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك»

وعن أبان (٣) عمن أخبره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له : لم سمي

---

(١) (٢) الكافي ج٤ ص ٥٢٦ و٥٢٧

(٣) الكافي ج ٤ ص١٩٨

البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر، عتيق من الناس ، لم يملكه أحد .

أقول : و فى خبر آخر ، انه اعتق من الغرق ، وروى فى الفقيه عن سليمان بن مهران (١) «قال : قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) . كم حج رسول الله (ص) فقال : عشرين حجة مستسرا ، فى كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له : يابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لانه موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبة، لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فامر به ودفن عند باب بنى شيبه ، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك، قال سليمان : فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟ قال : لان قول العبد الله اكبر معناه أكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوتة، والالهة المعبودة دونه، وأن ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم فى ذلك الموضع ، فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقفوا فى اللجة الخضراء ، قلت : و كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال : لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذى دعى اليه، ليكرم فيه، فقلت :و كيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما بسمة الامنين، الا تسمع قول الله تعالى(٢) «لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لاتخافون» فقلت : و كيف صار وطء المشعر عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة»

وروى فى الكافى عن السكونى (٣) عن أبى عبدالله ( عليه السلام ) قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال : نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث فكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٩

(٢) سورة الاية

(٣) الكافى ج٤ ص٥٤٦

خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش : لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه ما حولهما من حالهما » قال فى الوافى : اساف بالكسر والفتح صنم لقريش، وكذا نائلة وضعهما عمروبن لحى على الصفا والمروة، وكان يذبح عليهما تجاه القبلة، قيل: كانا من حزبهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا فى الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش .

وعن على بن اسباط (١) عن رجل من أصحابنا عن أبى عبدالله (عليه السلام) «قال: اذا كان أيام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة فى صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فمايصنعون به ؟ قال : يلقونه فى البحر» ورواه فى الفقيه مرسلا عن أبى عبدالله (عليه السلام) .

وروى فى التهذيب عن سليمان بن الحسن عن كاتب على بن يقطين (٢) «قال: أحصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام واحد خمسمأة وخمسين رجلا، أقل من أعطاه سبعمأة ، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف»

أقول : لايبعد انه لما كان على بن يقطين من وزراء الخليفة الرشيد المقربين فكان يلى أمر الخراج فتوصل الى دفعه للشيعة ورفدهم به بهذه الحيلة .

وعن عبدالله بن حماد الانصارى (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) «قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه واله ) : يأتى زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

وروى فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله عزوجل (٥) «ليبلونكم بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال : ماتناله الايدى البيض والفراخ ، وماتناله الرماح فهومالاتصل الايدى»

---

(١) الكافى ج٤ ص٣٠٧ الفقيه ج٢ ص١٤٨

(٢) (٣) التهذيب ج٥ ص٤٦١ و٤٦٣

(٤) الكافى ج٤ ص ٣٩٧ لكن عن احمد بن محمد رفعه (٥) المائدة – ٩٤

وعن الشحام (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزوجل (٢) «ومن عاد فينتقم الله منه» قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح، ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عمايصنع، ثم ارسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه » وعن الحلبي (٣) في الصحيح أو الحسن «قال : سئلت أباعبدالله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ، ولاينبغي له أن يفعل» .

وعن اسحاق بن عمار (٤) عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات»

وفي الصحيح أو الحسن عن اسماعيل الخثعمي (٥) « قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ، انا اذا قد منا مكة ذهب بعض أصحابنا يطوفون ، ويتركوني أحفظ متاعهم ، قال : أنت أعظم أجرا»

وعن مرازم بن حكيم-(٦) «قال: زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مكة اعتللت فكان يمضي الى المسجد و يدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به اباعبدالله (عليه السلام) فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد»

وعن ابان بن تغلب (٧) في الصحيح أو الحسن «قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية عن المسجد الحرام ، وقوم يلبون حول الكعبة ، فقال أماترى هؤلاء الذين يلبون ، و الله لا صواتهم أبغض الى الله مــن أصوات الحمير» و عن عبدالرحمن بن الاشل بياع الانماط (٨) عن ابي عبدالله (عليه السلام) «قال : كانت

---

(١) الكافي ج٤ ص٣٩٧

(٢) سورة المائدة الاية ٩٥

(٣) (٤) الكافي ج٤ ص٥٤١ و ٥٤٣

(٥) (٦) الكافي ج٤ ص٥٤٥

(٧) (٨) الكافي ج٤ ص٥٤١ و ٥٤٢

قريش تلطخ الاصنام التى كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب ، وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها ، وكانوا اذا دخلوا خروا سجداً ليغوث ، ولاينحنون ، ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك الاشريك هو لك ، تملكه وماملك ، قال فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً الا أكله ، وانزل الله عزوجل(١) «يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »

وعن عمر بن يزيد (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايلى الموسم مكى»

وعن معاوية عمار (٣) عن أبى عبدالله (عليه السلام) «قال : لاينبغى لاهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبرا ، وقال : ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك »

قيل: وأن يتشبهوا يعنى ، وينبغى أن يتشبهوا، ويحتمل أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير ، تقديره ينبغى لاهل مكة أن لايلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالحرمين

وعن هارون بن خارجة (٤) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من دفن فى الحرم أمن من الفزع الاكبر ، فقلت : من برالناس وفاجرهم ، فقال : من برالناس وفاجرهم » ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه البرقى فى المحاسن ، بسنده عن هارون بن خارجة مثله

وعن على بن سليمان (٥) «قال :كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات

(١) سورة الحج الاية- ٧٣

(٢) الكافى ج٤ ص٥٤٣

(٣) التهذيب ج٥ص٤٤٧

(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٧ الكافى ج٤ ص٢٥٨

(٥) التهذيب ج٥ص٤٦٥

بدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم ، فأيهما أفضل ، فكتب : يحمل الى الحرم ويدفن فهو أفضل»

وعن حفص وهشام بن الحكم(١) أنهما سألا أباعبدالله (عليه السلام) أيما أفضل الحرم أوعرفة ،فقال الحرم» الحديث

وعن عبدالملك بن عتبة (٢) «قال :سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغى بذلك البركة انشاءالله»

وعن مروان بن عبدالملك(٣)«قال : سألت أباالحسن عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه ؟ قال يبيع ماأراد ويهب مالم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت : أيكفن به الميت قال : لا» ورواه الصدوق مرسلا عن أبى الحسن موسى عليه السلام

وروى فى الفقيه عن مسمع بن عبدالملك (٤) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لابأس أن تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف أومصلى، تصلى عليه وروى شيخنا الشهيد فى الدروس قال : روى البزنطى عن ثعلبة بن ميسرة قال: كنا عند أبى جعفر (عليه السلام) فى الفسطاط نحواً من خمسين رجلا فقال : أتدرون أى البقاع افضل عندالله منزلة ؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه، فقال تلك مكة الحرام الذى وضعها الله لنفسه حرماً وجعل نبيه فيها ثم قال : أتدرون أى بقعة فى مكة أفضل حرمة ؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال : ذلك المسجد الحرام، ثم قال : أتدرون أى بقعة فى المسجد أعظم عندالله حرمة ؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال: ذلك بين الحجر الاسود الى باب الكعبة ، ذلك حطيم

---

(١) الكافى ج٤ ص٢٦٢ التهذيب ج٥ ص٤٧٨

(٢) الكافى ج٤ ص٢٢٩

(٣) الكافى ج٣ ص١٤٨

(٤) الوسائل الباب -٢٦ من ابواب مقدمات الطواف

اسماعيل (عليه السلام) الذي كان يذود فيه غنيمته ، ويصلي فيه ، فوالله لوأن عبداً صف رجليه في ذلك المقام قائماً بالليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وقائماً بالنهار حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابداً، ألا ان أبانا ابراهيم «عليه الصلوة وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه أن قال رب اجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم، أما انه لم يعن الناس كلهم، فأنتم أولئك، حكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الانور .

## الفصل الثالث عشر

لاريب في استحباب زيارة قبر النبي ( ﷺ ) استحباباً مؤكداً ويتأكد ذلك زيادة في حق الحاج ويجبر الناس على ذلك لو تركوها كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن ادريس كما نقل عنه ضعيف ، قال في المنتهى : « لو ترك الناس زيارة النبي (ﷺ) قال الشيخ ( رحمه الله ) : يجبرهم الامام عليها ، ومنع ابن ادريس من وجوب ذلك ، لانها مستحبة فلايجب اجبارهم عليها ، ونحن نقول : ان ذلك يدل على الجفاء ، وهو محرم فيجبرهم الامام عليها لذلك انتهى .

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الصحيحة المتكثرة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار ( ١ ) وغيرهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لوأن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (ﷺ) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

وروى في الكافي عن ابي الحجر الاسلمي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ): من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة و المدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً الى الله عزوجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » .

(١) الكافي ج٤ ص٢٧٢ (٢) الكافي ج٤ ص ٥٤٩

وعن زرارة (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : انما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نصرتهم » .

وعن جابر(٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : تمام الحج لقاء الامام » ورواه في الفقيه عن جابر(٣) .

وروى في الفقيه بسنده الى ذريح (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله عزوجل « ثم ليقضوا تفثهم » قال : «التفث لقاءالامام» وروى في الكافي عن عبدالله بن سنان عن ذريح (٥) « قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه ، قال : وماذلك قال : قلت : قول الله عزوجل « ثم ليقضوا تفثهم» وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال: يقضوا تفثهم لقاء الامام، وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبدالله بن سنان : فأتيت أباعبدالله (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك قوله عزوجل « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، قال : أخذ الشارب وقص الاظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له : «ليقضوا تفثهم» لقاء الامام ، «وليوفوا نذورهم» تلك المناسك، فقال: صدق ذريح وصدقت انللقران ظاهراً وباطنا ومن يحتمل مايحتمل ذريح » .

وروى في الفقيه عن عبدالله بن سنان( ٦) قال:أتيت أباعبدالله (عليه السلام) فقلت جعلني الله فداك » الحديث .

وعن يحيى بن يسار (٧) قال حججنا فمررنا بأبي عبدالله (عليه السلام) فقال: حجاج

---

(١) (٢) الكافي ج٤ ص ٥٤٩

(٣) (٤) الفقيه ج٢ ص ٣٤٥ و ٢٩١

(٥) الكافي ج٤ ص٥٤٩

(٦) الفقيه ج٢ ص٢٩١

(٧) الكافي ج٤ ص٥٤٩

بيت الله وزوار قبر نبيه (صلى الله عليه وآله) وشيعة آل محمد (صلوات الله عليهم ، هنيئا لكم » .

أقول: وهذه الاخبار وان كان موردها حال حياتهم (عليهم السلام) الا أنه لافرق بين الحياة والموت بالنسبة اليهم (صلوات الله عليهم) فانهم أحياء عند ربهم يرزقون، يشاهدون كل من ورد الى قبورهم.

ويشهد لذلك مارواه الشيخ في التهذيب عن يزيد بن عبدالملك (١) عن أبيه عن جده «قال: دخلت على فاطمة (عليها السلام) فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ماغدابك قلت : طلب البركة قالت : أخبرني أبي وهوذا ، هوأنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة ، قلت لها : في حياته وحياتك ؟ قالت : نعم وبعد موتنا »

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اختلفت الاخبار في استحباب البدءة بالحج ثم زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) أو العكس ، فروى في الكافي عن علي بن محمد بن عبد الله البرقي (٢) عن أبيه «قال : سألت أباجعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينة أوبمكة ، قال: ابدأ بمكة واختم بالمدينة، فانه أفضل » ورواه في الفقيه مرسلا، ورواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عيص بن القاسم (٣) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة » و رواه في الفقيه عن عيص بن القاسم مثله ، و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٤) قال : سألت أباالحسن (عليه السلام) عن الممر بالمدينة في البداية أفضل، أوفي الرجعة ، قال : لابأس بذلك أية كان » .

وروى في الكافي والتهذيب في الموثق عن سدير (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ابدأوا بمكة واختموا بنا » .

---

(١) التهذيب ج٦ ص٩

(٢) الكافي ج٤ص ٥٥٠ الفقيه ٢٤٤ التهذيب ج٥ ص٤٣٩

(٣) (٤) التهذيب ج٥ ص٤٣٩ و٤٤٠

(٥) الكافي ج٥ص ٥٥٠

أقول الظاهرفي وجه الجمع هوأن الافضل مع الاختيار والتمكن من الامرين معاً البدأة بالحج ، وعليه تحمل رواية البرقي، وموثقة سدير.

وأما اذا حج على طريق المدينة فالبدأة بها أفضل ، لئلا يخترم دون ذلك، أولايتفق له رجوع على تلك الطريق الاولى ، وبهذا جمع الشيخ وصاحب الفقيه (عطرالله مرقديهما)

وأما الاخبار الواردة في ثواب زيارتهم (صلوات الله عليهم) في الحياة أو بعد الموت فهي أكثرمن أن تحصى ، ولابأس بنقل جملة منها تيمنا وتبركا) فمنها مارواه في الكافي في الصحيح عن أبان عن السدوسي (١) عن أبيعبدالله (عليه السلام) « قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة »

وعن ابن شهاب (٢) قال : قال الحسين (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ياأبتاه مالمن زارك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : يابني من زارني حياً أوميتا أوزارأباك أوزاراخاك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه» .

و روى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر(٣) «قال : قال الحسن بن علي (عليهما السلام): يارسول الله ( صلى الله عليه وآله) مالمن زارنا ؟ قال : من زارني حياً أوميتاً أوزارأباك حياً أوميتاً أوزار أخاك حياً أوميتاً أوزارك حياً أوميتاكان حقاً علي ان استنقذه يوم القيامة» .

وروى في الكافي عن محمد بن علي يرفعه (٤) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله) وفي الفقيه (٥) مرسلا « قال : قال رسول الله لعلي (عليه السلام) : يا علي من زارني في حياتي أوبعد مماتي أوزارك في حياتك أوبعد مماتك أوزارابنيك في حياتهما أوبعدموتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من أهوالها وشدائدها حتى

(١) الكافي ج٥ ص٥٤٨

(٢)(٣) التهذيب ج٦ ص٤ و٤٠

(٤)(٥) الكافي ج٤ ص٥٧٩ الفقيه ج٢ ص٣٤٦ .

اصيره معى فى درجتى»

«وعن زيد الشحام (١) قال قلت لابىعبدالله عليه السلام مالمن زار رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال كمن زارالله فوق عرشه» قال : قلت : فما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسولالله (صلى الله عليه وآله) »

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن على بن الحسين ( ٢ ) عليه السلام عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين ( عليه السلام ) « قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من زارقبرى بعد موتى كان كمن هاجرالى فى حياتى فان لم تستطيعوا فابعثوا الى بالسلام ، فانه يبلغنى»

وعن ابىعامرواعظ الحجاز(٣) عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه عن جده (عليهم السلام) «قال : قال رسولالله (صلى الله عليه وآله): لعلى عليه السلام ياابالحسن ان الله عزوجل جعل قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة ، وعرصة من عرصاتها ، و ان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه ، و صفوته من عباده ، تحن اليكم و تحتمل الاذى والمذلة فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرونزيارتها تقربا منهم الىالله، ومودة منهم لرسول الله ، اولائك يا على المخصوصون بشفاعتى ، والواردون حوضى ، وهم زوارى غداً فى الجنة ، ياعلى من عمرقبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود ( عليهما السلام ) على بناء بيت المقدس ، ومن زارقبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فأبشر ياعلى وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لاعين رأت ولا أذن سمعت ، ولاخطرعلىقلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون

---

(١) التهذيب ج٦ ص٤ الكافى ج٤ ص٥٧٩

(٢) التهذيب ج٦ ص٣

(٣) التهذيب ج٦ ص٢٢

زوارقبوركم بزيارتكم كماتعيرالزانية بزناها ، أولاءك شرارامتي لاتنالهم شفاعتي ولايردون حوضي» الى غيرذلك من الاخبارالتي يضيق عن نقلها المقام

## الفصل الرابع عشر

يستحب القاصدى المدينة المشرفة المروربمسجد الغدير ودخوله والصلوة فيه والاكثار من الدعاء ، وهو موضـع الذى نص فيه رسول الله ( صلى الله عليه وآلهوسلم) علىامامة أميرالمؤمنين وخلافته بعده، ووقع التكليف بها ، وان كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه (ﷺ) قبل ذلك اليوم ، الا ان التكليـف الشرعى والايجاب الحتمى انماوقـع فى ذلك اليوم ، وكان تلك النصوص المتقدمة كانت من قبيل التوطئة لتوطن النفوس عليها ، وقبولها بعد التكليف بها .

فروى ثقة الاسلام فى الكافي والصدوق فى الفقيه عن أبان (١) عن ابىعبدالله عليهالسلام قال: يستحبالصلوة فىمسجدالغدير،لانالنبى (صلىاللهعليهوآله وسلم) أقام فيه اميرالمؤمنين (عليه السلام) وهوموضـع أظهرالله عزوجل فيه الحق»

وروىالمشايخالثلاثة (نورالله تعالى مضاجعهم) فىالصحيح عنعبدالرحمن بن الحجاج (٢) «قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الصلاة فى مسجد غدير خم وأنا مسافر، فقال : صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وكان أبى يأمربذلك»

ويستحب أيضا النزول بالمعرس وصلاة ركعتين فيه ، والتعريس لغة نزول القوم فىالسفرآخرالليل، قال فىالقاموس: أعرس القوم نزلوا فىآخرالليل للاستراحة، كعرس وليلة التعريس الليلة التى نام فيهـا النبى (ﷺ) والمعرس : بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال : بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء ، مسجد يقرب مسجد الشجرة بازاءه ممايلى القبلة ، والمراد بالتعريس فى المسجد المذكورهوالاضطجاع فيه، اذامربه ليلاكانأونهارا،كمايدل عليه الاخبار الاتية ، و قد أجمع الاصحاب على استحبـاب النزول فيه والصلوة تأسياً بالنبى

(١) (٢) الكافىج٤ ص ٥٦٧ الفقيهج٢ ص٣٣٥

(عليه السلام) ويستحب أيضاً الرجوع اليه لو تجاوزه ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار، ومنها مارواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) ( قال : قال أبوعبدالله (عليه السلام) : اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة ، فأت معرس النبي (صلى الله عليه وآله) فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أونافلة فصل فيه، وان كان في غيروقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعرس فيه ، ويصلي» ورواه الصدوق ايضاً في الصحيح عن معاوية بن عمارمثله .

وعن الحسن بن علي بن فضل (٢) «قال : قال علي بن اسباط لابي الحسن ونحن نسمع : انا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه، فقال : نعم، فقال له: فانا انصرفنا فعرسنا فأي شيء نصنع؟ قال: تصلي فيه وتضطجع، وكان ابوالحسن (عليه السلام) يصلي بعد العتمة فيه ، فقال له محمد : فان مربه في غيروقت صلوة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر، قال: سئل ابوالحسن (عليه السلام) عن ذا فقال(عليه السلام) : مارخص في هذا الافي ركعتي الطواف ، فان الحسن بن علي (عليهما السلام) فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مربه بليل أو نهار يعرس فيه ، أوانما التعريس في الليل ؟ فقال : ان مربه بليل اونهارفليعرس فيه»

قال في الوافي المستتر في «قال» في قوله «قال بعد العصر» يرجع الى محمد يعني كما اذا مربه بعد العصر مارخص في هذا يعني مارخص في النافلة بعد العصر الافي ركعتي طواف النافلة، وقدمر الكلام فيه في كتاب الصلاة ، وانها موضع تقية حتى يدخل وقت الصلاة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلاة من غير كراهة ، كوقت الصلوة المكتوبة . وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا(٣) «انه لم يعرس فأمره الرضا (عليه السلام) ان ينصرف فيعرس .

وعن محمد بن القاسم (٤) «قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) جعلت

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٦٥ الفقيه ج٢ ص٣٣٥
(٢) الكافي ج٤ ص٥٦٦ (٣)(٤) الكافي ج٤ ص ٥٦٥

فداك ان جمالنا مربنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لابد أن ترجعوا اليه فرجعت اليه

وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال لي في المعرس - معرس النبي (صلى الله عليه وآله) :- اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فاقم قلت : لايقيمون اصحابي ؟ قال : فصل ركعتين وامضه ، وقال :انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت بها»

وعن ابن اسباط (٢) «قال : قلت لعلي بن موسى (عليه السلام) : ان الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ، ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأي شيء نصنع، قال : تصلي وتضطجع قليلا ، فقد كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلي فيه : ويقعد ، فقال محمد بن علي بن فضال : فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال : فقد سئل ابو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال : صل فيه ، فقال محمد بن علي بن فضال : ان مررت به ليلا أونهاراً أنعرس ، أوانما التعريس بالليل فقال . نعم ان مررت به ليلا أونها رأفعرس فيه ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك»

وروى في الفقيه (٣) «قال سأل العيص بن القاسم أباعبدالله (عليه السلام) عن الغسل في المعرس ، فقال : ليس عليك فيه غسل ، »

ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمار التي هي أول الاخبار ومن رواية الاخيرة ان التعريس المستحب انما هو في الرجوع من مكة الى المدينة دون العكس

## الفصل الخامس عشر

وللمدينة المنورة حرم ، وهو من ظل عائر الى وعير ، لايعضد شجره ، ولا يصاد ما بين الحرمين منه ، وهي حرة ليلى ، وحرة واقم، بكسر القاف اسم لحصن هناك ، أضيفت الحرة اليه ، وهل النهي هنا على جهة الكراهة أو التحريم قولان ،

(١) (٢) التهذيب ج٦ ص١٦

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٣٦ .

وتفصيل هذه الجملةأن الحرم المزكور هوما بين الجبلين المذكورين ، فانعائراً ووعيراً: اسمان لجبلين مكتنفين للمدينة ،أحدهمامنالمشرق ، والاخر منالمغرب ووعير ضبطه الشهيدفيالدروس بفتح الواو ، ونقلعنالمحقق الشيخعلى أنهوجده فيمواضح متعددة بضمالواو ، وفتحالعينالمهملة ، والحرة بالفتح والتشديدأرض ذات أحجارسود ، ومنهسميت الحرتانالمذكورتانبذلك ،وهما أدخلفيالمدينة، وهذا الحرم : بريد فيبريد ، ويوضح ذلك ماررواه فيالكافي عن محمدبنيحيى الخراز (١)عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : بينا نحن جلوسوأبي عند وال لبنى أميه علىالمدينة اذجاء أبي فجلس فقال :كنت عندهذا قبيل فسألهم عنالتقصير فقال قائل منهم : فيثلاث وقال قائل منهم: يوماً وليلة ، وقال قائلمنهم روحة فسألني فقلت له : ان رسولالله(صلى الله عليه وآله) لما انزل عليهجبرائيل (عليه السلام) بالتقصير قال له النبي (صلى الله عليه وآله) في كم ذاك ، فقال : فيبريد ، قال : وأي شيء البريد : قال مابين ظل عيرالى فيء وعير، قال:ثم عبرنازماناً ثم رأى بنوأميه يعلمون أعلاماًعلى الطريق ، وأنهم ذكروا ماتكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوا مابينظل عيرالى فيء وعيرثمجزوه على اثنى عشر ميلا» الحديث

والتقريب فيه أنه دل على أن ما بين الجبلين بريد اثنا عشرميلا ، واختلف الاصحاب (رضوانالله عليهم) فيصيدهذاالحرم ، وقطع شجرة فقيل : انه لايجوز قطع شجرة ، ولاقتل صيد ما بين الحرمين ، ونسبه في المدارك الى الأكثر قال : بهقطع فيالمنتهى ، وأسنده الى علمائنا، مؤذنا بدعوى الاجماع عليه

وقيل بالكراهة و ، به صرح المحقق في الشرايع ، و ذكر فيالمسالك ان هذا القول هوالمشهوربين الاصحابقال : بعد أنذكر أنفيالمسألة قولين: أحدهما التحريم ، وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى ، والثاني وهوالمشهوربين الا صحاب ، بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافاً الكراهة الى أن قال و بعض

---

(١) الكافي ج٣ ص٤٣٢

الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف في الصيد، قال وظاهر الاخبار يدل عليه، فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد ، الا أن الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها انتهى .

أقول : وها أنا أسوق لك ما وقفت عليه من أخبار المسألة وأبين ما وضح لي منها بتوفيق الله سبحانه وهدايته

فمنها مارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن أعين (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينه ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلا خلاها أو يعضد شجرها الاعودي الناضح » قال في الفقيه : وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار، وروي في خبر آخر أن ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية ، والذي حرمه من شجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير، وهو الذي حرم، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك

أقول : وقد تقدم أن الخلا مقصورة: الرطب من النبات، واحدته خلاه أو كل بقلة واختلاه جزه ،

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصيقل (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: ما الذي حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال: يا أبا عبدالله ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة من الصيد » مابين لابتيها ، قال : ومابين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به «الحرار» (٣) قال : وماحرم من الشجر ؟ قلت : مابين عير الى وعير» ــ وزاد في الكافي ــ قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن فسأله انسان وأنا جالس ، فقال له ومابين لابتيها؟

(١) الفقيه ج٢ ص٣٣٦

(٢) الكافي ج٤ ص٥٦٤ التهذيب ج٦ ص ١٣

(٣) وفي التهذيب «الحرتان»

قال : مابين الصورين الى الثنية»

أقول : الذى في الكافي «حرم رسول الله (ﷺ) من المدينة مابين لابتيها» وليس فيه من الصيد ، وانما هو في رواية التهذيب خاصة ، وفي التهذيب ولم يحسن بدل ولم يجبه ثم ،

أقول: والظاهر أن هذه الزيادة المنقولة في الكافي هي التى اشار اليها الصدوق فيما قدمنا نقله بقوله «وروى في خبر أخر أن مابين لابتيها» الى آخره قيل: والصورين كانه تثنية الصور، وهو جماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران وفي الخبر أنه خرج الى صور بالمدينة .

أقول: قال في القاموس : «والصور: النخل الصغار ، أو المجتمع ، الجمع صيران» وقال: في مجمع البحرين: والصور: الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه ، والجمع على صيران ، ومنه خرج الى صور بالمدينة ، وحديث بدر أن أبا سفيان بعث الى رجلين من أصحابه فاحرقا صور من صيران العريض

وروى في الفقيه عن ابى بصير(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : حدما حرم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من المدينه من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة

أقول «وذباب» بضم المعجمة جبل قرب المدينة على نحو من بريد منها، وفي صحيحة زرارة(٢) كان رسول الله (ﷺ) اذا اتى ذبابا أقصر وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ، وواقم : اسم حصن هناك من حصون المدينة ، وهو الذى أضيفت اليه الحرة ، كما تقدم، وفي الكافي «فاقم» مكان «واقم» والظاهر أنه غلط وعريض كزبير واد بالمدينة، به أموال لاهلها، قال في القاموس : ومرجع هذين التحديدين الى التحديد الاول والنقب بالنون : الطريق في الجبل ، ومنه أنقاب المدينة اى الطرق الداخلة اليها من بين الجبال ،

وروى في الكافي عن معاوية بن عمار(٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول

---

(١) الفقيه ج٢ ص٣٣٧ (٢) الفقيه ج١ ص٢٨٧ (٣) الكافي ج٤ ص٥٦٤

الله (صلى الله عليه وآله) : مكة حرم الله ، حرمها ابراهيم (صلوات الله عليه) وان المدينة حرمي مابين لابتيها، حرم لايعضد شجرها، وهومابين ظل عائر الى ظل وعير،وليس صيدها كصيدمكة يؤكل هذا ولايؤكل ذلك وهو بريد»

وروى في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال يحرم من الصيد صيد المدينة مابين الحرتين

وروى في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : يحرم من صيد المدينة ماصيدبين الحرتين»

وروى المشايخ الثلاثة عن أبي العباس يعني الفضل بن عبدالملك البقباق(٣) «قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)المدينة؟قال:نعم حرم بريدافي بريد غضاها قال : قلت: صيدها؟ قال: لا ، يكذب الناس»

أقول: الغضا بالمعجمتين جمع غضاة وهو شجر معروف

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) «قال:سمعت أباعبدالله (عليه السلام)يقول : مابين لابتيى المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم قلت : طائره كطائر مكة؟ قال:لا، ولايعضد شجرها ـقال : وروي ـ أنه يحرم من صيد المدنية ماصيد بين الحرتين»

وروى الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن الفضيل بن يسار(٥) «قال:سألته الى أن قال فقال: ان الله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض اليه ، فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر ، فاجازالله لهذلك ، وحرم الله مكة ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة فاجازالله ذلك كله الحديث

وعن عبد الله بن سنان (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث « قال : ان الله

---

(١) (٢) التهذيب ج٦ ص١٣ الفقيه ج٢ ص٣٣٧

(٣) الفقيه ج٢ ص٣٣٧ التهذيب ج٦ ص١٣ الكافي ج٤ ص٥٦٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار

(٦) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار

أدب نبيه (ﷺ) انتدب ففوض اليه، وان الله حرم مكة، وان رسول الله حرم المدنية فأجاز الله له ، وان الله حرم الخمر، وان رسول الله (ﷺ) حرم كل مسكر، فاجاز الله له ﴾ .

أقول : هذا ماوقفت عليه من أخبار المسألة وكلها متفقة الدلالة فى تحريم قطع الشجر. وانما اختلفت فى الصيد كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى ، وأكثر الاخبار دال على التحريم خصوصاً فى بعض ، و عموماً فى آخر ، و الذى يدل على عدم التحريم ، منها رواية معاوية بن عمار المنقولة من الكافى ، ونحوها رواية أبى العباس، وكذا صحيحة معاوية بن عمار المنقولة من كتاب معانى الاخبار .

والشيخ رضوان الله عليه بعد نقله الروايتين الاوليين فى التهذيب أجاب عنهما، فقال: ماتضمن هذان الخبران من أن صيد المدنية لايحرم ، المراد به مابين البريد الى البريد ، وهو ظل عائر الى ظل وعير، ويحرم مابين الحرتين، وبهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة ، لان صيد مكة محرم فى جميع الحرم، وليس كذلك فى حرم المدينة ، لان الذى يحرم منها هو الصيد المخصوص انتهى . ثم استدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان المذكورة ، نقلا من التهذيب ، و رواية الحسن الصيقل المتقدمة أيضا .

أقول: وبذلك صرح من تأخر عنه كالعلامة فى المنتهى وغيره، ومنهم السيد السند فى المدارك، وزاد الطعن فى الخبرين المذكورين بضعف السند، واعترضه المحدث الكاشانى فى الوافى ، فقال بعد نقل كلامه المذكور : مالفظه أقول : ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد، ولادلالة فيه على عدم تحريم الصيد، ولا على تحريمه، وانما يدل على عدم تحريم أكله، وخبر البقباق أيضا يحتمل معنيين، أحدهما أن لايكون كلاما برأسه ، ويكون يكذب الناس كلاما آخر على حدة من الكذب ، و الثانى أن يكون كلاما واحداً من التكذيب على سبيل التقية ، فان العامة روت فى التحريم رواية، ثم الخبران الاتيان انما يدلان على ماذكره، لو كانا كما رواهما،

أما لو كانا كمـا رويا في الفقيه والكافي فلادلالة لهما على ذلك ، كما ستقف عليه انشاءالله . نعم مايدل على ماذكره روايته ، انتهى.

أقول : لايخفى أن ظاهر صحيحة زرارة وكذا ظاهر رواية الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين ، وان الحد الذي يحرم فيه الصيد هو بين لابتيها ، والذي يحرم فيه الشجرهو مابين الجبلين ، وهو مسافة البريد ، وحينئذ فلعل مافي رواية معاوية المذكورة وكذا صحيحة المنقولة في كتاب معاني الاخبار من الدلالـة على اتحاد الحدين خرج مخرج التجوز ، حيث أنه القدر المتفق عليه ، والامسافة مااشتملت عليه الحرتان أقل من المسافة التي بين الجبلين كمالايخفى .

و أما قوله « ولادلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولاعلى تحريمـه » ففيه أن الظاهرمن عدم التحريم أكله عدم تحريم صيده ،كما ان الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم الاكل اذاكان مما يؤكل ،كمالايخفى على من لاحظ الاخبار المتقدمة في الصيد في باب محرمات الاحرام ، و اتفاق كلمـة الاصحاب على ذلك ، وهذا المعنى ظاهرمن صحيحة معاوية المروية في كتاب المعاني ، فأن قوله « قلت طائره كطائرمكة » يعني في تحريم صيده ، ومايترتب عليه من تحريم أكله ، «قال : لا» .

وبالجملة فالروايتان ظاهرتان في عدم تحريم الصيد ، وحمل الشيخ في هذا المقام جيد كما عرفت ، و أما خبرالبقباق فالظاهران اجمال متنه يمنع من الاعتماد عليه استدلالا ، أو ايراداً و نقضاً ، فطرحه من البين قريب ، وأما قوله ثم الخبران الاتيان الى آخره اشارة الى صحيحة عبدالله بن سنان ، ورواية الحسن الصيقل، ففيه أن ماذكره بالنسبة الى رواية الفضيل الصيقل مسلم ، لماعرفت من الاختلاف في وايتين، لكن الطعن به انفاً يتم لولم يعتمد على روايات التهذيب، وليس كذلك، ينئذ فالاعتراض به لامحصل له ، و أما بالنسبة الى صحيحة عبد الله بن سنان فانه لايخفى أن ماروا ه في الفقيه لاينافي رواية التهذيب كما توهمه، بل مرجع الروايتين الى معنى واحد كمالايخفى .

وبالجملة فماذهب اليه الشيخ من التحريم في كل من الصيد والشجر هو الظاهر من الاخبار، والله العالم .

## الفصل السادس عشر:

قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على أنه يستحب لزائر المدينة بعد الدخول اكثار الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) و لاسيما في الروضة ، وهي مابين القبر والمنبر الى طرف الظلال ، وأن يأتي المنبر ويمسح مما يليه وأن يأتي المساجد الشريفة بالمدينة ، كمسجد قبا ، ومسجد الفتح ، ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيح، وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين (عليه السلام) ومشربة أم ابراهيم (عليه السلام) وقبور الشهداء بأحد ولاسيما قبر حمزة (رضي الله عنه) .

روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار(١) « قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به، فانه يقال: انه شفاء العين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه، واسأل حاجتك، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة. والترعة هي الباب الصغير- ثم تأتي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتصلي فيه ما بدا لك، فاذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واذا خرجت فاصنع مثل ذلك، واكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ورواه في الفقيه مقطوعا مرسلا بدون قوله وأكثر الى آخره، وقال مابين منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة».

قال في الوافي : الترعة بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين في الاصل : هي الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فاذا كان في المطمئنين فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة ، فكانه قطعة منها، وقيل الترعة الدرجة، وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه

(١) الكافي ج٤ ص٥٥٣ الفقيه ج٢ ص٣٤٠

فيه ان بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة، كما ان بالباب يتمكن من الدخول، ولاتنافي بين مافي الكافي والفقيه لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) دفن في بيته، وربت أي نمت وارتفعت انتهى.

أقول: قال بعض شراح الحديث: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم، مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، لان فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره صلى الله عليه وآله وقبرها عليها السلام روضة من رياض الجنة، و يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة في المنبر و الروضة بأن يكون حقيقتها كذلك، وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا، لان الحقايق تظهر بالصور المختلفة انتهى.

وعن أبي بكر الحضرمي(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مابين بيتي و قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، و منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري ربت في الجنة، قال: قلت هي روضة اليوم، قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتم».

اقول: وفي هذا الخبر مايدل على ماذكره ذلك البعض المتقدم، وعن مرازم(٢) «قال: سألت اباعبدالله (عليه السلام) عمايقول الناس في الروضة؟ «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): في مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك فما حد الروضة؟ فقال: بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال: فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»

وعن عبدالله بن مسكان (٣) في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) «قال: حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق ممايلي سوق الليل» وعن عبد الاعلى مولى آل سام(٤) «قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): كم كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: كان

---

(١) (٢) الكافي ج٤ ص٥٥٤
(٣) (٤) الكافي ج٤ ص٥٥٥

ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرا» .

قال في المغرب: الذراع المكسر ست قبضات، وهو ذراع العامة وانما وصفت بذلك ؟ لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة، وهو بعض الاكاسرة ، وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى .

وعن محمد بن مسلم (١) في الصحيح «قال : سألته عن حد مسجد رسول الله (ص) ؟ فقال : الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن»

قال في الوافي: البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط اي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط ، سمي المكان به اتساعاً، وعن معاوية بن وهب (٢) في الصحيح «قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : هل قال رسول الله (ص) ، مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال: نعم ، وقال : بيت علي وفاطمة (ع) مابين البيت الذي فيه النبي (ص) الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر، ثم سمى سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله ( ص ) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو أفضل » .

وعن جميل بن دراج (٣) « قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول: قال رسول الله (ص) : مابين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النبي (ص) وبيت علي (ع) منها؟ قال : نعم وأفضل » .

وبهذا المضمون بالنسبة الى فضل الصلوة في مسجده (ص) أخبار عديدة

---

(١) (٢) الكافي ج٤ ص٥٥٤ و٥٥٥

(٣) الكافي ج٤ ص٥٥٦

فيها الصحيح وغيره ، وعن أبي الصامت (١) « قال : قال أبوعبدالله (عليه السلام) : صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) تعدل بعشرة آلاف صلاة » .

وعن هارون بن خارجة (٢) قال : الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة » .

وعن يونس بن يعقوب (٣) في الموثق « قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل » .

وعن معاوية بن عمار (٤) في الصحيح قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام) : لاتدع اتيان المشاهد كلها مسجد قباء فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم ابراهيم (عليها السلام) ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح ياصريخ المكروبين ، يامجيب دعوة المضطرين ، اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه ، وكفيته هول عدوه في هذا المكان » .

. وهمه وكربه ، وكفيته هول عدوه في هذا المكان » ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه .

قال في الوافي : المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته : أي في غرفته ، وعدها - في كتاب مغانم - المطابة : في معالم طابة - : للفيروز آبادي صاحب القاموس - في المساجد، قال: ومنها مسجد أم ابراهيم (عليها السلام) الذي يقال له مشربة أم ابراهيم (عليها السلام) ، وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريضة ، قريب من الحقة الشرقية في موضع يعرف بالدشت، قال: وليس عليه بناء ولاجدار، وانما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع، وعرضها أقل منه، بنحو

(١) (٢) الكافي ج٤ ص٥٥٦

(٣) الكافي ج٢ ص ٥٥٦ وفيه عن جميل بن دراج

(٤) الكافي ج٤ ص٥٦٠ الفقيه ج٢ ص٤٣ ٣

ذراع وقد حوط عليها برصم لطيف من الحجارة السود .

قال: ومنها «مسجد الفضيخ بفتح الفتاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة .

قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم ، وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادى مرصوم بحجارة سود ، وهو مسجد صغير.

أقول : ويأتي وجه تسميته بمسجد الشمس عن قريب ، قال : و منها مسجد الفتح ، وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، وغربية وادى بطحان انتهى .

وعن عقبة بن خالد (١) «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) انا نأتي المساجد التى حول المدينة فبأيها أبدء ؟ قال : ابدء بقباء فصل فيه وأكثر ، فانه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم ابراهيم ( عليه السلام ) فصل فيها وهي مسكن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرة فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت : السلام عليكم ياأهل الديار أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون، ثم تأتي المسجد الذى في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلى فيه، فعنده خرج النبى (صلى الله عليه وآله) الى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ماكتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلى فيه ، وتدعوا الله فيه ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعى فيه يوم الاحزاب، فقال: ياصريخ المكروبين ويامجيب دعوة المضطرين ويامغيث الملهوفين اكشف همى وكربى وغمى ترى حالي وحال أصحابي » .

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٦٠

وروى في الفقيه مرسلا (١) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أتى مسجدي ومسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان (عليه السلام) يأتيه فيصلي فيه بأذان واقامة .

وروى في الكافي في الصحيح عن الحلبي (٢) « قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم ابراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما انه لم يبق من آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيء الا وقد غيّر غير هذا» .

وعن ليث المرادي(٣) «قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ قال : لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ »

وعن عمار بن موسى (٤) قال دخلت أنا وأبو عبدالله (عليه السلام) مسجد الفضيخ فقال : ياعمار ترى هذه الوهدة ؟ قلت : نعم ، قال :كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعدة في هذا الموضع ، ومعها ابناها من جعفر ، فقال لها ابناها : مايبكيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقالا لها : تبكين لأمير المؤمنين ولاتبكين لابيناه ! قالت: ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الموضع ، فأبكاني ، قالا : وماهو؟ قالت :كنت أنا وأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا المسجد ، فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال كنت: أنا ورسول الله(صلى الله عليه وآله) قاعدين فيها، اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غطّ وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي ، فأكون قد آذيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى ذهب الوقت وفاتت ، فانتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا علي صليت ؟ قلت : لا، قال : ولم ذلك ؟ قلت: كرهت أن أوذيك قال : فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما ، وقال : اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي ، فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت

---

(١) الفقيه ج١ ص١٤٨

(٢) الكافي ج٤ ص ٥٦١

(٣) (٤) الكافي ج٤ ص٥٦١

العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب»

## المطلب الثاني في المزار

أقول :وقد قدمنا في المطلب الاول جملة من الاخبار الدالة على فضل زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارة الائمة (عليهم السلام) ولاسيما بعد الحج احياء وأمواتا وينبغي أن يعلم أن للزيارة آداباً وقد ذكر شيخنا الشهيد في الدروس جملة من ذلك لابأس بنقلها في المقام ، قال (نور الله تعالى مرقده) وللزيارة آداب ، احدها الغسل قبل دخول المشهد ، والكون على طهارة فلو أحدث أعاد الغسل

قال المفيد رحمه الله : واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة جدد نظيفة وثانيها الوقوف على بابه، والاستيذان والدعاء بالمأثور، فان وجد خشوعاً وخضوعاً دخل ، والا فالافضل له تحرى زمان الرقة ، لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب ، فاذا دخل قدم رجله اليمنى ، واذا خرج قدم اليسرى ، وثالثها ـ الوقوف على الضريح ملاصقا له أوغير ملاصق ، وتوهم أن البعد أدب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله .

ورابعها ـ استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ، ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ، ويدعو متضرعاً ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته ، ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى مايلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو

وخامسها ـ الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور

وسادسها ـ صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ، فان كان زائراً للنبي (صلى الله عليه وآله) ففي الروضة ، وان كان لاحد الائمة (عليهم السلام) فعند رأسه، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ، ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر ، ولو استدبر القبر وصلى جاز ، و ان كان غير مستحسن ، الامع البعد

اقول ماذكره (قدس سره) من الصلاة عند الرأس هو الوارد في أكثر الاخبار

المعتمدة وهو المشهور بين الاصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، وأما الصلاة خلف القبر فقيل بالتحريم، والمشهور الكراهة ، وأما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على الكراهة، وقيل: بالتحريم وهو الاصح، وقد تقدم تحقيق المسألة فى كتاب الصلاة ثم قال (قدس سره): وسابعها ـ الدعاء بعد الركعتين بما نقل ، والا فيما سنح له فى أمور دينه ودنياه وليعم الدعاء فانه أقرب الى الاجابة

وثامنها ـ تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداءه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور

وتاسعها ـ احضار القلب فى جميع أحواله ما استطاع ، والتوبة من الذنب ، والاستغفار والاقلاع

و عاشرها ـ الصدقة على السدنة و الحفظة للمشهد و هم القوام واكرامهم واعظامهم ، فان فيه اكرام صاحب المشهد (عليه الصلاة والسلام) وينبغى لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح ، والدين والمروة ، والصبر والاحتمال ، وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين ، قاضين لحوائج المحتاجين ، مرشدى ضالى الغرباء الواردين ، و ليتفقد احوالهم ، الناظر فيه ، فان وجد من أحد منهم تقصيراً نبهه عليه ، فان أصر زجره ، فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب اذا لم يجد فيه التعفيف من باب النهي عن المنكر

وحاديعشرها ـ انه اذا انصرف من الزيارة الى منزلة استحب له العود اليها مادام مقيماً ، فاذا حان الخروج ودّع ودعاً بالمأثور ، وسأل الله تعالى العود اليه

وثاني عشرها ـ أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فانها تحط الا وزار اذا صادف القبول .

وثالث عشرها ـ تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة ، لتعظم الحرمة، ويشتد الشوق ، وروى أن الخارج يمشى القهقرى حتى يتوارى

ورابع عشرها ـ الصدقة على المحاويج بتلك البقعة ، فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذريه الطاهرة كما تقدم بالمدينة انتهى

# الفصل السابع العشر

في ذكر سيدنا رسول‌الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أبو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن‌هاشم بن عبد مناف بن‌قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن‌لوى بن‌غالب فهر بن‌مالك بن‌النضروهو قريش بن كنانة بن‌خزيمة بن‌مدركة بن مضر بن نزاربن معد بن عدنان

وروى أنه صلى‌الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغ نسبي الى عدنان فأمسكوا وكان‌مولده‌بمكة في‌شعب أبي‌طالب يوم‌الجمعة‌بعدطلوع‌الفجرسابع‌عشرشهرربيع الاول عام‌الفيل ، وهذا هوالمشهور بين أصحابنا (رضوان‌الله عليهم) وقيل : لاثنى عشر مضت من‌الشهر، وقيل اليوم العاشر منه ، وقيل الثاني

وقال شيخنا الطبرسي في‌كتاب اعلام الورى : وفي رواية العامة أن مولده (صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم) يوم الاثنين ، ثم اختلفوا فمن قائل يقول : لعشرليال‌خلون منه ، الى آخر كلامه ، وبعث(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، في‌اليوم السابع والعشرين من رجب ، وله‌أربعون سنة ، و قبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفرسنة عشر من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ونقل في الدروس قولا بأنه قبض لاثنتي‌عشرة مضت من‌شهر ربيع الاول من‌السنة المذكورة ، واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ، وقيل : الثامن منه عشر من‌الشهر ، وقيل : الثاني منه، وسنه ثلاث وستون سنة، وأمه آمنة‌بنت وهب بن عبدمناف‌بن‌زهرة بن كلاب‌بن مرة‌بن كعب بن لوى بن‌غالب ، وتزوج‌خديجة‌بنت خويلد (رضى‌الله‌عنها) وهوابن خمس وعشرين سنة، وتوفي عمه‌أبوطالب(عليه السلام) وعمره ستة وأربعون سنة وثمانية أشهرو أربعة وعشرون‌يوماً ، وتوفيت خديجة رضى الله عنهابعده بثلاثة أيام فسمى ذلك العام عام الحزن ، و أقام بعد المبعث بمكة ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر الى المدينة بعدان استتر في‌الغار ثلاثة أيام ، ودخل المدينة يوم‌الاثنين الحادى عشرمن شهر ربيع‌الاول‌وبقي‌بهاعشرسنين ، وذكرجمع من‌أصحابنا منهم‌الشيخ في‌التهذيب

والعلامة في المنتهى انه قبض (صلى الله عليه وآله وسلم مسموما)

وأما صفة زيارته (ص) فهوما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية ابن عمار (١) عن أبي عبدالله (ع) قال: اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أوحين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي (ص) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه واله) ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر، فانه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، واشهد انك محمد بن عبدالله، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحق، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك فضل شرف محل المكرمين ، الحمدلله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والارضين ومن سبح لك يارب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك و رسولك ونبيك وأمينك ونجيبك و حبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، أللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة ، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه الاولون والاخرون ، اللهم انك قلت : ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما ، واني أتيت نبيك تائباً مستغفراً من ذنوبي واني أتوجه بك الى الله ربي و ربك ليغفر ذنوبي» ، وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله» ورواه الصدوق مرسلا مقطوعا .

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٥٠ الفقيه ج٢ ص٣٣٨

وروى في الكافي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي (١) «قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) : كيف نسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند قبره ؟ فقال : قل السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك ياصفوة الله، السلام عليك ياأمين الله، أشهد أنك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد»

وعن محمد بن مسعود(٢)قال : رأيت أباعبدالله (عليه السلام) انتهى الى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع يده عليه، وقال: أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال : ان الله وملائكته يصلون على النبي ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» .

وعن علي بن حسان عن بعض أصحابنا (٣) قال : حضرت ابا الحسن الاول (عليه السلام) وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قدجاءوا الى قبر النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فقال : هارون لابي الحسن تقدم فابى ، فتقدم هارون فسلم، وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن (عليه السلام): تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون ، فقال جعفر لابي الحسن (عليه السلام): تقدم فأبى ، فتقدم جعفر فسلم ، ووقف مع هارون، فتقدم أبو الحسن (عليه السلام) فقال: السلام عليك ياأبتاه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، فقال هارون لعيسى:سمعت ماقال . قال:نعم ، قال هارون اشهد انه أبوه حقا»

وعن علي بن جعفر(٤) عن اخيه ابي الحسن موسى (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليهم السلام) «قال :كان أبي علي بن الحسين (صلوات الله عليه) يقف على قبر

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٢
(٢) (٣) الكافي ج٤ ص٥٥٢-٥٣٣
(٤) الكافي ج٤ ص٥٥١

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسلم عليه ، ويشهد له بالبلاغ ويدعو بماحضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممايلي القبر، ويلتزق بالقبر، ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول : اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري ، والقبلة التي رضيت لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم ، استقبلت اللهم اني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما ارجو ، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الامور بيدك فلافقير أفقر مني، اني لما انزلت الي من خير فقير، اللهم اردني منك بخير، فانه لاراد لفضلك، اللهم اني أعوذ بك من ان تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني ، أللهم كرمني بالتقوى ، وجملني بالنعم ، واعمرني بالعافية ، وارزقني شكر العافية»

واما وداعه (صلى الله عليه وآله وسلم ) بعد ارادة الخروج عن المدينة ، فهو مارواه في الكافي في الصحيح اوالحسن عن معاوية بن عمار(١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا أردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعد ماتفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك ، وقل أللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك (صلى الله عليه واله وسلم) فان توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ماشهدت عليه في حياتي أن لااله الاانت وأن محمداً عبدك ورسولك»

وعن يونس بن يعقوب (٢) قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن وداع قبر النبي (ﷺ) فقال: تقول: صلى الله عليك والسلام عليك ولاجعله الله آخر تسليمي عليك » وفي الفقيه أورد ماتضمنه الخبران مرسلا مقطوعاً من دون ذكر الغسل .

## الفصل الثامن عشر

في ذكر سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها)قال

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٦٣

(٢) الكافي ج٤ ص٥٦٣ الفقيه ج٢ص٣٤٣

شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى : الاظهر في روايات أصحابنـا أنها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الاخرة ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة أشهر.

قال : وروى عن جابر بن يزيد قال : سئل الباقر (عليه السلام) كم عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : أربعة أشهر، ولها ثلاث وعشرون سنة، وهذا قريب مما روته العامة أنها ولدت سنة احدى وأربعين من مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيكون بعد البعث بسنة انتهى .

وقال الكفعمي في المصباح بعد ذكر جمادى الاخرى وفي عشرينه سنة اثنتين من البعث كان مولد فاطمة (عليها السلام) و قيل سنة خمس من البعث ، و في ثالثها كان وفاتها (صلوات الله عليها)

وفي معرفة قبرها (عليها السلام) على الخصوص اشكال ، قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر ، وأن النبي (١) (صلى الله عليه وآله) انما قال : «مابين قبري و منبري روضة من رياض الجنة» ، لان قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها، فلمـا زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ، وهذا هو الصحيح عندي انتهى .

وقال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد أن نقل عن الشيخ المفيد (رحمه الله) الامر بزيارتها في الروضة ، لانها مقبورة هناك : ماصورته وقد اختلفت أصحابنا في موضع قبرها فقال: بعضهم أنها دفنت في البقيع، وقال بعضهم: أنها دفنت بالروضة، وقال بعضهم : أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت من جملة المسجد، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عنها أن يزور الانسان في الموضعين جميعاً ، فانه لايضره ذلك ، ويحوز به أجراً عظيمـاً ، فأما من قال أنها دفنت بالبقيع

---

(١) التهذيب ج٤ ص٧

فبعيد من الصواب انتهى .

أقول : وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر(١) قال : سألت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام) قال : دفنت في بيتها ، فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد » .

ورواه الكليني ايضا بسنده عن احمد بن محمد بن يحيى ( ٢ ) والصدوق باسناده عن البزنطي (٣)

وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير(٤) عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعه من ترع الجنة » لان قبرفاطمة ( عليها السلام ) بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة، واليه ترعة من ترع الجنة » قال الصدوق: وقد روى هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبرفاطمة (عليها السلام) ماروا‌ه البزنطي ، وذكرالحديث المتقدم ، وهو راجع الى مااختاره في الفقيه.

وقال الشيخ (قدس سره) في التهذيب أما القول عند زيارتها فقد روى أحمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده الى ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي(٥) قال: حدثنا أبوجعفر(عليه السلام) ذات يوم قال : اذا صرت الى قبرجدتك فاطمة (عليها السلام) فقل ياممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لماامتحنك صابرة ، وزعمنا أنالك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ماأتانا به أبوك ( صلى الله عليه وآله ) وأتانا به وصيه (عليه السلام) فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر أنفسنا بأنا قدطهرنا بولايتك» ثم قال (قدس سره) وهذه الزيارة وجدتهامروية لفاطمة (عليها السلام) .

وأماماوجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها (عليها السلام) فهو أن تقف

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المزار

(٥) التهذيب ج٦ ص ١٠

على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما ، وتقول : « السلام عليك يابنت رسول الله السلام عليك يابنت نبي الله ، السلام عليك يابنت حبيب الله ، السلام عليك يابنت خليل الله ، السلام عليك يابنت صفي الله ، السلام عليك يابنت أمين الله . السلام عليك يابنت خيرخلق الله ، السلام عليك يابنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يابنت خير البريـة ، السلام عليك ياسيدة نساء العالمين من الأولين والاخرين ، السلام عليك يازوجة ولي‌الله وخيرالخلق بعد رسول‌الله (ص) السلام عليك يا أم‌الحسن و الحسين سيدى شباب أهل الجنة ، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك أيتها الحوراء الانسية ، السلام عليك أيتها التقية النقية، السلام عليك أيتها الزهراء المحدثة العليمـة ، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة، السلام‌عليك يافاطمة بنت رسول‌الله (ص) ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنك مضيت على بينة من ربك ، وأن من سرك فقد سرّ رسول الله (ص) ومن جفاك فقد جفا رسول‌الله، ومن أذاك فقد أذى رسول‌الله (ص) ومن وصلك فقد وصل رسول الله (ص) ومن قطعك فقد قطع رسول الله ( ص ) لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ،كما قال (ص) أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه ، وساخط على من سخطت عليه ، ومتبرىء ممن تبرأت منه ، موال لمن واليت معاد لمن عاديت، مبغض لمن ابغضت محب لمن أحببت، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ، ثم تصلي على النبي (ص) والائمة (ع) انشاء الله تعالى انتهى .

وقال شيخنا الصدوق (عطرالله مرقده) في‌الفقيه (١) واني لماحججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره، فلمافرغت من‌زيارة رسول الله (ص) ، قصدت بيت فاطمة (ع) وهومن عند الاسطوانة التي تدخل

---

(١) الفقيه ج٢ ص ٣٤١

اليها من باب جبرائيل (عليه السلام) الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي (صلى الله عليه وآله) فقمت عند الحظيرة ويساري اليها ، وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي و انا على غسل وقلت : السلام عليك يابنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، السلام عليك يابنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها، الى ان قال : ثم قلت : اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين ، وصل على وصيه على بن أبي طالب أمير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين ، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وصل على زين العابدين على بن الحسين ، وصل على محمد بن على باقر العلم ، وصل على الصادق جعفر بن محمد ، وصل على الكاظم موسى بن جعفر ، وصل على الرضا على بن موسى ، و صل على التقى محمد بن على ، و صل على النقى على بن محمد ، وصل على الزكى الحسن بن على ، وصل على الحجة القائم بن الحسن بن على، اللهم احي به العدل ، وأمت به الجور ، وزين بطول بقائه الارض وأظهر به دينك وسنة نبيك ، حتى لايستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقتولين في زمرة أوليائه يارب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل بيته الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ، ثم قال (قدس سره: قال المصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): لم أجد في الاخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة (عليها السلام) فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها مارضيت لنفسي، والله الموفق للصواب انتهى .

## الفصل التاسع عشر

في ذكر زيارة ائمة البقيع روى الشيخ في التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد(١) رفعه « قال : كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن على ( عليهما السلام ) فيقول :

(١) التهذيب ج٦ ص٤١

السلام عليك يابقية المؤمنين وابن أول المسلمين، وكيف لاتكون كذلك ، وأنت سليل الهدى ، حليف التقى، وخامس أصحاب الكساء غذتك يدالرحمة ، وربيت في حجر الاسلام،.ورضعت من ثدى الايمان، فطبت حياً وطبت ميتاً، غيران الانفس غيرطيبة لفراقك ، ولاشاكة فی الجنان لك ، ثم يلتفت الى الحسين ( صلوات الله عليه واله) ويقول السلام عليك ياأباعبدالله وعلى ابى محمد السلام»

قال فی الوافی : و الجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى أنها كانت متألمة بفراقك ، ولكنها راضية لك بأن تكون فی الجنان ، وان كان بفتح الجيم فالمعنى أنها غيرطيبة بالفراق ، ولاشاكية من الله فی القلب بترك الصبر واظهار الجزع ، واخفاء السخط فی القلب انتهی .

وقال المشايخ الثلاثة ( نور الله تعالى مراقدهم) ( ١ ) : أذا أتيت قبور الائمة بالبقيع فاجعله بين يديك «ثم تقول : وأنت على غسل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها القوامون فی البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفوة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فی ذات الله تعالى ، وكذبتم وأسیيء اليكم فغفرتم ، وأشهدانكم الائمة الراشدون المهديون ، وأن طاعتكم مفترضة ، وأن قولكم الصدق، وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائم الدين ، وأركان الارض ، ولم تزالوا بعين الله ينسلخكم فی أصلاب المطهرين ، وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء ، طبتم وطاب منبتكم أنتم الذين من علينا بكم ديـان الدين ، فجعلكم فی بيوت أذن الله ان ترفـع ويذكر فيهـا اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا ، اذا اختاركم لنا ، و طيب خلقنا بما من بهعلينا من ولايتكم وكنا عنده مسلمين بفضلكم ، ومعروفين بتصديقنا اياكم

---

(١) التهذيب ج٦ ص٧٩ الفقيه ج٢ ص ٣٤٤

وفي الفقيه وكنا عندكم بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من أسرف واخطأ واستكان وأقر بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار ، فكونوا لي شفعاء ، فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا ، واستكبروا عنها ، يامن هو قائم لايسهو ، ودائم لايلهو ، ومحيط بكل شيء ، لك المن بما وفقتني ، وعرفتني بما ائتمنتني عليه ، اذ صد عنه عبادك ، و جهلوا معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، وما لوا الى سواهم فكانت المنة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ، و لاتخيبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت ، ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك ، وتقرأ فيهما بما أحببت ، وتسلم في كل ركعتين ، ويقال أنه مكان صلت فيه فاطمة »

وقال في التهذيب: «فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل: السلام عليكم أئمة الهدى ، ورحمة الله وبركاته ، أستودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه ، أللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لايجعله آخر العهد من زيارتهم»

أقول : الظاهر أن الثمان ركعات المذكورة لان الائمة (عليهم السلام) هناك أربعة فتجعل لكل واحد ركعتين

## الفصل العشرون

في ذكر الائمة الاثني عشر ( صلوات الله عليهم ) اجمالا وذكر زياراتهم قد وكلناه الى كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) المصنفة في هذا الباب

الاول ـ مولانا أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، وسيد الخلق بعده أجمعين ، علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، ولد بمكة في البيت الحرام ، ولم يولد فيه أحد قبله ولا بعده ، وهي فضيلة خصه بها (عليه الصلوة

(١) التهذيب ج٦ ص٨٠

والسلام)وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من رجب ،وروى سابع شعبان بعد عام الفيل الذى تقدم أنه ولدفيه (رسول الله صلى الله عليه وآله) بثلاثين سنة ، وقبض (عليه السلام) بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهو واخوانه أول هاشمي ولدبين هاشميين ، وقبره بالغرى من نجف بالكوفة ، والاخبار في فضل زيارته (عليه السلام) أكثر من أن يأتى عليها قلم الاحصاء في هذا المقام ،

## الثاني

الامام الزكي الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان ، سنة ثلاثين من الهجرة ، و نقل عن شيخنا المفيد رحمه الله ثلاث ، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع عشرين من شهر صفر سنة تسع وأربعين أوسنة خمسين من الهجرة ، وله سبع أوثمان وأربعون سنة ، وفي حديث (١)«أنه قال (عليه السلام):يارسول الله (صلى الله عليه وآله) مالمن زارنا؟فقال : يابني من زارني حياً أوميتاأو زار أخاك حيا أو ميتاً كان حقاً علي أن استنقذه من النار ، » وفي الخبر (٢) « أنه قيل للصادق (عليه السلام) مالمن زارواحداً منكم؟قال : كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم»

وعن الرضا (عليه السلام) (٣) « ان لكل امام عهداً في عنق أوليائه و شيعته ، وأن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لمن رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيامة »

## الثالث

الامام الحسين سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة ولد (عليه السلام)بالمدينة

---

(١) التهذيب ج. ص ٤٠

(٢) الكافي ج٤ ص ٥٧٩

(٣) التهذيب ج٦ ص٩٣

ثالث شهر شعبان ، وقيل : آخر شهر ربيع الاول ، سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : يوم الخميس ثالث عشر رمضان ، وقال الشيخ المفيد رحمه الله : لخمس خلون من شعبان، سنة أربع، وأمه وأم اخيه الحسن فاطمة سيدة نساء العالمين، وقتل عليه السلام بطف كربلا يوم السبت ، وقيل : يوم الاثنين ، وقيل : يوم الجمعة ، عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة ،

والاخبار في فضل زيارته (عليه السلام) مستفيضة (١) والظاهر في كثير منها الوجوب، واليه يميل كلام بعض أصحابنا ، (رضوان الله عليهم) وليس بذلك البعيد فمنها مايدل على أنها فرض على كل مؤمن ، و أن من تركها ترك حقالله ورسوله وأن تركها عقوق لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ، ونقص في الايمان والدين، وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين ، والفقير في السنة مرة ، وأنه من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حولا ، و أنها تطيل العمر ، وأن أيام زيارته لاتعد من الاجل ، وتفرج الهم، وتمحص الذنوب ، وله بكل خطوة حجة مبرورة ، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة ، و حمل على ألف فرس في سبيل الله ، و له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ، وأن من أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وأن زيارته يوم عرفة بعشرين حجة، وعشرين عمرة مبرورة، وعشرين غزوة مع النبي (ﷺ) والامام ، بل روى أن مطلق زيارته خير من عشرين حجة ، وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف ألف حجة، وألف ألف عمرة متقبلات ، وألف ألف غزوة مع نبي أو امام، وزيارة أول رجب مغفرة للذنب البتة، ونصف شعبان يصافحه مأة ألف نبي، وليلة القدر مغفرة الذنب، وأن الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر و ليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة متقبلة ، وقضاء ألف حاجة للدنيا والاخرة ، وزيارته يوم عاشوراء مع معرفة حقه كمن زار الله فوق عرشه ، وهو كناية من علو المرتبة ، وكثرة الثواب بمنزلة من رفعه الله الى سماءه ، وأدناه من عرشه الذي هو موضع عظمته ، وزيارته في العشرين من

(١) راجع الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار

صفر من علامات المؤمن ، وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مأة ألف شهيد من شهداء بدر ، ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال: ألسلام عليك ياأباعبدالله ورحمة الله وبركاته، كتب الله له زورة، والزورة حجة وعمرة واذازاره (عليه السلام) فليزر ابنه علي بن الحسين (عليه السلام) من طرف رجله، وقد اختلف أصحابنا في أنه الاكبر أو الاصغر ، فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب الارشاد أن المقتول مع أبيه هو الاصغر ، قال ابن ادريس في السرائر: وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى أن المقتول بالطف هو على الاصغر ، وهو ابن الثقفية ، وأن علي الاكبر هو الامام زين العابدين ، أمه أم ولد، وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن ادريس: والاولى الرجوع الى أهل هذه الصناعة ، وهم النسابون و أصحاب السير ، والاخبار والتواريخ، مثل الزبير بن بكار في كتاب أنساب قريش وأبي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين ، والبلادري و المزني صاحب كتاب اللباب في أخبار الخلفاء ، والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي ، فانه قال : وزعم من لابصيرة له أن عليا الاصغر هو المقتول بالطف ، وهذا خطاء ووهم

والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ ، وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن ابي الازهري في تاريخه ، وأبو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال ، وصاحب كتاب المفاخر مصنف من أصحابنا الامامية ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين ، وأبوعلى بن همام في كتاب الانوار في تواريخ أهل البيت ومواليهم، وهو من جملة أصحابنا المصنفين المحققين، وهؤلاء جميعاً أطبقوا على هذا القول ، و هم أبصر بهذا النوع انتهى. كلامه في السرائر أقول : والى هذا القول مال شيخنا الشهيد في الدروس

## الرابع

الامام أبومحمد على بن الحسين ( عليهما السلام ) زين العابدين ، ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان ، سنة ثمان وثلاثين ، وقبض بها يوم السبت ، ثاني عشر المحرم ، سنة خمس وتسعين، عن سبع وخمسين سنة، وأمه شاه زنان بنت شيروية

بن كسرى بن يزدجرد ، وقيل: ابنة يزدجرد .

## الخامس

الامام أبوجعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث عشر شهر صفر ، سنة سبع وخمسين ، و قبض بها يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة أربعة عشر ومأة ، وروى ست عشرة ، وأمه أم عبدالله بنت الحسن بن على (عليهما السلام).

## السادس

الامام أبوعبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول ، سنة ثلاث و ثمانين ، و قبض بها فى شوال ، وقيل : منتصف شهر رجب ، سنة ثمان وأربعين ومأة، عن خمس وستين سنة، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر، وقال الجعفى: اسمها فاطمة ، وكنيتها أم فروة، وقبره وقبر أبيه وجده وعمه الحسن (عليهم السلام) بالبقيع فى مكان واحد، وفى بعض الروايات أن جدتهم فاطمة بنت أسد معهم فى تربتهم، وعن أبى الحسن بن على العسكرى (١) (عليه السلام) من زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه ، ولم يصبه سقم ، ولم يمت مبتلى ، وعن الصادق (عليه السلام) (٢) من زارنى غفرت له ذنوبه ، ولم يمت فقيراً .

## السابع

الامام أبوابراهيم ويكنى أيضا بابى الحسن الاول، ويكنى أيضا أباعلى موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبيطالب (عليهم السلام) ولد بالابواء بين مكة والمدينة ، سنة ثمان وعشرين و مأة ، يوم الاحد رابع صفر، وقبض قتيلا بالسم ببغداد ، فى حبس السندى بن شاهك ، لست بقين من رجب ، سنة ثلاث وثمانين ومأة من الهجرة ، وقيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب ، سنة ثلاث وثمانين ومأة ، وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة ، وأمه أم ولد ، يقال لها: حميدة

---

(١) (٢) التهذيب ج٦ ص٧٨

البربرية ، فقبره بالكرخ من بغداد ، وعن الرضا (عليه السلام) (١) قال : من زار قبر أبى ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقبر امير المؤمنين (عليه السلام) «وسأله الحسن بن على الوشا (٢) عن زيارة أبيه أبى الحسن (عليه السلام) أهى مثل زيارة الحسين (عليه السلام) ؟ قال : نعم» وعنه (عليه السلام) «قال : ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها ، وان لمن زاره الجنة» .

## الثامن

الامام أبو الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السلام) أمه أم ولد ، ويقال لها : أم البنين ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومأة ، وقيل : يوم الخميس حادى عشر ذى القعدة ، وقبض بطوس فى آخر صفر سنة ثلاث ومأتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وقيل : سابع شهر رمضان ، وقيل : ثالث عشر ذى القعدة ، وبعض الاخبار يدل على أنه قبض مسموماً سمه المأمون العباسى ، واليه ذهب الصدوق (رحمه الله) وأكثر أصحابنا لم يذكروه ، وعن الكاظم (عليه السلام) (٣) «قال : من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين حجة مبرورة ، فقال له يحيى المازنى : سبعين حجة؟ قال: نعم ، وسبعين ألف حجة» وقيل لابى جعفر محمد بن على الجواد (٤) زيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين (عليه السلام) ؟ قال : زيارة أبى أفضل لانه لايزوره الا الخواص من الشيعة ، وعنه (عليه السلام) أنها أفضل من الحج ، و أفضلها فى رجب ، وروى البزنطى (٥) «قال: قرأت كتاب أبى الحسن الرضا (عليه السلام) بخطه: أبلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها ، قال : قلت لابى جعفر (عليه السلام) ألف حجة؟ قال : اى والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه» وقال الرضا (عليه السلام) (٦) من زارنى على بعد دارى ومزارى أتيته يوم القيامة فى ثلاثة مواطن ، حتى أخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط والميزان

---

(١و٢) التهذيب ج٦ ص٨٢و٨١

(٣و٤و٥و٦) التهذيب ج٦ ص٨٤ و٨٥

## التاسع

الامام الجواد أبوجعفر محمد بن علي (عليه السلام) ولد بالمدينة في شهر رمضان في سابق عشرأوخمس عشرمنه ، أوتاسع عشرعلى خلاف فيه ، و قيل :كان مولده في عاشرشهررجب، سنة خمسين وتسعين ومأة ، وقبض ببغداد في آخرذي العقدة، وقيل : يوم الثلاثاء حادي عشرذي القعدة، سنة عشرين ومأتين ، وهوابن خمس وعشرين سنة ، ودفن في ظهرجده الكاظم (عليه السلام) وأمه الخيزران أم ولد ، وكانت من أهل بيت مارية القبطية أم ابراهيم (عليه السلام) ، ابن النبي (صلى الله عليه وآله) و قيل : اسمها سبيكة نوبية ويقال : درة لكن سماها الرضا (عليه السلام) خيزران، وقد تقدم مايدل على فضل زيارته عموماً .

## العاشر

الامام الهادي أبوالحسن علي بن محمد، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة، سنة اثنى عشرومأتين، وقيل: في السابع من الشهر، وروى مولده في خامس رجب، سنة اربع ومأتين، وقبض بسر من رأى يوم الاثنين ثالث رجب، سنة أربع وخمسين ومأتين ، ودفن في داره بها ، وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة أشهر، وأمه أم ولد، يقال لها : سمانة ،

## الحادي عشر

الامام أبومحمد الحسن بن علي العسكري ، ولد بالمدينة في شهرربيع الاول وقيل : يوم الاثنين رابعته ، سنة اثنتين وثلاثين ومأتين ، وقبض بسر من رأى يوم الاحد ، وقال شيخنا المفيد: يوم الجمعة، ثامن شهرربيع الاول، سنة ستين ومأتين، ودفن الى جانب أبيه (عليه السلام) وأمه أم ولد ، يقال لها : حديثة .

أقول : و قد تقدمت الاخبار الدالة على فضل زيارته وزيارة أبيه (عليهما السلام) عموماً، قال شيخنا الشهيد في الدروس: وقال المفيد رحمه الله : يزاران من ظاهر

الشباك ، و منع من دخول الدار، قال الشيخ ابو جعفر : و هو الاحوط ، لانها ملك الغير ، فلايجوز التصرف فيها بغير اذن المالك ، و قال : لو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوماً ، وخاصة اذا تأول في ذلك ماروى عنهم (عليهم السلام) أنهم جعلوا شيعتهم في حل من أموالهم انتهى .

واقتصار شيخنا المذكور على نقل كلام الشيخين من غير أن يرجح شيئا في البين ربما اشعر بتوقفه ،

والظاهر عندي هوماذكره الشيخ اخيراً من البناء على الأخبار المشار اليها ، ويؤيده أنه من المعلوم والمجزوم به انهم ( صلوات الله عليهم ) في ايام حياتهم لايحجبون أحداً من شيعتهم ومواليهم عن الدخول الى بيوتهم وزيارتهم الااذا كان ثمة تقية ، والافهم يسرون بقدومهم ويفرحون برؤيتهم ويثنون عليهم بذلك ، غاية الثناء واحوالهم في الممات كذلك ، بل آكد ويزيد ذلك تأييداً مارواه الشيخ في كتاب الامالي عن الفحام (١) قال : حدثني أبوالطيب أحمد بن محمد بن بطة ، وكان لايدخل المشهد ويزور من وراء الشباك ، فقال : ذهبت يوم عاشوراء نصف النهار ظهيراً والشمس تغلي ، والطريق خال من أحد ، وأنا فزع من الدعاء بين أهل البلد الجفاة ، الى أن بلغت الحائط الذي اسعى منه الى الشباك ، فمددت عيني فاذاً برجل جالس على الباب ، ظهره الي كأنه ينظرفي دفتر، فقال لي : الى أين يا أبا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا (عليه السلام) فقلت : هذا حسين قد جاء يزور أخاه ، قلت : ياسيدي أمضي أزور من الشباك و أجيئك فاقضي حقك ، قال ولم لاتدخل يا أباالطيب ، فقلت له : الدارلها مالك ، لاأدخلها من غير اذنه ، فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رقاً وتوالينا حقا و نمنعك تدخل الدار؟ ادخل يا ابا الطييب ، فقلت : أمضي أسلم عليه، ولااقبل منه فجئت الى الباب، وليس عليه أحد فيشعربي فتبادرت الى عند البصري خادم الموضع ،

(١) المستدرك ج٢ ص٢٢٦

ففتح الباب فدخلت : فكنا نقول : اليس كنت لاتدخل الدار؟ فقال : أما انا اذنوا لى بقيتم أنتم .

أقول لايخفى ان قوله (عليه السلام) ، تكون مولانا رقاً وتوالينا حقاً ونمنعك تدخل الدار ، اذن لكل من كان كذلك ، وهم جميع شيعتهم ومواليهم القائلين بامامتهم ، فانهم مقرون أومذعنون بالعبودية والرقية لهم منها ، والكون على قبول ذلك منهم لااختصاص له بذلك الرجل كما توهم رحمه الله

## الثاني عشر

الامام المهدى بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه) وجعلنا من أنصاره وأعوانه ولد بسر من رأى قيل: ليلة الجمعة من شهر رمضان سنة أربع وخمسين ومأتين من الهجرة ، وقتل ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومأتين وقيل: لثمان خلون من شعبان للسنة المذكورة ، وهو الذى اختاره الشيخ فى كتاب الغيبة وأمه ريحانة ، ويقال : لها صيقل ، ويقال : سوسن ، وقيل : مريم ، بنت زيد العلوية ، كما اختاره شيخنا المجلسى عطر الله مرقده ، أن اسمها مليكة ، ولقبها نرجس ، بنت يشبوعاً بن قيصر ملك الروم، وأمها بنت شمعون، الصفا وصى عيسى (عليه السلام) ونقل حديثا طويلا عن الشيخ الصدوق يتضمن ارسال الهادى (عليه السلام) لبعض أصحابه فاشتراها له ، وأعطاها ابنه الحسن ( عليه السلام ) فأولدها الامام القائم (عليه السلام) ثم ذكر أن القول بكونها مريم بنت زيد العلوية فى نهاية الضعف

أقول: ويؤيده تاييداً مارواه الصدوق فى كتاب عيون الاخبار فى الخبر الذى فيه اللوح ، قال فيه : ان أمه جارية اسمها نرجس ، وكان سنه عند وفاة ابيه (عليه السلام) خمس سنين أتاه الله العلم والحكم صبياً كما أتى يحيى وعيسى (عليهما السلام)

وكان له غيبتان صغرى وهى التى كان فيها السفراء (رضى الله عنهم) ويقرب من خمس وسبعين سنة ، وكان أولهم عثمان بن سعيد ، اوصى الى ابى جعفر محمد

---

(١) العيون ص ط نجف الاشرف

بن‌عثمان وأوصى أبو جعفر الى‌أبي القاسم الحسين بن‌روح وأوصى أبوالقاسم‌الى أبي الحسن علي‌بن محمد السمري‌رحمه‌الله ، فلما حضرت السمري‌الوفاة اجتمعت عنده الشيعة ، وسألوه أن يوصى الى أحد فقال : لله أمر هو بالغه فوقعت الغيبة الكبرى .

ولنختم الكتاب بسامي أسماء هؤلاء الاعلام الذين هم‌نواب الملك العلام، وأساس الاسلام ، وأبواب دار السلام ومن بهم الملاذ والاعتصام ، في هذه الدار وفي يوم‌القيامة، ليكون ختامه‌بالمسك الاذفر (صلوات الله‌عليهم وسلامه ) ماعبدالله عابد ، وكبرو أناب اليه منيب وأستغفر وأسال الله تعالى بحقهم ، و أتوسل اليه بفضلهم ان‌يكون هذاالكتاب عنده وعندهم في‌درجة القبول ووسيلة لنيل‌كل مسؤل ومأمول ، وكان الفوز باتمامه والتوفيق لسعادة ختامه في‌مشهدالحسين(عليه‌السلام) من‌أرض كربلاء المعلى على‌مشرفها و آبائه وابنائه‌أشرف صلوات‌الله ذي‌العلاباليوم الثالث‌والعشرين من‌شهرجمادى‌الاخرى من‌السنة‌الثامنة والسبعين بعد المأة والالف من‌الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل صلاة و تحية ، وكتب مؤلفه بيمينه الداثرة ، اعطاه‌الله تعالى‌كتابه بها في‌الاخرة الفقير الى‌ربه الكريم يوسف بن‌احمد بن ابراهيم حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً آمين‌آمين بحرمة السادة الميامين

الى‌هنا تم الجزء‌السابع عشرعلى حسب تجزئتنا وبه يكتمل أحكام الحجج ويتلوه الجزء الثامن عشربأحكام المكاسب انشاء الله تعالى ونسأل‌الله التوفيق‌على طبع بقيه الاجزاء والله ولي التوفيق ، والحمدلله رب‌العالمين وصلى‌الله على‌محمد وآله الطاهرين

علي الاخوندي

# فهرس الجزء السابع عشر من كتاب جواهر الكلام

| عنوان | صفحه |
|---|---|
| بيان المراد من يوم الحصبة | ١٣٦ |
| جواز تقديم صوم الثلاثة على التروية | ١٣٧ |
| جواز صوم الثلاثة طول ذى الحجة | ١٤٠ |
| عدم وجوب الهدى لووجده بعد صوم الثلاثة | ١٤١ |
| حكم من لم يتمكن من صوم الثلاثة في وقتها الموظف | ١٤٥ |
| لزوم الفصل بين الثلاثة والسبعة فى الصيام | ١٤٨ |
| لزوم انتظار مدة وصوله الى اهله لصيام السبعة فى مكة | ١٤٩ |
| هل يجزى مضى الشهر فى الاقامة بغيرمكة | ١٥١ |
| جوازتأخيرصوم الثلاثة الى الرجوع الى اهله | ١٥٢ |
| عدم لزوم الفصل بين الثلاثة والسبعة لوصامها فى بلده | ١٥٣ |
| عدم اعتبار الموالاة فى السبعة | ١٥٤ |
| جوازصوم الثلاثة فى بلده | ١٥٦ |
| وجوب صوم بدل الهدى على الولى لومات الحاج | ١٥٧ |
| لزوم اخراج الهدى من التركة لواستقرفى ذمته | ١٥٩ |
| بيان اقسام الهدى | ١٦١ |
| تعيي الهدى بالتعيي | ١٦٢ |
| عدم خروج هدى القران عن ملك سائقه | ١٦٤ |
| عن وجوب البدل لوهلك هدى القران | ١٦٨ |
| ذبح هدى السياق واعلام كونه صدقة لوعطب | ١٧١ |
| لوعطب الهدى وجب بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله | ١٧٣ |
| هل يجب التصدق بثمن الهدى لو عطب | ١٧٤ |
| اختصاص التصدق بثمن هدى السياق عندالعطيب بالواجب | ١٧٥ |

| عنوان | صفحه |
|---|---|

| عنوان | صحفه |
|---|---|

| عنوان | صفحه |
|---|---|

| عنوان | صفحه |
| --- | --- |

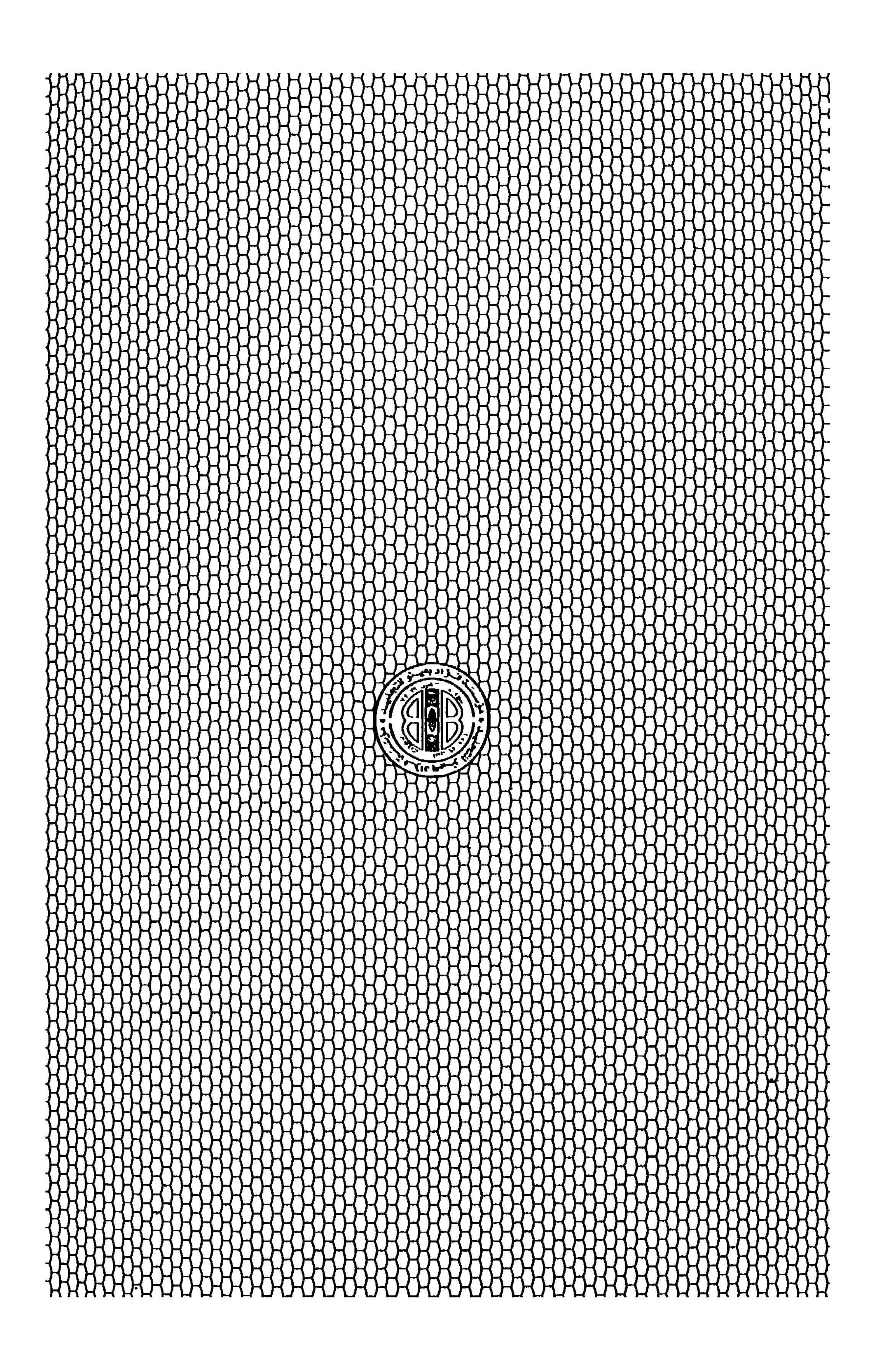


# منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

| اسم الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| جوامع الجامع في تفسير القرآن | الطبرسي |
| مصادر وأسانيد نهج البلاغة | عبد الزهراء الخطيب |
| شرائع الاسلام ١-٤ | العلامة الحلي |
| جامع الرواة | الأردبيلي |
| معالم التوحيد | العلامة الشيخ جعفر سبحاني |
| معالم الحكومة الاسلامية | جعفر سبحاني |
| معالم النبوة | جعفر سبحاني |
| مفاتيح الجنان | عباس القمي |
| الباقيات الصالحات | عباس القمي |
| الأنوار البهية | عباس القمي |
| فرق الشيعة | النوبختي |
| حق اليقين | العلامة عبد الله شبر |
| تذكرة الخواص | سبط بن الجوزي |
| ثواب الأعمال وعقابها | علي دخيل |
| مناقب الإمام علي | ابن المغازلي الشافعي |
| أدعية وأعمال شهر رمضان | إعداد الدار |
| ١٠٠ شاهد وشاهد | عبد الزهراء الخطيب |
| الاستنصار | الكراجكي |
| الوصية الخالدة | عباس الموسوي |
| تلخيص المحصل | نصير الدين الطوسي |
| معالم العلماء | ابن شهرآشوب |
| ضياء الصالحين | الجوهري |
| عمار بن ياسر | صدر الدين شرف الدين |
| الإسلام وأسس التشريع | عبد الحسن فضل الله |
| مقتل الحسين | عبد الرزاق المقرم |
| حجر بن عدي | عبد الله السبيتي |
| سلمان الفارسي | عبد الله السبيتي |
| عمار بن ياسر | عبد الله السبيتي |
| مذهب أهل البيت | محمد الحيدري |
| كيف تكسب الأصدقاء | محمد الحيدري |
| النكت الاعتقادية | جعفر النقدي |
| علي الأكبر | محمد علي عابدين |
| من ذا وذاك | محمد جواد مغنية |
| شبهات الملحدين | محمد جواد مغنية |
| مصدر الوجود | جعفر سبحاني |
| فلسفات إسلامية | بسام مرتضى |
| طب الإمام الصادق | محمد الخليلي |
| الأخلاق عند الإمام الصادق | محمد أمين زين الدين |
| الحياة الجنسية في الإسلام | صباح السعدي |
| كشف الغمة في معرفة الأئمة | الأربلي |
| سعد السعود | ابن طاووس |
| مناقب آل أبي طالب | ابن شهرآشوب |
| الفصول المختارة | الشيخ المفيد |
| الانتصار | الشريف المرتضى |
| مبادىء الوصول إلى علم الأصول | العلامة الحلي |








Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)